الإسلام وأوضاعنا القانونية

الشهيد عبد القادر عودة

رحمه الله

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ ٢٠١٣ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب نفيس من كتب الشهيد الحي عبد القادر عودة رحمه الله ،وهو من الكتب النادرة في هذا الموضوع الجلل ،فقد بين فيه كيف أقضيت الشريعة الإسلامية من الحياة ، تحت حجج وذرائع شتى ، وذلك لخدمة مناهج أعداء الإسلام الخبيثة وقام بالرد عليها مفصلاً .

وقد تطرق في هذا الكتاب للأبحاث التالية :

المبحث الأول = مَعْذِرَةً إِلَى القَانُونِ

المبحث الثاني = وظيفة القانون وأصوله وأهدافه

المبحث الثالث = أهم الخلافات بين طبيعة الشريعة وطبيعة القانون

المبحث الرابع = القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ يُبْطِلُهَا الإِسْلاَمُ

المبحث الخامس = مَاذَا فَعَلَتْ بِنَا القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ؟

المبحث السادس = كَيْفَ دَخَلَ الإِنْجلِيزُ مِصْرَ؟

المبحث السابع = القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ تُهَدِّدُ نِظَامَنَا الاِجْتِمَاعِي

المبحث الثامن = لِمَاذَا يُحَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالإِسْلاَمِ؟

وقد قمت بتحقيقه وتصحيح الأخطاء المطبعية ، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأساسية ، وزدت العديد من الأحاديث المؤيدة لما ذكره المؤلف رحمه الله ، وقمت بتفسير بعض الآيات والتعليق على بعض الموضوعات الهامة .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

شمال حمص المحررة ٢٨ محرم ١٤٣٥ هـ ٢٠١٣/١٢/١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف رحمه الله

قال تعالى:{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى:{{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨].

من نور كتاب الله:

- {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [الشعراء: ٢٢٧].
- {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩].
- {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} [الإسراء: ١٩].
- {وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣].

• {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي، وَادْخُلِي جَنَّتِي} [الفجر: ٢٧ - ٢٩].

• {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً} [الأحزاب: ٢٣].

دعاء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شَيْئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه.

أستغفر الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم.

اللهم اغفر لنا ما سلف، ووفقنا إلى مرضاتك فيما يقبل.

اللهم إنا نستعينك ونستهديك، فأعنا بفضلك، ووفقنا بهديك الكريم إلى صراطك المستقيم، واجعلنا على بصيرة من أمور دنيانا ودِيننا، ولا تكلنا طرفة عين إلى أنفسنا، ولا تجعلنا فتنة للظالمين.

اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا، واربط على قلوبنا، وآتنا نصرك الذي وعدتنا

المبحث الأول
مَعْذِرَةً إِلَى القَانُونِ

وعليِّ بعد ذلك واجب أرجو أن أوَفّق فيه، واجب الاعتـــذار إلى القانون، ومَن أوْلى مني بالاعتذار للقـــانون؟ ووظـــيفتي أن أقـــوم بتفسيره وتطبيقه والتمكين له وحياطته من العدوان والامتهان.

إني أعتذر للقانون لأهاجم القوانين. أعتذر للقانون باعتباره معنى، وأهاجم من القانون النص والمبنى.

معذرة إلى القانون إذا ما هاجمته وأنا من سدنته، أو كشفت للناس ما يخفى عليهم من حقيقته، أو فسرته تفســـيرا يـــذهب بجلالـــه، ويهون على الناس من شأنه، ويغريهم بمناوأته.

القانون يحرم علينا الكلام

إن القانون يحرم على الموظفين وعلى الأخص القضـــاة أن يبـــدو رأيهم في المسائل العامة، ويعدُّ ذلك منهم اشـــتغالا بالسياســـة، والسياسة عند صانعي القانون هي كل ما يمس المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمالية، وكل ما تعلق بتنظيم الدولة وصلتها بالأفراد والجماعات والدول، وكل ما اتصل بنظام الحكم، بل كـــل مـــا اتصل باستقلال الدول وحريتها وكرامتها.

إن صانعي القانون يريدون أن يجعلوا من الإنسان آلة، يريدون من القاضي أن يغمض عينيه فلا ينظر، وأن يصم أذنيه فلا يسمع، وأن يمسك لسانه فلا يتكلم، وأن يتجرد من إنسانيته فـــلا يحـــس ولا يشعر ولا يفكر.

كيف يتجرد القاضي؟

وهل يستطيع القاضي أن يتجرد من الإحساس والشعور، ويتخلص من نعمة العقل والتفكير، وهو يعيش في وسط مشـــاكل الحكـــم والإدارة، وبين نضال الأحزاب والجماعات، وفي دوامة الاجتماع والسياسة، تطالعه في كل يوم مناظر الكادحين المحرومين، وتمـــلأ سمعه أنات العاملين المظلومين، وتعرض عليه في كل صباح ألـــوان وضروب من الرِّق الاجتماعي، والإجحاف السياسي، والاستغلال المحرم!

القاضي لا يتجرد في أمة محتلة

وهل يستطيع القاضي أن يتجرد كما يشاء القانون في أمة محتلـــة، وُلد شيوخها وشبابها في ظل احتلال أجنبي لا يزال جاثمًـــا علـــى صدرها، يحتل أرضها، ويسيطر على أرزاقها، وينـــهب أقواتهـــا، ويضغط حريتها، ويتدخل في سياستها،ويســـتعين علـــى أبنائهـــا

الأحرار الأبرار بإخوان لهم باعوا نفوسهم للشيطان، وفتنهم عـــن دينهم ووطنهم الحكم والسلطان؟!

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في أمة أذلها الاحتلال، وأرهقتـــها الأغلال، وأفقرها المحتلون في مالها وأخلاقها، وبثـــوا الفســـاد في ربوعها، وأغروا العداوة والبغضاء بين أبنائها، وجعلوهم أحزابـــا متعددة كل حزب بما لديهم فرحون، تحسب كل حزب جَمِيعًـــا وقلوبهم شتى، بأسهم بينهم شـــديد، بـــدأوا حيـــاتهم مجاهـــدين يكافحون الاحتلال، ويطالبون بالاستقلال التام أو الموت الـــزؤام، فلما ألقى إليهم المحتلون بكراسي الحكم ومغانمـــه تحلـــق هـــؤلاء المكافحون الأفذاذ حولها، وسالموا المحتلين على كل شيء غيرهـــا، وانقلبوا بفضل هذه الكراسي أعداء يكافح بعضهم بعضا، ويأخذ بعضهم برقاب بعض، يسفكون دماءهم، وينهشون أعراضـــهم، ويقطعون أرحامهم.

القاضي لا يتجرد في أمة كلها فوضى

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد يسمح فيه بتعذيب المتهمين أشد العذاب ليعترفوا بما فعلوه أو بما لم يفعلوه، فتخلع أظـــافرهم، ويضربون مرة بعد مرة حتى يغمى عليهم، وتكـــوى أجســـامهم بالنار، وتوشى بآثار السياط، ويمنع عنهم الدواء والطعام والمـــاء،

وتهتك أعراضهم فيوضع الحديد والخشب في أدبارهم، ويهَـدَّدون بأن يفعل مثل هذا في أمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم، ويحتـل الجنـود بيوتهم أياما وأسابيع، وليس فيها إلا النساء، ثم يبلغ هذا كلـه أو بعضه للقائمين على القانون فلا يفعلون شَـيْئًا، ثم تثـار هـذه الاتهامات أمام المحاكم ويرددها أكثر من متهم، وتؤيـدها الأوراق الرسمية والكشوف الطبية فلا تحاول النيابة العامة أن تحقق في هذه الاتهامات الفظيعة لتحمي على الأقل سُمعة القانون وسمعة القائمين عليه.

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد يعلم كل مـن فيـه أنهـم يعيشون في فوضى، وأن الحق للأقوى، وأن القانون المسكين إنمـا هو أداة لجر المغانم والترخيص بالمظـالم، وأن وظـائف الدولـة وخيراتها مقصورة على الأنصار والمحسوبين والمنسوبين، وأن النفاق هو وسيلة النجاح في الحياة، وأن التحلل من الأخلاق والإباحيـة هو أول ما يقرب إلى ذوي النفوذ والجاه؟

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد يعيش في عهـد الإقطـاع، تقوم الحياة فيه على استغلال الأقوياء القاعدين للضعفاء العاملين، فالضعيف يشقى لينال اللقمة الجافة، ويكدح ليحصل على اللباس الخشن، بينما يتحول كدح الضعيف وشقاؤه ذهبا نضارا يصـب

في جيوب القاعدين المترفين، فيستحلونه لأنفسهم ويحبسونه عمن هو أحق به منهم، فإذا شكا الضعيف الكادح هذا الوضع، استُعينَ عليه بالحاجة طورا، واستُعينَ عليه بالقانون طورًا آخر، حتى بـــرم الضعيف بضعفه وبالقانون، وبدأ يتمرد على الوضع الذي هو فيه وعلى القانون الذي يحميه.

القاضي لا يتجرد في أمة تنحرف عن الدين والخُلُق:

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد إسلامي ينص دستوره على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام بينما يتنكر حكامه وحكوماتـــه للإسلام، ويتنمرون لكل من يخدم الإســـلام، ويطـــاردون مـــن يتعاونون على البر والتقوى، ويحمون من يتعـــاونون علـــى الإثم والعدوان؟

هل يستطيع القاضي أن يتجرد في بلد ينســـلخ مـــن الأخـــلاق وينحرف عن الفضائل، وينكر البر والتراحم، وينأى عن مُثُلِه العليا تشبها بسادته وكبرائه واقتداءً بمترفيه؟

متى يستطيع القاضي أن يتجرد؟

إن القاضي قد يستطيع أن يتجرد في أمة تحترم شـــرائعها، وتنفـــذ نصوص قوانينها، ويتواصى بالحق والعدل أفرادها، أما في أمـــة لا منطق لها، تتدين ولا تحترم دينها، وتقنن ولا تنفذ قوانينها، وتعلن

أن شعارها الحق والعدل والحرية وما ذلك من شعارها، أما في أمة لا يتواصى أفرادها بالحق، ولا يـــدعون إلى الخـــير ولا يـــأمرون .بمعروف ولا يتناهون عن منكر، أما في أمة هذا شأنها فإن القاضي لا يمكنه أن يتجرد ولو حرص على التجرد، لسبب واحد بســـيط هو أنه لا يستطيع.

فليغضب من شاء:

إن أناسا ستحمر أنوفهم عندما يقرؤون هذا الكلام غضبا وحِمية لأصنام العصر الحاضر، وما الأصنام إلا هذه القوانين التي هم عليها عاكفون، هذه القوانين التي يطيعها المسلمون فيمـــا يغضـــب الله، وتُحرِّم بها الحكومات الإسلامية ما أحل الله، وتُحِل بها ما حـــرم الله.

إنهم سيغضبون لأن كاهنا من كهنة هذه الأصنام قد عقها وكفـــر بها، وسيعجبون كيف أن قاضيا من خدام القانون يهاجم القانون ويكفر بالقانون، وسيتنادون من كل مكان أن خذوا على يد هذا الرجل قبل أن يحطم أصنامكم ويهدم نظامكم، ولكن هيهات. إنها ليست فكرة فرد ولكنه وعي أمة، إنه ليس نداء اللسان ولكنه نداء الإيمان، إنه الكفاح في سبيل الإسلام، إنه جهاد .. جهاد نتقـــرب به إلى الله.

أَنَا قَاضٍ وَلَكِنِّي مُسْلِمٌ:

ولو كنت قاضيًا غير مسلم لسبِّح لساني بحمد القانون كما يفعل الغربيون، ولو كنت قاضيا مسلما يجهل الإسلام لقلدت الأوروبيين وأظهرت الإيمان بالقانون، ولكني قاضٍ مسلم تهيأ له بفضل الله أن يعرف من الإسلام ما لا يعرفه قضاة كثيرون، وعلم من مخالفة القوانين الوضعية للإسلام ما لا يعلمه إلا القليلون.

تجرد القاضي المسلم كُفر:

إن القاضي المسلم يستطيع أن يتجرد كما يوجب عليه القانون في كل ما يمس المصالح الفردية، وكل ما يتصل بالمناورات الحزبية، أما ما يمس الإسلام ونظمه في التشريع والاجتماع والحكم، وما يمس العدالة الاجتماعية والقضائية، وما يمس الحقوق والواجبات، وما يمس الأخلاق والفضائل والمُثُل الإنسانية، وما يمس أمن الدولة في حاضرها ومستقبلها، أما هذا كله فلا يستطيع القاضي المسلم أن يتجرد فيه إلا إذا كفر بالإسلام، وإلا إذا كان حيوانا يفكر كما يفكر الحيوان، ويأكل كما تأكل الأنعام.

إن الدستور الأساسي للمسلم هو الشريعة الإسلامية، فكل قانون وضعي جاء متفقا مع نصوصها أو مسايرًا لمبادئها العامة أو روحها التشريعية فهو على العين والرأس يطيعه المسلم بأمر الله، وكل

قانون جاء على خلاف ذلك فهو في الرغام وتحت الأقـــدام، ولا كرامة لما يخالف الإسلام، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله.

وأي مسلم يأتي ما يعلم أنه مخالف للإسلام فهو فاسق، فإن أتـــاه مستحِلا إتيانه فهو مرتد عن الإسلام كافر بالله، ولا شك أن كل مسلم يكره لنفسه أن يتصف بإحدى هاتين الصفتين فيمـــا بينـــه وبين الله، وفيما بينه وبين الناس.

لا طاعة على مسلم في معصية الله:

والإسلام يوجب على المسلم أن يطيع الله ورسوله أولاً، وأن يطيع أُولِي الأَمْرِ ثَانِيًا، ولكن الإسلام يوجب على المسلم أن لا يطيـــع أحدًا في معصية الله فطاعة أولي الأمر لا تجب فيما يُخْرِجُ المســـلم عن طاعة الله، وذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـــرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْـــرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩][1].

---

[1] – بهذا يجعل الإسلام كل فرد أمينا على شريعة الله وسنة رسوله. أمينا على إيمانه هو ودينه. أمينا على نفسه وعقله. أمينا على مصيره في الدنيا والآخرة .. ولا يجعله بهيمة في القطيع تزجر من هنا أو من هنا فتسمع وتطيع! فالمنهج واضح، وحدود الطاعة واضحة. والشريعة التي تطاع والسنة التي تتبع واحدة لا تتعدد، ولا تتفرق، ولا يتوه فيها الفرد بين الظنون! ذلك فيما ورد فيه نص صريح. فأما الذي لم يرد فيه نص. وأما الذي يعـــرض

من المشكلات والأقضية، على مدى الزمان وتطور الحاجات واختلاف البيئـــات – ولا يكون فيه نص قاطع، أو لا يكون فيه نص على الإطلاق .. مما تختلف في تقديره العقول والآراء والأفهام – فإنه لم يترك كذلك تيها. ولم يترك بلا ميزان.ولم يترك بـــلا منـــهج للتشريع فيه والتفريع .. ووضع هذا النص القصير، منهج الاجتهاد كله، وحدده بحدوده وأقام «الأصل» الذي يحكم منهج الاجتهاد أيضا.

«فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» .. ردوه إلى النصوص التي تنطبق عليه ضمنا. فإن لم توجد النصوص التي تنطبق على هذا النحو، فردوه إلى المبادئ الكلية العامة في منهج الله وشريعته .. وهذه ليست عائمة، ولا فوضى، ولا هي من المجهلات التي تتيه فيها العقول كما يحاول بعض المخادعين أن يقول. وهناك – في هذا الـــدين – مبـــادئ أساسية واضحة كل الوضوح، تغطي كل جوانب الحياة الأساسية، وتضع لهـــا ســـياجا حرقه لا يخفى على الضمير المسلم المضبوط بميزان هذا الدين .

«إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» .. تلك الطاعة لله والطاعة للرسول، ولأولي الأمر المؤمنين القائمين على شريعة الله وسنة الرسول .. ورد ما يتنازع فيه إلى الله والرسول .. هذه وتلك شرط الإيمان بالله واليوم الآخر. كما أنها مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر .. فلا يوجد الإيمان ابتداء وهذا الشرط مفقود .. ولا يوجد الإيمان، ثم يتخلف عنه أثـــره الأكيد.

وبعد أن يضع النص المسألة في هذا الوضع الشرطي، يقدمها مـــرة أخـــرى في صـــورة «العظة» والترغيب والتحبيب على نحو ما صنع في الأمر بالأمانة والعدل ثم التحبيب فيها والترغيب: «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» .. ذلك خير لكم وأحسن مآلا. خير في الـــدنيا وخير في الآخرة. وأحسن مآلا في الدنيا وأحسن مآلا في الآخرة كـــذلك .. فليســـت المسألة أن اتباع هذا المنهج يؤدي إلى رضاء الله وثواب الآخرة –وهو أمر هائل، عظيم – ولكنه كذلك يحقق خير الدنيا وحسن مآل الفرد والجماعة في هذه الحياة القريبة.

إن هذا المنهج معناه: أن يستمتع «الإنسان» بمزايا منهج يضعه لـــه الله .. الله الصـــانع الحكيم العليم البصير الخبير .. منهج بريء من جهل الإنسان، وهوى الإنسان، وضعف

فهذا النص يعطي الحكام حق الأمر، ويرتب على الأفراد واجب الطاعة ولكنه يقيد الحق والواجب معًا ولا يطلقهما، فليس لآمر أن يأمر بما يخالف الإسلام، سواء كان المأمور موظفًا أو غير موظف،

الإنسان. وشهوة الإنسان .. منهج لا محاباة فيه لفرد، ولا لطبقة، ولا لشعب، ولا لجنس، ولا لجيل من البشر على جيل .. لأن الله رب الجميع، ولا تخالجه – سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا – شهوة المحاباة لفرد، أو طبقة، أو شعب، أو جنس، أو جيل.ومنهج من مزاياه، أن صانعه هو صانع هذا الإنسان .. الذي يعلم حقيقة فطرته، والحاجات الحقيقية لهذه الفطرة، كما يعلم منحنيات نفسه ودروبها ووسائل خطابها وإصلاحها، فلا يخبط – سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا – في تيه التجارب بحثا عن منهج يوافق. ولا يكلف البشر ثمن هذه التجارب القاسية، حين يخبطون هم في التيه بلا دليل! وحسبهم أن يجربوا في ميدان الإبداع المادي ما يشاءون. فهو مجال فسيح جد فسيح للعقل البشري. وحسبهم كذلك أن يحاول هذا العقل تطبيق ذلك المنهج ويدرك مواضع القياس والاجتهاد فيما تتنازع فيه العقول.

ومنهج من مزاياه أن صانعه هو صانع هذا الكون، الذي يعيش فيه الإنسان. فهو يضمن للإنسان منهجا تتلاءم قواعده مع نواميس الكون فلا يروح يعارك هذه النواميس. بل يروح يتعرف إليها، ويصادقها، وينتفع بها .. والمنهج يهديه في هذا كله ويحميه.

ومنهج من مزاياه أنه – في الوقت الذي يهدي فيه الإنسان ويحميه – يكرمه ويحترمه ويجعل لعقله مكانا للعمل في المنهج .. مكان الاجتهاد في فهم النصوص الواردة. ثم الاجتهاد في رد ما لم يرد فيه نص إلى النصوص أو إلى المبادئ العامة للدين .. ذلك إلى المجال الأصيل، الذي يحكمه العقل البشري، ويعلن فيه سيادته الكاملة: ميدان البحث العلمي في الكون والإبداع المادي فيه ..«ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» .. وصدق الله العظيم.في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٣٥)

وذلك ظاهر من قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩][٢]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[٣]

---

[٢] - لقد أمر الله بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها {ذَلِكَ} أي: الرد إلى الله ورسوله {خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا} فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم.تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٣)

[٣] - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٢٦) و المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٧٠) (٣٨١) وشرح السنة للبغوي (١٠/ ٤٤) (٢٤٥٥) عن النواس صحيح

وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - ،فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»،وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[٤] ..

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجززٍ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِه، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِي، فَكُنْت فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا، أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمُرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى

---

[٤] - صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) ٣٩ - (١٨٤٠) وصحيح البخاري (٩/ ٦٣) (٧١٤٥) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٢٥)

أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا أَمْزَحُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ –،فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ تُطِيعُوهُ.[٥]

على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر:

والإسلام يوجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وذلك قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]. وقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠]. وقوله: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١]. وقوله: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج: ٤١]. وقوله: {كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٩].

وقد جاءت أحاديث الرسول – ﷺ – مبينة لهذه المعاني ومؤكدة لها، فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ

---

[٥] – مصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (١٨/ ٢٤٢) (٣٤٣٩٧) وسنن ابن ماجه (٢/ ٩٥٥) (٢٨٦٣) والمسند الجامع (٦/ ٤٦٠) (٤٦٢٧) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٢٥) صحيح

أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [الْمَائِدَة: ١٠٥]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِه»[٦]..

وعنْ أبِى بكْرٍ الصِّدِّيقِ أنّهُ قال يا أيُّها النّاسُ إِنّكُمْ تقْــرءُون هــذِهِ الآية: {يا أيُّها الّذِين آمنُواْ عليْكُمْ أنفُسكُمْ لا يضُرُّكُم مّن ضلّ إِذا اهْتديْتُمْ إِلى اللّهِ مرْجِعُكُمْ جمِيعًا فيُنبِّئُكُم بِمــا كُنــتُمْ تعْملُــون} (١٠٥) سورة المائدة وإِنِّى سمِعْتُ رسُول اللّــهِ ﷺ يقُــولُ: «إِنّ النّاس إِذا رأوْا ظالِمًا فلمْ يأْخُذُوا على يديْهِ أوْشك أنْ يعُمّهُمُ اللّــهُ بِعقابٍ منْهُ»[٧] .

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَان، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَــالَ:" وَالَّــذِي نَفْسِي بِيَدِه، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِــكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ "[٨]

---

[٦] - شرح السنة للبغوي (١٤/ ٣٤٤) (٤١٥٣) والإيمان بالجن بين الحقيقة والتــهويل (ص: ٤٦٨) صحيح

[٧] - أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٣٤) والمفصــل في فقــه الجهــاد ط٤ (ص: ٢٦٠٣)وقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهو كما قال

[٨] - المفصل في أشراط الساعة وعلاماتهــا (ص: ١١٥) وشــعب الإيمــان (١٠/ ٥٤) (٧١٥٢) حسن

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: " فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْــيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَرْقَ مَــا بَــيْنَ

وعَنِ الْمُسْتَظِلِّ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَجِدُنَّ فِي أَمْرِ اللهِ أَو لِيَسُومَنَّكُمْ أَقْوَامًا يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمَ اللَّهُ.[٩]

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لِأَنَّهُ قَالَ: {الْمُنَافِقُونَ والْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ} [التوبة: ٦٧]، وَقَالَ: {الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١] فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَخَصَّ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَقْوَاهَا دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ عَقْدِهِمْ وَسَلَامَةِ سَرِيرَتِهِمْ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ يَلِيقُ بِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِهَا سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَتْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَيْهِ، وَالتَّعْزِيرُ مَوْكُولًا إِلَى رَأْيِهِ، فَيَنْصِبُ فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ رَجُلًا صَالِحًا قَوِيًّا عَالِمًا أَمِينًا، وَيَأْمُرُهُ بِمُرَاعَاةِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَجْرِي، فَلَا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ مُنْكَرًا إِلَّا غَيَّرَهُ، وَلَا يُبْقِي مَعْرُوفًا مُحْتَاجًا إِلَى الْأَمْرِ بِهِ إِلَّا أَمَرَهُ، وَكُلَّمَا وَجَبَ عَلَى فَاسِقٍ حَدٌّ أَقَامَهُ وَلَمْ يُعَطِّلْهُ، فَالَّذِي شَرَعَهُ أَعْلَمُ بِطَرِيقِ سِيَاسَتِهِمْ، قَالَ: وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَصَلَاحِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيَزْجُرَ عَنِ الْمُنْكَرِ، بِمِقْدَارِ طَاقَتِهِ، فَإِنْ كَانَ تَعْلِيقُ إِبْطَالِ الْمُنْكَرِ وَرَفْعُهُ وَرَدْعُ الْمُتَعَاطِي لَهُ عَنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَيُطِيقُهُ بِمَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ فِعْلِهِ، إِلَّا مَا كَانَ طَرِيقُهُ طَرِيقَ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ إِلَّا الْقَوْلَ قَالَ، وَإِنْ لَمْ يُطِقْ إِلَّا الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ أَنْكَرَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، فِي مِثْلِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِنْ سُمِعَ الْعَالِمُ الْمُصْلِحُ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيَأْمُرُ بِهِ فُعِلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْإِرَادَةِ بِقَلْبِهِ أَرَادَهُ وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُشَفِّعَهُ بِهِ "

[٩] – المفصل في أشراط الساعة وعلاماتها (ص: ٣٠٥) ومصنف ابن أبي شيبة –دار القبلة (٢١/ ٢٥٨) (٣٨٧٣١) صحيح – زيادة

وعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :" إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ "،ثُمَّ قَالَ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسِقُونَ} [المائدة:٨١]،ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[١٠]

وعَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ؛ قَالَ: مَا الصَّوْمُ وَالصَّلاةُ وَالْجِهَادُ عَنْدَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ إِلا كَتَفْلَةٍ فِي بَحْرٍ، وَمَا الصَّوْمُ وَالصَّلاةُ وَالْجِهَادُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنْدَ تَرْكِ الْمَعَاصِي؛ إِلا كَتَفْلَةٍ فِي بَحْرٍ.[١١].

---

[١٠] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٢٦٠٣) وسنن أبي داود برقم (٢٣٢٣) ومسند أحمد {٥/ ٣٨٩} برقم (٢٤٠٠٢) ومصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل – (ج ١٤ / ص ٤٦٧) برقم (٣٧٢٢١) وهو حَدِيثٌ صحيح.–زيادة–

[١١] – المجالسة وجواهر العلم (٦/ ٣٦)(٢٣٤٥) حسن مقطوع

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ»[١٢].

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَالٍ جَائِرٍ جَبَّارٍ ؛ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلَهُ»[١٣]

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يَؤْمُرونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، ويَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَجْفُونَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يَقُومُونَ لِلَّهِ بِالْقِسْطِ ، وَبِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَسِيرُ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُ بِالتَّقِيَّةِ وَالْكِتْمَانِ»[١٤]

---

[١٢] – مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ١٨٧) صحيح لغيره

[١٣] – مسند الشاميين للطبراني (٤/ ٣٥٦)(٣٥٤١) ومسند البزار = البحر الزخار (٤/ ١٠٩)(١٢٨٥) حسن لغيره

[١٤] – البدع لابن وضاح (٢/ ١٩٠)(٢٩١) والمعجم الأوسط (٨/ ١٩٦)(٨٣٨٤) حسن

وعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[١٥] .

والأمر بالمعروف هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله أو فعله طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية.

والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طِبْقًا للشريعة الإسلامية.

ومن المتفق عليه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حَقًّا للأفراد يأتونه إن شاءوا، ويتركونه إن شاءوا، وليس مندوبًا إليه يحسن بالأفراد إتيانه وعدم تركه، وإنما هو واجب على الأفراد وليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه[١٦] .

---

[١٥] – صحيح مسلم (١/ ٦٩) ٧٨ – (٤٩) والأربعون النووية والزيادة عليها– ت علي بن نايف الشحود (ص: ٢٤)

[١٦] – اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَحَكَى الإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِهِ ، وَتَطَابَقَتْ آيَاتُ الْكِتَابِ وَأَحَادِيثُ الرَّسُولِ ﷺ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ .

قَال الإِمَامُ الْغَزَالِيُّ : الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَصْل الدِّينِ ، وَأَسَاسُ رِسَالَةِ الْمُرْسَلِينَ ، وَلَوْ طُوِيَ بِسَاطُهُ ، وَأُهْمِل عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ ، لَتَعَطَّلَتِ النُّبُوَّةُ وَاضْمَحَلَّتِ الدِّيَانَةُ

وقد أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير، وينشأ الأفراد على الفضائل، وتقل المعاصي والجرائم، فالحكومات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والأفراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة، وَيُقْضَى على الفساد والمنكر بتعاون الجميع على البر والتقوى، ومكافحتهم الإثم والعدوان.

ذَلِكُمْ هُوَ حُكْمُ الإِسْلاَمِ:

وهكذا يوجب الإسلام على كل مسلم عصيان الحكومات والحكام فيما يؤمر به من معصية الخالق، ويحرم الإسلام على كل مسلم أن يطيع قانونًا أو أمرًا يخالف شريعة الإسلام ويخرج على حدود ما أمر به الله ورسوله.

وهكذا يوجب الإسلام على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيأمر بما أمر به الله، وينهى عما نهى عنه الله، ويوجب الإسلام على كل مسلم رأى منكرًا أن يغيره بيده كلما استطاع

، وَعَمَّتِ الْفَوْضَى ، وَهَلَكَ الْعِبَادُ .الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٦/ ٢٤٨)

إلى ذلك سبيلاً، وإلا فبلسانه وقلمه، فإن لم يستطع فبقلبـــه، {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].[١٧]

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ وَاجِبَهُ:

هذا هو حكم الإسلام، وتلك هي سبيل المؤمنين، وقد أظلنا زمن فشا فيه المنكر وفسد أكثر الناس، فالأفراد لا يتناهون عن منكـــر فعلوه، ولا يأمرون بمعروف افتقدوه، والحكام والأفراد يعصون الله ويحلون ما حرم الله، والحكومات تسن للمسلمين قوانين تلـــزمهم الكفر وتردهم عن الإسلام، فعلى كل مسلم أن يؤدي واجبـــه في هذه الفترة العصيبة.

ومن واجب كل مسلم سواء كان موظفًا أو غير موظف، قاضـــيًا أو غير قاض، أن يهاجم القوانين والأوضاع المخالفة للإسلام، وأن يهاجم الحكومات والحكام الذين يضعون هذه القوانين أو يتولون حمايتها وحماية الأوضاع المخالفة للإسلام، وعلى المسلمين في أنحاء الأرض أن يتعاونوا على تغيير القوانين والأوضاع المخالفة للإسلام وتحطيمها بأيديهم، فإن عجز أحدهم أو بعضهم عن الاشتراك في

---

[١٧] – قال ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَعِزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ : إِنَّ مَقْصُودَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَزُول وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ ، أَوْ يَقِل وَإِنْ لَمْ يَزُل بِجُمْلَتِه ، أَوْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ ، أَوْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَالأَْوَّلاَنِ مَشْرُوعَانِ ، وَالثَّالِثُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ ، وَالرَّابِعُ مُحَرَّمٌ .الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٦/ ٢٤٩)

تحطيمها بيديه فعليه أن يسل عليها لسانه ويهاجمها بقلمه متعاونًا مع إخوانه الذين يستطيعون التغيير بأيديهم، فإن عجز أحد المسلمين أو بعضهم عن العمل أو القول الذي يهدم به القوانين والأوضاع المخالفة للإسلام،فعليه أن يهدمها في نفسه، وأن يلعنها ويلعن القائمين عليها في قلبه.

وكفى المسلمين أداءً لواجبهم ونجاحًا فيه أن يتعاون أقصاهم وأدناهم دَارًا، وأقواهم وأضعفهم إيمانًا، على تغيير المنكر وهدم هذه الأصنام والطواغيت.

إن أول ما يجب على المسلم أن يتعاون فيه مع أخيه المسلم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله - جَلَّ شَأْنُهُ - يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]. فليتعاون المسلمون على هدم هذه المنكرات الفاشية يُعِنْهُم اللهُ وَيَمُدَّهُمْ بِنَصْرِهِ، ويد الله مع الجماعة[١٨]، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ [١٩].

---

[١٨] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٩٦)(٤٥٧٧)(صحيح)

[١٩] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) ٣٨ - (٢٦٩٩) وانظر شرحه في كتابي الخلاصة في شرح الأربعين النووية- علي بن نايف الشحود (ص: ١١٨)

لِيُؤَدِّ كل مسلم واجبه في محاربة القـــوانين والأوضـــاع المخالفـــة للإسلام، وما على المسلم وهو يؤدي واجبه بأس مما يقوله أو يفعله الجاهلون، ما دام على بَيِّنَة من دينه، وعلى يقين من أمر ربه {يَـــا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥].

المبحث الثاني
وظيفة القانون وأصوله وأهدافه

وَظِيفَةُ القَانُونِ

إني أعتذر للقانون وأهاجم القوانين، أعتذر للقانون باعتباره معنى، وأهاجم من القوانين النص والمبنى.

إن القانون كمعنى ضرورة لا مفر منها للجماعة، وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا، فبالقانون تنظم الجماعات، وتمنع المظالم، وتحفظ الحقوق، وتوزع العدالة وتوجه الشعوب.

وحاجات البشر وضروراتهم هي التي خلقت القانون، وسوغت وجوده وشرعيته، وبررت احترامه وطاعته، فالجماعة تقتضيها الضرورة أن تنظم نفسها لتستفيد من مجهودات أفرادها، والجماعة تقتضيها الضرورة أن تمنع المظالم عن أفرادها وتحفظ حقوقهم وتوزع العدالة بينهم ليعيشوا في وئام وسلام متعاونين على ما يسعد الجماعة ويوجهها إلى الخير والكمال، والجماعة تقتضيها الضرورة أن توجه أفرادها توجيهًا مُعَيَّنًا ليأخذوا أنفسهم بعمل شيء لصالح الجماعة أو ليمتنعوا عن عمل ما لصالح الجماعة.

وهكذا تسن القوانين سَدًّا لحاجات الجماعة وتلبيـــة لضـــروراتها وحماية لصوالحها.

فالقانون إذن ليس شَيْئًا خارجا عن الجماعة أو مستقلا عنها، كما أنه ليس كما يتوهم البعض شَيْئًا أرفع منها، وما القانون في حقيقته إلا أداة أوجدتها الجماعة لخدمتها، ووسيلة تدفع بها الضـــرر عـــن أفرادها.

ووظيفة القانون عامةً هي خدمة الجماعة وسد حاجتها، ولكـــل قانون على حدة، وظيفة يؤديها هي السبب في إيجادها، والـــدافع إلى تقنينه، ومهما اختلفت أنواع القوانين فإنها تهدف جَمِيعًا لخدمة الجماعة وإسعادها، فالقانون الذي يفرض التعليم الإجباري وظيفته خدمة الجماعة عن طريق نشر التعليم ومحاربة الأميـــة، والقـــانون الذي يعاقب على الجرائم وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفـــظ الأمن فيها ومحاربة الإجرام، والقانون الذي يمنع التظالم بين الناس وظيفته خدمة الجماعة عن طريق حفظ الحقوق الفردية وتوزيـــع العدالة وبث الطمأنينة بين الأفراد، وهكذا.

وإذا كان كل قانون يستمد وجوده وشرعيته من حاجة الجماعـــة إليه، فإن كل قانون يستمد أهليته لخدمة الجماعة من قيام نصوصه على إسعاد الجماعة وسد حاجتها التي دعت إلى سَنِّ هذا القانون.

وإذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وسد حاجتها، فإن كل قانون لا تحقق نصوصه هذه الوظيفة أو تخرج عليها يفقد مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته، وإذا فقد القانون مبررات وجوده ومسوغات مشروعيته فهو باطل لا يصح أن يطاع ولا يستحق أن يحترم.

ولقد علمنا أن القانون في حقيقته ليس إلا أداة أوجدتها الجماعة لخدمتها ووسيلة تدفع بها الضرر عن أفرادها، فإذا تبين أن هذه الأداة لا تخدم الجماعة أو أنها تجلب الضرر على أفرادها، فالمنطق أن تنبذ هذه الأداة الفاسدة، وأن لا يحاول أحد استعمالها، لأن استعمالها معناه الخروج على الجماعة والإساءة إليها والتضحية بمنافعها ومصالح أفرادها.

أُصُولُ القَانُونِ:

قلنا فيما سبق إن القانون باعتباره معنى ضرورة لا مفر منها للجماعة، وحاجة لا غنى عنها للبشر، فبالقانون تنظم الجماعات، وتمنع المظالم، وتحفظ الحقوق، وتوزع العدالة، وتوجه الشعوب.

ولكن نصوص القانون ومواد بنائه لا تمثل غالبًا هذه المعاني الرفيعة التي يختص بها القانون كمعنى، وإنما تمثل نصوص القوانين آراء الحكام وَالْمُقَنِّنِينَ وَتَصَوُّرِ عقلياتهم، وَتُتَرْجِمُ عن أنانيتهم وشرههم،

وتسجل عليهم سوء النية وسوء التفكير وتضحية المعاني الرفيعة إرضاء للأطماع وإشباعا للغرور.

وللقانون - كمعنى - أصول متعارف عليها مُسَلَّمٌ بها توضع على أساسها نصوصه، وتدور عليها أغراضه، ولكن الحكام وصنائعهم من المقننين أفسدوا هذه الأصول وَشَوَّهُوهَا، واستبدلوا أخبث ما في نفوسهم بأكثر هذه الأصول وبأطيب ما فيها.

وأصول القانون متعددة ولكنها على تعددها يقصد منها أن تحقق الأغراض التي وُجِدَ القانون من أجلها، وأن يؤدي القانون وظيفته على أفضل الوجوه وأقربها إلى الكمال.

وبين أصول القانون ووظيفته علاقة وثيقة، فإذا كانت وظيفة القانون هي خدمة الجماعة وَسَدِّ حاجتها فإن أصول القانون هي الأسس التي تقوم عليها خدمة الجماعة والمبادئ التي يرجع إليها في سَدِّ هذه الحاجات.

قَانُونُ كُلِّ أُمَّة قِطْعَة مِنْهَا:

والأصل الأول للقانون هو أن قانون كل أمة إنما يشتق منها، ويرجع إليها، إنه قطعة من ماضيها الطويل وحاضرها الماثل. إنه يمثل نشأتها وتطورها ويمثل أخلاقها وتقاليدها، ويمثل آدابها ونظمها، ويمثل دينها ومعتقداتها.

وعلى هذا الأصل تختلف القوانين باختلاف الشعوب، فالقانون الياباني يختلف عن القانون الهندي بقدر ما يختلف الشعب الياباني عن الشعب الهندي في النشأة والتطور والأخلاق والتقاليد والآداب والنظم والدين والمعتقدات، والقانون الإنجليزي يختلف عن القانونين الياباني والهندي بقدر ما يختلف الشعب الإنجليزي عن الشعبين الياباني والهندي في كل ما سبق، والقانون الروسي يخالف كل ما سبق من القوانين بقدر ما بين الشعب الروسي والشعوب الأخرى من خلاف فيما ذكرنا من أوجه الخلاف، ومثل هذا يقال عن القانون الفرنسي والقانون الألماني وغيرهما من القوانين.

وعلى هذا الأصل ينسب القانون للأمم والشعوب فيقال القانون الإنجليزي والألماني والياباني ... إلخ، ويثبت نسب القانون للأمة كلما ثبت ميلاده فيها أو اتصاله بتاريخها وتأثره بعاداتها وتقاليدها، ومسايرته لحالتها الاجتماعية والسياسية والدينية، وإذا ثبت انتساب القانون للأمة فقد ثبتت شرعيته وأهليته لحكمها، ولم تجد الأمة غضاضة في احترام القانون وطاعته، لأن الأمة في هذه الحالة إنما تحكم نفسها بنفسها، وتخضع لما تدين به من عاداتها وتقاليدها وآدابها ونظمها وعقائدها.

ولهذا كله حرص الْمُقَنِّنُونَ في كل بلاد العالم إذا ما أخذوا لأمة من قوانين أمة أخرى على أن يُعَدِّلُوا ما يأخذونه حتى يأتلف مع قوانين الأمة الآخذة ويتفق مع أنظمتها؛ لأنهم يعلمون حق العلم أن إلزام أمة قانون أمة أخرى دون مراعاة لما بين الأمتين من تخالف معناه إلزام إحدى الأمتين التخلي عن عاداتها وتقاليدها وآدابها ومميزاتها ونظمها وشرائعها، بل قد يكون معناه إلزام إحدى الأمتين التخلي عن نظامها الاجتماعي والتفريط في دينها والتنكر لمعتقداتها.

قَوَانِينُنَا غَرِيبَةٌ عَنَّا:

ولكن هذا الأصل الأول للقانون أُهْمِلَ إلى حد كبير في القوانين الوضعية السارية في مصر وفي كثير من البلاد الإسلامية، فقد نُقِلَتْ القوانين الأوروبية بحذافيرها ودون تعديل يذكر إلى هذه البلاد، وجُعلت قوانين ملزمة في بلاد يسودها الإسلام ويحكمها منذ ثلاثة عشر قرنًا، وهي بلاد تتدين الغالبية الساحقة من سكانها بالإسلام، ويتعبدون بإقامة شعائره وأحكامه وعصيان ما خالفه من الأوامر والأحكام، وكان المعقول أن يفقه هذه المعاني ناقلو القوانين الأوروبية إلى البلاد الإسلامية، ولكنهم كانوا أناسًا لا فقه لهم ولا خير فيهم، فجاءت قوانينهم غريبة على البلاد الإسلامية لا

تتصل بماضيها ولا بحاضرها ولا تمثل نشأتها ولا تطورها، ولا صلة لها بعادات أهل البلاد وتقاليدهم، ولا ينعكس عليها شـــيء مـــن آدابهم وأخلاقهم، ولا مكان فيها لأديانهم وعقائدهم.

إن قوانيننا – معشر المسلمين – غريبة عنا، نقلت إلى تربـــة غـــير تربتها، وجو غير جوها، وأناس لا صلة لهم بها، يرتـــابون فيهـــا ويتجهمون لها، بل ينكرونها ويتقربون إلى الله بهدمها، إنها قـــوانين تبعث على الكفر، وأوضاع تحرض على الإلحاد، وأنظمة تؤدي إلى الإباحية والتحلل، وإنها لا تنتسب للإسلام بنسب، ولا تمت للبلاد الإسلامية بسبب، إنها قوانين لا تقوم على أصولها، ولا يرجع إلينا نسبها، إنها كأبناء السِّفَاحِ يولدون لغير أب وعلى غير فراش.

القَانُونُ يُوضَعُ لِحِمَايَةِ العَقَائِدِ:

والأصل الثاني للقانون أنه يوضع لصالح الجماعة، وسد حاجاتهـــا، ونشر السلام والطمأنينة بين أفرادها، ومن أهم حاجات الجماعـــة حماية عقائدها ونظامها واحترام تقاليـــدها وآدابهـــا، وفي الـــبلاد الإسلامية تتعبد الجماعة بالإسلام، ويقوم نظامها الاجتماعي على الإسلام، وترجع عقائد الكثرة الساحقة إلى الإســـلام، وتصـــطبغ أخلاقهم وآدابهم وتقاليدهم بصبغة الإسلام، فكان المعقـــول (لـــو عقل الحكام والمقننون) أن تجيء القوانين في البلاد الإسلامية متفقة

مع تعاليم الإسلام، مسايرة لعقائد المسلمين، محافظة على مشاعرهم، ولكن هذه القوانين جاءت مخالفة للإسلام متحدية للمسلمين، تسخر من عقائدهم، وتمتهن مشاعرهم، وتعبث بمقدساتهم، وتسلبهم حقوقهم وتحول بينهم وبين واجباتهم، وبذلك خرجت هذه القوانين الممقوتة على وظيفتها، وفقدت أهليتها وشرعيتها ومبررات وجودها بما فقدت من مقوماتها وبقيامها على غير أصولها واستهدافها غير غايتها.

والعيب ليس عيب القانون المسكين، ولكنه عيب الناقلين الغافلين الذين غلبت عليهم الغفلة، و لم تسعفهم الفطنة، فنقلوا قوانين البلاد الأوروبية إلى البلاد الإسلامية دون أن يحسبوا حساب الفوارق الدينية والاجتماعية والتاريخية، ودون أن يدركوا أنهم بعملهم هذا قد حولوا القوانين عن طبيعتها، وصرفوها عن غايتها، وأنهم جعلوا من القوانين التي تُتخذ لإسعاد الجماعة ونشر الطمأنينة بين أفرادها قوانين تعمل على إيلام المشاعر، وإيغار الصدور، وتهدف إلى نشر الفوضى والاضطراب، وتجلب على الجماعة البؤس والشقاء.

القَانُونُ يُوضَعُ لِتَوْجِيهِ الشُّعُوبِ إِلَى الخَيْرِ:

ومن أصول القانون أنه يوضع لتوجيه الشعوب إلى الخير والكمال، ولكن القوانين الأوروبية التي نقلت للبلاد الإسلامية توجه النـــاس إلى الشر والعدوان، وتدفع الشعوب إلى الفساد والدمار، ولـــيس أدل على ذلك وأصدق من الواقع، فلقد كنا قبل هـــذه القـــوانين أحرص الناس على الخير وأقربهم إلى البر وأســـرعهم إلى التعـــاون والتراحم، حتى جاءتنا هذه القوانين فدعتنا إلى التحرر من عاداتنا الكريمة وتقاليدنا المجيدة، وأغرتنا بالانطلاق من حكم الأخـــلاق الرفيعة والفضائل الإنسانية العالية، وحسنت إلينا الأنانية الممقوتة، وبثت فينا النزعة المادية الطاغية، وأقامت مجتمعنا علـــى المنفعـــة والمصلحة، ودفعت الكثيرين منا إلى التحلل والإباحية، وأحالتـــهم من أناس يعيشون في مُثُلِهِمْ الرفيعـــة وأخلاقهـــم القرآنيـــة، إلى حيوانات تخضع لغرائزها ووحوش تبحث عن فرائسها.

القَانُونُ يَحْمِي الشُّعُوبَ مِنَ الاسْتِغْلاَلِ:

والأصل في القانون أنه يوضع لحماية الشعوب من الاستغلال ومن الاستعلاء ومن الإذلال، ولكن القوانين الوضعية القائمة في الـــبلاد الإسلامية إنما وضعت لحماية المستعمرين، وتمكينهم من اســـتغلال الشعوب الإسلامية، والاستعلاء على أبناء البلاد، وترويضهم على الذلة والمسكنة.

ولنأخذ مصر مثلاً، ويندر في بلاد الإسلام ما لا ينطبق عليه هـــذا المثال ...

أَرْصِدَةُ مِصْرَ الاِسْتِرْلِينِيَّةُ:

لقد خرجت إنجلترا من الحرب في ســـنة ١٩٤٥م مدينـــة لمصـــر وحدها بحوالي خمسمائة مليون من الجنيهات، ذلك الدَّيْنُ الـــذي يسمى بالأرصدة الاسترلينية، أَفَتَرَى مصر كانت في غِنى عن هـــذا المبلغ الضخم حتى أقرضته إنجلترا؟ وهل استقرضت إنجلترا مصـــر فأقرضتها هذا المبلغ؟ لا هذا ولا ذاك والله! وإنما هو الاســـتغلال والغصب والسرقة على عين القانون وفي حمايته.

إن القانون المصري يبيح للانجليـــز أن يســـتغلوا المصـــريين، وأن يغصبوهم أموالهم ويسرقوا اللقمة من أفواههم وبمعاونة القـــانون استطاع الإنجليز الحصول على الأرصدة الاسترلينية، ويســـتطيعون إذا شاءوا أن يحصلوا على أكثر منها.

إن القانون المصري يبيح للبنك الأهلي (وهو في أصـــله مؤسســـة انجليزية) إصدار النقود الورقية المصرية في مقابل رصيد من سندات الخزانة الانجليزية بدلا من الرصيد الذهبي، فليس على الإنجليز إذا ما أرادوا أن يسلبونا أموالنا إلا أن يستعينوا بقانوننا الـــذِي وُضِـــعَ لمصلحتهم فيعطوا البنك الأهلي سندات على الخزانـــة الانجليزيـــة

ليأخذوا ما شاءوا من الأموال المصرية، وما على القانون والقائمين عليه أن يجوع المصريون إذا شبع الإنجليز، وأن تفتقر مصر وتتأخر إذا ما أثرت إنجلترا وسادت.

وانتهت الحرب في سنة ١٩٤٥م وبدأنا نطالب بسداد هذا الدين الضخم الذي لو كان في يد مصر لخلقها خلقًا جديدًا، ولكن إنجلترا أخذت تراوغنا، ويطلب بعض زعمائها أن نتنازل لها عما غصبته منا مقابل حمايتها لنا أيام الحرب، كأنما كنا طلبنا منها أن تحمينا، أو أن تبقى لحظة واحدة في بلادنا، أو كأنما كانت الحرب معلنة منا أو علينا.

وأهم ما في الموضوع أننا لم نتعلم بعد، فلا يزال القانون هو القانون، ولا يزال الإنجليز يأخذون أموالنا في مقابل سندات لا نستطيع أن نحملهم على دفع قيمتها، فأي قانون هذا وأي رجال يقومون عليه؟!

إن الإنجليز يسرقون ما نحن في أشد الحاجة إليه من طعامنا ولباسنا، وينهبون في كل صباح ما في أسواقنا من بقول وخضر وفواكه ولحوم، ولا يتركون لنا إلا القليل الذي ترفع الحاجة إليه سعره، فلا يناله إلا القادرون عليه، ويبقى الفقراء وأوساط الناس طاوين، يتحلب ريقهم على ما في أيدي الإنجليز والقادرين من المصريين،

وإن الإنجليز ليستولون باستمرار على كل ما في أسواقنا من حديد وخشب وأسمنت وغير ذلك من المواد النافعة، ليقيموا بها منشآت لجنودهم، وبيوتًا فخمة لضباطهم، وكل هذا يأخذونه بلا ثمن يدفعونه من أموالهم، وبلا مقابل إلا سندات الخزانة الإنجليزية التي تتجمد كل يوم أرصدة يستحلون عدم سدادها، ويمنون علينا أشد المَنَّ إذا وعدوا بسداد بعضها، وليس لذلك معنى إلا أن الإنجليز يسرقون أقواتنا، وينهبون منتجاتنا، ويفقرون بلادنا، محتمين بقانوننا، ومستغلين حكوماتنا.

القَوَانِينُ المَصْرِيَّةُ فِي خِدْمَةِ الاِسْتِعْمَارِ[٢٠]:

إن القوانين المصرية قامت على أساس خدمة الاستعمار ومحاباة الأجانب، وتمكين الجميع من امتصاص دماء الشعب المصري، وصرف المصريين عن طريق الخير، وإبقائهم إلى أطول وقت ممكن فريسة الجهل والضعف، وبالتالي فريسة للاستعمار والاستغلال.[٢١]

---

[٢٠] – قلت : هذا ينطبق على جل القوانين في العالم الإسلامي ، فجلها مستوردة من الغرب ومن الشرق ، ومفروضة على الأمة بقوة السلاح من أجل حماية الطواغيت وأعوانهم .

[٢١] – لقد استقلت مصر ظاهرا من الاستعمار الانكليزي فحل محله استعمار من أنواع أخرى ... وصار الطغاة الذين نصبهم أعداء الإسلام هم من يمثل أعداء ويمتص خيرات الشعوب له ولأسياده من أعداء الإسلام ... والويل كل الويل لمن قال لهم لماذا تفعلون ذلك ؟

فالقوانين الجمركية والمالية التي تحمل اسم مصر، تأخذ من جيوب المصريين الفقراء، لتضخم جيوب الإنجليز الأثرياء، وقد لا يخطئ الإنسان كثيرًا إذا قال أن الهدف الأول لهذه القوانين هو حماية التجارة الإنجليزية، ولقد أتى علينا زمن كانت السلع الرخيصة تمنع فيه من دخول البلاد المصرية إذا كانت تزاحم برخصها سلعة إنجليزية، وكلنا يذكر أن السيارات وآلات الراديو وغيرها من البضائع اليابانية لم تستطع التغلب على الحواجز الجمركية المصرية بالرغم من أن سعرها ربما قل عن خمس ثمن ما يماثلها من البضائع الانجليزية.

والقوانين المصرية تضع مصر أرضها وسمائها وجهود أبنائها وأموالهم في خدمة الاستعمار، فهذه القوانين تلزمنا أن ننشئ الطرق ونعدها للإنجليز، وأن ننشئ السكك الحديدية وننفق عليها لصالح الإنجليز وأن ننشئ الموانئ ونوسعها لتأوي إليها مراكب الإنجليز، وأن نمد الخطوط التليفونية والتلغرافية لخدمة الإنجليز، وبالرغم من ذلك كله تدخل مصر إلى حاجات الجيوش الإنجليزية، وحاجات حلفائهم من عتاد حربي وطعام ولباس فلا تستفيد مصر منها مِلِّيمًا وَاحِدًا لأنها معفاة من الرسوم الجمركية، ويستعمل الإنجليز السكك الحديدية المصرية في نقل عتادهم وطعامهم

وجنودهم استعمالاً يزيد عن طاقتها حتى تستهلك خطوطها وقاطراتها وعرباتها، ويستعملون كذلك خطوط التلغراف والتليفون حتى يدركها العطب، وبعد هذا كله يماطلون في دفع الأجر التافه الضئيل الذي يجود به الاستعمار الشحيح البخيل على هذا البلد الذليل، ويحبسونه عنا متعللين بأوهى الحجج وأسقم المعاذير.

والقوانين المصرية تسمح للأجانب المثقفين الأغنياء أن يعاملوا بالربا المصريين الجهلاء الفقراء، فَتُحَوَّلُ أملاك المصريين وجهودهم ثروات في يد الأجانب، ويبوء المصريون بالفقر وَالدَّيْنِ وَالذُلِّ، وما كان يمكن أن يكون غير هذا ما دام أحد الفريقين قَوِيًّا بماله وعلمه، وثانيهما ضعيفًا بفقره وجهله، ولقد ترتب على هذا أن صارت مصر كعبة لشذاذ الآفاق والمغامرين والمرابين من الأجانب، وأن أصبحت كل ثرواتها تقريبًا في أيديهم، وأصبح الأجانب ممسكين بخيوط الحياة الاقتصادية في هذا البلد، فالبنوك والشركات للأجانب،ورؤوس الأموال كلها تقريبًا للأجانب، والتصدير والاستيراد في يد الأجانب.

ولقد كانت إباحة الرِّبَا نكبة ماحقة قضت على هذا البلد الإسلامي الذي يُحَرِّمُ دينه الرِّبَا، ذلك أن المسلم وإن اقترض مُضَطَرًّا قُرُوضًا ربوية يحرم على نفسه أن يقرض غيره أو يعامله

على أساس الربا، فالمسلم المعسر يُسْرَقُ باستمرار ولا يستطيع أن يعوض ما سرق منه، وهو لهذا يظل في إعسار مستمر يقتضيه أن يقترض ويقترض حتى يستنفد الربا رأس ماله.

والقوانين المصرية تبيح الخمر في بلد إسلامي يُحَرِّمُ دينه الخمر، ويوم أباحت الحكومة المصرية المسلمة الخمر لم يكن في مصر واحد في كل مائة يعرف ما هي الخمر، ولم يكن في مصر كلها شخص واحد يطالب بإباحة الخمر أو يشكو من تحريمها، لأن الدين الإسلامي إذا حرم الخمر على المسلم فإنه لا يحرمها على غير المسلم، ولكن الحكام المصريين المسلمين خرجوا على الإسلام وعصوا أحكامه لا لشيء إلا التقرب للأجانب وإرضاء الاستعمار أو لينفوا عن أنفسهم أشرف تهمة وهي تهمة التمسك بالإسلام والتعصب لأحكام الإسلام.

وكذلك أباحت القوانين المصرية الزنا في بلد يُحَرِّمُ دينه الزنا، وتحرم أخلاق أهله الزنا، وتمنع تقاليدهم من إباحة الزنا، ولكن القانون خرج على الدين وعلى الأخلاق وعلى التقاليد وأباح الزنا وامتهان الدعارة ليقدم نساء المصريين للأجانب وجنود الاحتلال كما قدم لهم الخمر، وهل تبخل الحكومات الإسلامية وقوانينها الفاسقة على الأجانب والمستعمرين بمتعة الخمر والنساء وقد قدمت

لهم كل ما في البلد من أرض وماء وهواء وأموال وأقوات وكرامات؟!!

والقوانين التي تقيد حريتنا في الانتقال والاجتماع والكتابة إنما وضعت لحماية الاستعمار، فنحن لا نستطيع أن ننتقل من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر إلا بشق الأنفس، بل قد لا نستطيع أن ننتقل من بعض البلد إلى بعضه الآخر كما هو الحال في الانتقال من مصر إلى السودان أو من شمال السودان إلى جنوبه.

وقانون التجمهر وقانون المظاهرات والاجتماعات وقانون المطبوعات وقانون الجمعيات هل وضعت إلا لخدمة الاستعمار، وكبت الشعب ووضعه في الأقفاص، والحيلولة بينه وبين حقه في التحرر والمساواة؟.

وقانون الأسلحة الذي يحرم على الناس حمل السلاح من أي نوع كان حتى السكين ذات الحد الواحد، أليس قد وضع لغل يد الشعب وإضعافه عن مقاومة أعدائه، وحرمانه من حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه، والحيلولة بينه وبين ما يوجبه الدين وما توجبه الرجولة وما توجبه الكرامة من مجاهدة المستعمرين جِهَادًا لا ينتهي إلا بطردهم من هذا البلد وإخراجهم منه مذمومين مدحورين؟

أُصُولٌ وَأُصُولٌ:

هذه هي الأصول الفاسدة التي تقوم عليها قوانيننا، وَتِلْكُمْ هِيَ الأصول الصحيحة التي يجب أن يقوم عليها القانون، والقانون باعتباره معنى مظلوم مظلوم، وأول ظالميه هم القوام عليه من المقننين، إنهم يضعون لنا قوانين لا يصح أن تشرع لنا، إنها لا تتفق مع ديننا وشريعتنا ولا تحفظ مصالحنا ولا تسد حاجتنا، ولا تعود إلا بالشر والفتنة علينا، إنها ترمي إلى إذلالنا وإفقارنا، وتمكين الغير من رقابنا، إنها قوانين الاستعمار لا قوانيننا، وسلاسله يطوق بها أعناقنا، ويا طول شقائنا من هذه القوانين التي تنتسب إلينا بلا نسب، وتحكمنا على غير هدى، وتقودنا إلى الكفر والفقر، وتقذف بنا إلى الفوضى والخراب.

مَتَى يَكُونُ لِلْقَانُونِ سُلْطَانٌ؟

قلنا فيما سبق أن القانون باعتباره معنى ضرورة لاَ مَفَرَّ منها للجماعة وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا، فبالقانون تنظم الجماعات، وتمنع المظالم وتحفظ الحقوق الفردية والعامة وتوزع العدالة الاجتماعية والقضائية، وتوجه الشعوب إلى الخير والكمال.

ولكن القانون باعتباره معنى لا يمكن أن يحقق أهدافه الإنسانية العليا إلا إذا صيغ في نصوص ومواد تحفظ المعاني القانونية الرفيعة من التحريف والانحراف والنسيان وهذه النصوص والمواد هي ما نسميه بجسم القانون، ويقوم بوضعها الحكام والمقننون ومن لهم حق التشريع.

ونستطيع بعد ذلك أن نقول إن القانون كالكائن الحي له جسم وله روح، فأما جسم القانون فقد عرفنا أنه النصوص التي يضعها المُتَشَرِّعُ لتحقيق الأغراض التي وجد من أجلها القانون، وأما روح القانون فنعني بها سلطان القانون على الجماهير.

والقانون بلا سلطان هو جسم بلا روح، ونصوص لا قيمة لها. وصلاحية أي قانون لحكم الناس تقدر بما له من سلطان عليهم، وتختلف هذه الصلاحية تَبَعًا لقوة سلطان القانون ولضعفه.

وسلطان القانون على الجماهير يقوم على عنصرين لا ثالث لهما:

١ - عنصر روحي خالص، وهو الصلة التي تصل نصوص القانون بنفوس الأفراد وقلوبهم، فتجعلهم يتقبلون نصوص القانون، ويقبلون على طاعتها، ويحرصون على احترامها، ويشعرون في ذات أنفسهم بأنهم يأثمون بمخالفتها.

ولا يمكن أن يتوفر هذا العنصر إلا إذا قامت نصوص القانون على عقائد تؤمن بها الجماهير، أو دين يتدينون به أو مبادئ يجلُّونهـــا أو تقاليد يحرصون على احترامها.

٢ – عنصر الإلزام في القانون، وهو الجزء الذي يرتبه القانون على مخالفيه، كالعقوبة والتعويض والرد والفسخ والبطلان وما أشبه.

أَنْوَاعُ القَانُونِ بِالنِّسْبَةِ لِسُلْطَانِه:

والقوانين والتشريعات في كل العالم ترجع بالنسبة لمـــا لهـــا مـــن سلطان إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو ما يقوم سلطانه على العنصر الروحي وعنصـــر الإلزام مَعًا، وهذا النوع من التشريعات هـــو أصـــلحها للبقـــاء، وأقواها سلطانًا على الجماهير، لأنه يحكم سلوك الناس الباطن حين يتصل بعقائدهم وتقاليدهم، ويحكم سلوكهم الظاهر بما يفرضه من جزاء عليهم، ولأنه يستعين على حكم سلوكهم الظاهر بعقائدهم وضمائرهم، ولأنه يوائم بين سلوكهم الظاهر وسلوكهم البـــاطن ويوجههم وجهة واحدة، فهم يطيعون القانون في الباطن والظاهر وفي السر والعلن وفي الشدة والرخاء، تدفعهم إلى الطاعة قلـــوبهم المؤمنة وتردهم إلى الطاعة نفوسهم اللوامة.

الشَّرِيعَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ أَصْلَحُ مَثَلٍ لِهَذَا النَّوْعِ:

وأصلح الأمثلة لهذا النوع هو الشريعة الإسلامية وإن كان يـــدخل تحته بعض القوانين الوضعية، على أنه يجب أن لا يفهم من هذا أن طبيعة الشريعة الإسلامية من طبيعة القوانين، فإن بـــين الشـــريعة والقانون الوضعي خلافات أساسية ترجع إلى اختلاف في طبيعـــة التشريعين.

المبحث الثالث

أهم الخلافات بين طبيعة الشريعة وطبيعة القانون

وأهم الخلافات بين طبيعة الشريعة الإسلامية وطبيعة القانون الوضعي هي:

[أ]- من وجهة العنصر الروحي:

هذا العنصر في الشريعة الإسلامية أقوى منه في أي قانون أو شريعة أخرى على وجه الأرض، لأن الشريعة الإسلامية تجعل للعنصر الروحي نصيبًا في كل نص تشريعي وفي كل قاعدة تشريعية، سواء كانت كلية أو فرعية، ذلك أن الإسلام يوجب على المسلم أن يكيف أخلاقه وعاداته وتقاليده وآدابه ومعاملاته وَصِلاَتُهُ بالغير وكل ما يصدر عنه من قول أو فعل تكييفًا إسلاميًا بحتًا على مقتضى ما جاء به الدين الإسلامي، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر والنواهي والتوجيهات التي جاء بها الدين الإسلامي، فمعنى ذلك أن كل نص من نصوص الشريعة الإسلامية يقوم على الدين ويرجع إليه ويتصل بعقيدة الأفراد وإيمانهم ويمس قلوبهم ونفوسهم.

وليس الحال كذلك في القوانين الوضعية التي إذا قام فيها نص على الدين أو الأخلاق أو العادات والتقاليد قامت بجانبه مئات النصوص على رغبات الحكام ومطامعهم، فالعنصر الروحي إذن لا يمكن أن يكون له نصيب في دائرة القوانين الوضعية إلا في قليل من القواعد القانونية.

ومن المعروف أن أساس القوانين الوضعية في أوروبا كلها هو القانون الروماني، وقد وجد هذا القانون وكمل قبل أن يوجد الدين المسيحي الذي تتدين به البلاد الأوروبية، فلما جاء الدين لم يكن له مكان هام في القانون خُصُوصًا وأنه لَمْ يَأْتِ بتشريع خاص، واكتفى المتشرعون بأن يضيفوا إلى القانون بعض النصوص التي اقتضاها وجود الدين الجديد وقيام الحكومات عليه واهتمامها بنشره بين الناس.

[ب]- من وجهة الأخلاق:

تَعتبِر الشريعةُ الأخلاقَ الفاضلةَ الدعامة الأولى التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق، وتتشدد في هذه الحماية حتى لتكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق، أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تامًا، ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام،

فالقوانين الوضعية لا تعاقب على الزنا مثلاً إلا إذا أكـــره أحـــد الطرفين الآخر أو كان الزنا بغير رضاه رضاء تامًا، لأن الزنـــا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام، أما الشريعة الإسلامية فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصـــور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق، وإذا فسدت الأخلاق فقـــد فسدت الجماعة وأصابها الانحلال. وأكثر القـــوانين الوضـــعية لا تعاقب على شرب الخمر، ولا تعاقب على السُّكْرِ لذاتـــه، وإنمـــا تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سُكْرٍ بَيِّنٍ، لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة، وعلى شرب الخمـــر باعتبـــاره مُضِرًّا بالصحة متلفًا للمال مفسدًا للأخلاق، أما الشريعة فتعاقـــب على مجرد شرب الخمر ولو لم يسكر منها الشارب لأنها تنظـــر إلى المسألة من الوِجْهَةِ الخُلُقِيَّةِ التي تتسع لشتى الاعتبارات، فإذا صينت الأخلاق فقد صينت الصحة والأعراض والأموال والدماء وحفظ الأمن والنظام.

والعلة في اهتمام الشريعة الإسلامية بالأخلاق على هذا الوجه، أن الشريعة تقوم على الدين، وأن الدين يأمر بمحاســـن الأخـــلاق، ويحث على الفضائل، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة،

ولما كان الدين لا يقبل التغيير والتبديل فمعنى ذلك أن الشـــريعة ستظل حريصة على حماية الأخلاق متشددة في حمايتها.

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بالأخلاق أن هذه القـــوانين لا تقوم على أساس وإن اهتمت بعض نصوصها بالـــدين، ومعظـــم نصوصها يقوم على أساس الواقع وما تعارف عليه الناس.فالقواعد القانونية الوضعية قابلة بطبيعتها للتغيير والتبديل، ويقوم بوضـــعها وتغييرها عادة الأفراد الظاهرون في المجتمع بالاشتراك مع الحكـــام، وهم يتأثرون في عملهم بأهوائهم وضعفهم البشـــري ونـــزوعهم الطبيعي إلى التخلل من القيود، فكان من الطبيعي أن تهمل القوانين الوضعية المسائل الأخلاقية شَيْئًا فَشَيْئًا، وأن يأتي وقت تصبح فيـــه الإباحية هي القاعدة والأخلاق الفاضلة هي الاستثناء، ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت إلى هذا الحد الآن.

[ج]- من جهة المصدر:

مصدر الشريعة هو الله - جَلَّ شَأْنُهُ -، لأنها تقوم علـــى الـــدين الإسلامي وهو من عند الله {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّـــهِ الإِسْـــلاَمُ} [آل عمران: ١٩]. {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْـــهُ} [آل عمران: ٨٥]. أما مصدر القوانين الوضعية فهـــم البشـــر الـــذين

يقومون بوضع هذه القوانين، ويترتب على كون الشريعة الإسلامية من عند الله نتيجتان هامتان:

النتيجة الأولى: احترام القواعد الشرعية احترامًا تَامًّا سواء من الحاكم أو المحكوم لأن كليهما يعتقد أنها من عند الله وأنها واجبة الاحترام، وهذا الاعتقاد بالذات يحمل الأفراد على طاعة القواعد الشرعية، لأن الطاعة تقربهم إلى الله طبقا لقواعد الدين الإسلامي، ولأن العصيان يؤدي إلى العقوبة في الدنيا وإلى ما هو شر من العقوبة في الآخرة، فنسبة الشريعة إلى الله أدت إلى احترام الأفراد لها وطاعتها، وكل شريعة في العالم تقدر قيمتها بقدر ما لها في نفوس الأفراد من طاعة واحترام، وليس في العالم اليوم شريعة تداني الشريعة الإسلامية فيما لها من سلطان، ولا شك أنه كلما احترم الأفراد شريعتهم وأطاعوها وأحبوها استقرت أمورهم وحسنت أحوالهم وتفرغوا لشؤون دنياهم.

النتيجة الثانية: ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغير الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم، فيستوي أن تكون الهيئة الحاكمة محافظة أو مجددة، ويستوي أن يكون نظام الحكم جمهوريا أو ملكيا، فإن ذلك لن يؤثر على القواعد الشرعية في شيء ما، لأن القواعد الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة ولا بنظام الحكم وإنما

ترتبط بالدين الإسلامي الذي لا يتغير ولا يتبدل، والذي يؤمن به كل حاكم ويستخدم له كل نظام، وليس الأمر كذلك في القوانين الوضعية التي يضعها الحكام لحماية المبادئ التي يعتنقونها، وخدمة الأنظمة التي يقيمونها، فإن هذه القوانين عرضة للتغيير المستمر، وفي طبيعتها عدم الاستقرار، ويكفي أن تتغير الهيئة الحاكمة أو يتغير النظام القائم لتغيير القوانين وتنقلب الأوضاع.

هذا هو شأن الشريعة وما ترتب على نسبتها لله – جَلَّ شَأْنُهُ –، أما القوانين الوضعية فهي كما قلنا من صنع الفئة الحاكمة، وهي حين تضعها تراعي مصلحتها دون غيرها من الفئات، وتحاول أن تحمي بالقوانين أشخاص الحاكمين، والمبادئ التي يعتنقوها والأنظمة التي يقيمونها، فإذا ما ذهبت هذه الفئة وجاء غيرها تغيرت القوانين لتحمي الفئة الجديدة والمبادئ الجديدة والأنظمة الجديدة، وهكذا تتغير القوانين بتغير الحاكمين والمبادئ والأنظمة التي يقوم عليها الحكم، وهي لا تفتأ تتغير وتتبدل بين حين وآخر، وهذا يؤدي إلى عدم احترام القانون وذهاب سلطانه من النفوس.

ولقد أصبحنا اليوم نرى الأحزاب المعارضة في العالم تحرص أنصارها على الاستهانة بالقانون والخروج على أحكامه لتصل على أشلائه إلى أغراضها. وما على الأحزاب المعارضة وأصحاب

الدعوات الجديدة حرج فيما يدعون إليه ما داموا يرون أن القانون من صنع أفراد مثلهم، وأنه وضع لحماية أفراد ليسوا خَيْرًا منهم، أو أنظمة هي شر في نظرهم.

ولعل فيما هو حادث اليوم في البلاد الأوروبية من تبدل الأنظمة والحكام وشكل الحكومات الدليل المقنع على زوال سطوة القانون وانعدام سلطانه، وإذا استمر الحال كذلك فسيأتي قريبًا الوقت الذي تفقد فيه القوانين الوضعية قيمتها، وَلاَ تُقَوَّمُ بأكثر من الورق الذي كتبت عليه.

النوع الثاني: وهو ما يقوم سلطان القانون فيه على عنصر الإلزام فقط، وسلطان هذا النوع من القانون ضعيف، لأن القانون لا صلة له بالنفوس والقلوب، ومن ثم يتقبله الناس كارهين، ولا يقبلون عليه طائعين، ولا يتحرجون من مخالفته إذا أمنوا سطوته.

والناس مهما بلغ علمهم أو بلغت الثقافة بهم لا يستجيبون إلا لنداء المبدأ والعقيدة، ونداء المروءة والخلق الرفيع، ونداء المنفعة والمصلحة، فإذا خلا القانون مما يتصل بالمبادئ والعقائد، وإذا خلا القانون مما يتصل بالأخلاق والفضائل، وكان للفرد منفعة أو مصلحة في مخالفة القانون فقل سلام على القانون.

ويدخل تحت هذا النوع معظم القوانين الوضعية في العالم وبصفة خاصة القوانين التي جردت من كل ما له مساس بالدين والعقائد والأخلاق والفضائل الإنسانية.

القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ قَبْلَ الثَّوْرَةِ الفِرَنْسِيَّةِ وَبَعْدَهَا:

ومن الحق أن نقول أن القوانين الوضعية كانت إلى ما قبل الثورة الفرنسية ذات سلطان، وكان سلطانها يقوم على عنصر روحي محدود وعلى عنصر الإلزام، وكانت نصوص القانون مَزِيجًا من القواعد الآمرة والناهية الموروثة عن الرومان أو غيرهم، ومن بعض المبادئ الخُلُقِيَّةِ والعادات والتقاليد المرعية والسوابق القضائية، وكان يتخلل هذا المزيج قليل من القواعد الدينية التي تختلف باختلاف الدين واختلاف المذهب.

وبعد الثورة الفرنسية أخذ المتشرعون الأوروبيون في تجريد القوانين الوضعية من كل ما له مساس بالدين والعقائد والأخلاق والفضائل الإنسانية حتى تم لهم ذلك إلى حد كبير، وأصبحت هذه القوانين قائمة على تنظيم علاقات الأفراد المادية، وعلى ما يمس الأمن ونظام الحكم أو النظام الاجتماعي، وبذلك انعدم العنصر الروحي في القانون فانعدم سلطانه على الأفراد والشعوب.

وقد أدى إهمال الدين والعقائد وإبعاد الأخلاق والفضائل عن دائرة القانون إلى نتائجه الحتمية، ففسدت الأخلاق وشاعت الفوضـــى، ونبتت في الجماهير روح التمرد والاستهانة بالقـــانون، وكثـــرت الثورات وتعددت الانقلابات وتغيرت النظم طِبْقًا للأهواء وانتفى الاطمئنان والاستقرار من حياة الشعوب.

الصَّخْرَةُ التِي حَطَّمَتْ القَانُونَ:

ولقد أوقع المتشرعين الوضعيين في هذا الخطأ الفاحش أنهـــم أرادوا أن يحققوا مبدأ المساواة بين الأفراد، وأن يطبقـــوا مبـــدأ حريـــة الاعتقاد، فلم يروا وسيلة لتطبيق هذين المبدأين مَعًا إلا أن يجـــردوا القانون من كل ما يمس العقائد والأخلاق، فأدى بهم هذا التطبيق السيء إلى تلك النتائج المحزنة، ولو أنهم أخذوا بطريقـــة الشـــريعة الإسلامية لضمنوا تحقيق ما شاءوا من مبادئ ولمنعوا من وقـــوع هذه المساوئ.

كَيْفَ تَخَطَّتْ الشَّرِيعَةُ هَذِه العَقَبَةَ؟

إن الشريعة الإسلامية شريعة أساسها الإسلام، فهـــي بطبيعتـــها شريعة دينية، ومن قواعدها الأولية أنها تسري على المسلمين وغير المسلمين ممن يتوطنون دار الإسلام، وهؤلاء يســـمون اصـــطلاحًا بالذميين، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة مبدأ المســـاواة

ومبدأ حرية العقيدة، وظاهر من الجمع بين هذه المبادئ أن الشريعة تعرضت لنفس المشكلة التي قوضت القانون الوضعي، فماذا يا ترى فعلت الشريعة؟ إنها وضعت للمشكلة أبدع حل وأبسطه أنها سَوَّتْ بين المسلمين والذميين فيما هم فيه متساوون، وخالفت بينهم فيما هم فيه مختلفون.

ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتعلق بالعقيدة، ولذلك كان كل ما يتعلق بالعقيدة لا مساواة فيه، والواقع أنه إذا كانت المساواة بين متساويين عَدْلاً خَالِصًا فإن المساواة بين المتخالفين ظلم واضح، ولا يمكن أن يعتبر هذا استثناء من قاعدة المساواة التي أخذت بها الشريعة نفسها، بل هو تأكيد للمساواة إذ المساواة لم يقصد بها إلا تحقيق العدالة، ولا يمكن أن تتحقق العدالة إذا سوي بين المسلمين والذميين فيما يتصل بالعقيدة الدينية، لأن معنى ذلك هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم، وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم، ومعناه أَيْضًا عدم التعرض للمسلمين فيما يعتقدون، والتعرض للذميين فيما يعتقدون وإكراههم على غير ما

يدينون، ومعناه أخيرًا الخروج على نص القرآن الصريح {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦][٢٢].

---

[٢٢] – فهو نفى مطلق لكل صور الإكراه، المادية والمعنوية، التي تختل النّاس عن الحق، وتحملهم حملا على معتقد لم يعتقدوه، و لم يجدوا من جهته مقنعا!.

وليس هذا شأن الدين وحده، بل هو الشأن أو ما ينبغى أن يكون الشأن فى حياة الإنسان كلها، لا يتلبّس بأمر إلا بعد أن ينظر فيه، ويطمئن إليه، ويرضى عنه، فيقدم أو يحجم عن هدى وبصيرة، وهذا هو ملاك النجاح فى كل أمر، ومنطلق الملكات الإنسانية كلّها فى وثاب وقوة، إلى أنيل الغايات وأعظمها.

إن تحرير ضمير الفرد من الضلال والعمى، وفك عقله من الضّيق والإظلام، لا يكون إلا بتحرير إرادة الإنسان وإطلاقها من كل قهر أو قسر.. وإنه لن تصحّ إنسانية الإنسان، ولن يكتمل وجوده، إلا بالضمير الحر، والعقل المتحرر.. وإنه لا فرق بين الأحرار والعبيد وبين الإنسان وغير الإنسان إلا فى تلك المشاعر التي يجدها الإنسان فى كيانه من طاقات الحرية والتحرر، فيمتلك بها أمر نفسه، ويكتب بها خطّ مسيره ومصيره، كيف شاء، وعلى أي وجه أراد..وفى الواقع أن ركوب الخطأ عن رأى الإنسان وتقديره، غير المدخول عليه بإكراه أو خداع، أو تضليل– هو خير من الانقياد للصواب عن قهر وقسر، وعن تمويه وتلبيس.. إذ الأول يسير ومعه عقله، وتفكيره، وليس ببعيد أن يلتقى يوما بالصواب الذي ضل عنه.. أما الآخر، فإنه يسير بلا عقل ولا تفكير..

يسير بعقل غيره، وبتفكير غيره، وليس ببعيد أن يلتفت يوما فلا يجد من أعاره عقله وتفكيره، فإذا هو كتلة جامدة، أو تمثال من لحم ودم، لا حياة فيه، ولا معقول له! .. إن الأول مبصر يتخبط فى الظلام، ولكنه إذا رأى النور، أبصر، واهتدى واستقام على سواء السبيل..أما الآخر.. فهو أعمى يقاد لكل يد تمتد إليه.. وكما انقاد ليد من ينصح له ويهديه، فإنه لن يمتنع عن الانقياد لمن يمكر به، ويضلّه.. وهل يملك الأعمى أن يأخذ طريقا غير طريق من يقوده، ويمسك بيده؟

ومن الأمثلة على ما تفرق فيه الشريعة بين المسلمين والذميين الجرائم القائمة على أساس ديني محض كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، فالشريعة تحرم شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ومن العدل أن يطبق هذا التحريم على المسلم الذي يعتقد طِبْقًا لدينه بحرمة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ولكن من الظلم أن يطبق هذا التحريم على غير المسلم الذي يعتقد أن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير لا حرمة فيه، ولو طبقت قاعدة المساواة تطبيقًا أعمى لأخذ الذميون بأفعال هي في معتقدهم غير محرمة وفي هذا ظلم بَيِّنٌ، فكان من العدل أن قصر التحريم على المسلمين دون غيرهم؛ فالمسلم إذا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ارتكب جريمة يعاقب عليها، أما الذمي فلا يعتبر شربه الخمر وأكله لحم الخنزير جريمة.

النوع الثالث: وهو ما يقوم فيه سلطان القانون على عنصر الإلزام وحده، ولكن تأتي نصوص القانون مضادة لعقائد الجماعة، خارجة

وقوله تعالى: «قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» هو ليس قيدا واردا على إطلاق الحرية فى الدّين، وإنما هو تقرير لبيان الحال من أمر الدعوة الإسلامية، وهو أنه يجب ألا يطوف حول دعوتها طائف من القهر والقسر، إذ قد استبانت معالمها، ووضحت حدودها، وإن الذي ينظر فى مقرراتها، وفى شواهدها وآياتها ثم لا يجد الهدى، ولا يقبل عليه، فلا سبيل إلى هداه، ولا جدوى من إيمانه! إنه فى حساب الناس.. لا شىء!.التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٣١٨)

على الأخلاق الموروثة والفضائل المتعارف عليهـــا، ومثـــل هـــذا القانون يعتبر مُجَرَّدًا من السلطان، وَأَنَّى يكون له سلطان على من يهاجم عقائدهم، ويسفه أحلامهم وفضائلهم، ويـــؤلم نفوســـهم ويعذب ضمائرهم؟

إن السلطان لا ينتظر لمثل هذا القانون، وإنما ينتظره المقت الشديد والعداء السافر والمقاومة المستميتة التي تطيح بالقانون وبمن يـــدافع عنه، وليس في العقوبة أَيًّا كانت غناء عن مثل هذا القانون، فقـــد تعلم الناس أن أصحاب العقائد لا تزعجهم العقوبة ولا تردهم عما يريدون.

القَوَانِينُ المِصْرِيَّةُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ:

ومن الأمثلة على هذا النوع القوانين الوضعية الســـائدة في مصـــر وغيرها من البلاد الإسلامية التي اســـتبدلت بالشـــريعة القـــوانين الوضعية، تلك القوانين التي بَيَّنَّا فيما سبق أنهـــا خرجـــت علـــى وظيفتها، ولم تقم على أصولها، وأنها لا تنتسب إلينـــا ولا تخـــدم مصالحنا، وليس لها سلطان على نفوسنا ولا مكان في عقولنـــا أو قلوبنا.

الاِسْتِعْمَارُ أَدْخَلَ هَذِهِ القَوَانِينَ فِي بِلاَدِنَا:

إن طبيعة الإسلام أن يحكم كل بلد يدخله، وإذا كان الإسلام دِينًا فهو شريعة كاملة لكل مسلم، لذلك كانت الشريعة الإسلامية هي القانون الوحيد لكل بلد إسلامي من يـــوم أن دخلـــه الإســـلام، وظلت كذلك حتى كان تسلط الاستعمار على البلاد الإســـلامية، فأدخل فيها القوانين الوضعية الأوروبية، أو أغرى حكامها الـــذين وضعهم تحت حمايته أو تحت رحمته بإدخالها، وكانـــت الحُجَّـــةُ المتكررة في إدخال هذه القوانين أنهم يريدون الأخـــذ بالأســـباب المدنية الأوروبية والتقدم الأوروبي، كأنما التقدم الأوروبي والمدنيـــة الغربية راجعة إلى هذه القوانين البشرية، وكأنما تـــأخر المســـلمين وضعفهم راجع إلى شريعتهم السماوية.

وقد وجدت هذه الحُجَّةُ الفارغة عقولاً فارغة في البلاد الإسلامية تصدقها وتؤمن بها، وتلقنها للنشء في معاهد الدراسة وتثبتـــها في الكتب المدرسية.

حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ:

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين لـــو فكـــروا أن يعلموا أن حُجَّتَهُمْ دَاحِضَةٌ، وأن هذه القوانين التي فتنوا بها ليست في أصولها إلا قوانين الدولة الرومانية، وأن هذه القوانين لم تمنـــع

العرب والمسلمين من هدم الدولة الرومانية، وأن هذه القـــوانين لم تعصم أوروبا كلها من الهزيمة المنكرة في الحروب الصليبية.

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين لـــو فكـــروا أن يعلموا أن الشريعة الإسلامية كانت شريعة المسلمين الأول، وأنهـــا كانت تحكمهم وهم قلة مستضعفة يخافون أن يتخطفهم النـــاس، وأنهم في ظل هذه الشريعة وبعد عشرين سَنَةٍ من موت الرســـول ﷺ استطاعوا أن يزيلوا الدولة الفارسية من الوجود، وأن يحسروا مَدَّ الدولة الرومانية عن الشام ومصر وشمال إفريقية، وأن يصبحوا سادة العالم وقادة البشر أكثر من أَلْفِ سَنَةٍ، وأنهم في ظـــل هـــذه الشريعة حطموا الصليبيين وتغلبوا على التتار، وغزوا شرق أوروبا وجنوبها وغربها واحتلوها مئات السنين.

وكان من السهل على هؤلاء المستغفلين الغافلين أن يرجعـــوا إلى العهد القريب ليعلموا أن مصر الإسلامية في عهد محمد علي باشا كانت أقوى وأعظم من كثير من البلاد الأوروبية، وأنها استطاعت أن تطرد الفرنسيين من أرضها وأن تلقي بالانجليز في البحـــر، وأن تغزو اليونان وتتغلب على الحشود التي أمدتها بها الدول الأوروبية، كما استطاعت أن تضم الحجاز والسودان والشـــام، وأن تغـــزو تركيا حتى لتكاد الجيوش المصرية تدخل القسطنطينية لولا تكتـــل

الدول الأوروبية وتآمرها على مصر الإسلامية العربية. ولقد فعلت مصر هذا كله في ظل الشريعة الإسلامية لا في ظل القوانين الوضعية. فكيف يقول قائل بعد هذا كله أن القوانين الوضعية هي سبب تقدم الدول الأوروبية وأن الشريعة الإسلامية هي سبب تأخر الأمم الإسلامية! ألا إنها الغفلة أو هو الغرض الذي يعمي ويصم! أفلم يقرأ هؤلاء التاريخ ليعرفوا شَيْئًا عن الدول الإسلامية والمدنية الإسلامية وليعرفوا سر النهضة الأوروبية وعلى أي شيء قامت المدنية الغربية؟ {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٤٦].

تَأَخُّرُ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَرْجِعُ لِلتَّشْرِيعِ:

إن تأخر المسلمين لا يرجع للتنظيم والتشريع، فالشريعة الإسلامية أفضل وأسمى من أي قانون وضعي على وجه الأرض، وما من نظرية أخذت بها القوانين حتى اليوم إلا وهي موجودة في الشريعة على أفضل الوجوه وأكمل الأوضاع، وما من نظرية حديثة اتجه إليها علماء القانون أو فكروا فيها إلا وهي مفصلة في الشريعة على خير ما تفصل الآراء والنظريات.

إن تأخر المسلمين لا يرجع للتنظيم والتشريع، وإنما يرجع لتـــرك تعاليم الإسلام، فالمسلمون اليوم في كل بلاد العـــالم إنمـــا هـــم مسلمون بأسمائهم وألسنتهم، لا بإيمانهم ولا بأعمالهم، إلا من رحم الله، وقليل ما هم.

ولو كانت التشريعات الحديثة هي التي تقدم الشعوب لوجـــب أن تكون بلجيكا أقوى وأعظم من إنجلترا لأن القوانين البلجيكية من أحدث القوانين ولأن القوانين الانجليزية من أقدمها وبعضها يرجع إلى الوقت الذي كانت فيه إنجلترا مجهولة لا مكان لها في العالم.

ولو صح أن التشريعات الحديثة لها أثر في تقدم الشعوب لوجـــب أن تكون الشعوب الإسلامية أكثر شعوب العالم قوة وتقدما، لأن الشريعة الإسلامية على قِدَمِهَا أحدث من كل القوانين الوضـــعية التي تقوم كما قلنا على القانون الروماني وتأخذ عنـــه وتتمســـك بنظرياته واتجاهاته ولا تتطور إلا بقدر ما تقتضيه الظروف تطـــورًا هو امتداد للأصل وفي حدود الأصول الفقهية الرومانية.

ألا فليعلم المسلمون أن الإسلام هو الذي خلقهـــم مـــن العـــدم وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وسلطهم على دول العـــالم، وأن الشريعة الإسلامية هي التي علمتهم وأدبتهم، وأشـــعرتهم العـــزة والكرامة، وأمدتهم بالقوة والعزيمة، وأوجدت فيهم أبطالاً فتحـــوا

البلاد وأسسوا الممالك، وعلماء وأدباء خـــدموا العلـــوم والآداب أجل الخدمات.

ألا فليعلم المسلمون أن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة أخذت الناس بالمساواة التامة والعدالة المطلقة، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يدعوا إلى الخير ويأمروا بالمعروف وينـــهوا عن المنكر، وأن القوانين الوضعية لم تصل من هذا كله حتى اليـــوم إلا إلى بعض ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ألا فليعلم المسلمون أن الشريعة الإسلامية أدت وظيفتها طالما كان المسلمون متمسكين بها، فلما تركوها وأهملوا أحكامها تـــركهم الرقي وأخطأهم التقدم، ورجعوا القهقرى إلى الظلمات التي كانوا يعمهون فيها قبل الإسلام، فعادوا مستضـــعفين مســـتعبدين، لا يستطيعون دفع معتد، ولا الامتناع من ظالم.

لقد آمن المسلمون الأوائل وحسن إيمانهم فمكنـــهم الله لهـــم في الأرض، وإن الذي مكن لهم على قلتهم وضعفهم لقادر أن يمكـــن لنا في الأرض إذا آمنا وحَسُن إيماننا؛ ذلك وعد الله لعباده، ومـــن أوفى بعهده من الله {وَعَدَ اللَّهُ الَّـــذِينَ آمَنُـــوا مِـــنْكُمْ وَعَمِلُـــوا

الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّـذِينَ مِـنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٥][٢٣].

---

[٢٣] – الخطاب هنا للمؤمنين جميعا، فى مواجهة المنافقين.. وأن هؤلاء المؤمنين موعودون من الله– إذا هم صدّقوا إيمانهم بالعمل الصالح– أن يستخلفهم فى الأرض، أي يجعلهم خلفاءه عليها، ويجعل إلى أيديهم السلطان المتمكن فيها..فالإنسان هو خليفة الله على هذه الأرض، ولن يكون أهلا لهذه الخلافة إلا إذا صحّت إنسانيته، وسلمت فطرته.أما إذا انحرف، وفسد، فإنه يترل عن هذه الخلافة، ويخلى مكانه منها، ليأخذ مكانه بين حيوانات الأرض ودوابّها.

– وقوله تعالى: «كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» – إشارة إلى من استخلفهم الله من عباده المؤمنين الصالحين، بعد أن أهلك القوم الظالمين.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنا فَأَوْحى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذلِكَ لِمَنْ خافَ مَقامِي وَخافَ وَعِيدِ» (١٣– ١٤: إبراهيم) .. وكذلك قوله سبحانه: «وَلَقَدْ كَتَبْنا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ» (١٠٥: الأنبياء) .فالمؤمن بالله، المستقيم على طريق الحق والهدى، هو أقوى الناس قوة، وأقدرهم على جنى أطيب الثمرات مما على هذه الأرض.. وبهذا يكون له السلطان المتمكن فيها..

قوله تعالى: «وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ» أي أن المؤمنين الذين عرفوا حقيقة الإيمان، وأدوا ما يقتضيه الإيمان منهم، من عمل صالح– هم أهل لأن يجمعوا إلى أيديهم الدنيا، والدين جميعا، فتكون لهم العزة، ويكون لدينهم الغلب والتمكين.

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» ..فالمؤمنون الذين لهم العزة هنا، إنما يستمدون عزتهم من عزة الرسول، الذي يستمد عزته من ربه..فهم بهذا موصولون بالله، باتباعهم رسول الله، وما أنزل إليه من ربه.وهيهات أن يكون لإنسان ذليل ضعيف، دين، أو أن يقوم دين لدولة فى مجتمع مريض هزيل!

{قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٥، ١٦].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

والدّين الذي ارتضاه الله للمؤمنين، هو الإسلام، كما يقول سبحانه وتعالى فى آخر آيات القرآن نزولا: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً» (٣: المائدة) .فالإسلام، هو الدين الذي قامت فى ظلّه الشرائع السماوية، كما يقول تعالى:«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ» .. هو الدين الذي خلص كلّه للأمة الإسلامية..كما يقول سبحانه: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» .. وكما يقول سبحانه: «وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» (١٩٣: البقرة) ..وفى قوله تعالى: «وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً» إشارة إلى ما يكسبه الإيمان الحق أهله، من عزّة ومنعة وقوة، وأنهم بهذا الإيمان قد أمنوا أن يزيحهم الكافرون والمشركون والمنافقون عن دينهم، وأن يفتنوهم فيه.. ومن ثمّ فإنهم يعبدون الله بقلوب خلصت من المداهنة والنفاق، والشرك.. فلا يلتفتون إلى غير الله، ولا يعطون ولاءهم لسلطان غير سلطان الله.

وقوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ» .. أي من حدّثته نفسه بالإقلاع عن الإسلام، والعودة إلى الكفر، بعد أن لبس ثوب العزّة، وأمن الفتنة فى دينه من جور الجائرين، وظلم الظالمين- فهو من الفاسقين.. أي الخارجين طوعا عن دينهم، وليس لهم ثمّة عذر.. فهم كافر وفاسق معا..التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٣١٤)

المبحث الرابع
القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ يُبْطِلُهَا الإِسْلاَمُ

حُكْمُ القَوَانِينِ المُخَالِفَةِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ:

إذا جاءت القوانين مخالفة للقرآن والسنة أو خارجة على مبـــادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية العامة فهي باطلة بطلانًا مطلقًا، وليس لأحد أن يطيعها، بل على كل مسلم أن يحاربها.

والأصل في ذلك أن الأوامر والنواهي لم تجيء عَبَثًا، وأن الله أنزل كتابه وأرسل رسوله للناس ليطيعوه ويعملوا بما جاء به، فمن عمل بما جاء به الرسول فعمله صحيح لأنه وافق أمر الشـــارع، ومـــن خالف فقد بطل عمله لمخالفته أمر الشارع، والله تعـــالى يقـــول: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّـــه} [النســـاء: ٦٤]. ويقول: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْـــهُ فَـــانْتَهُوا} [الحشر: ٧]. ويقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُـــوا الرَّسُولَ} [النساء: ٥٩] و [محمد: ٣٣].

الأَدِلَّةُ عَلَى بُطْلاَنِ القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ:

ويرجع بطلان القوانين الوضعية إلى نصوص القرآن ونصوص السنة وإلى الإجماع، وهي المصادر الأولى للتشريع الإسلامي، فقد جاءت

نصوص القرآن والسنة صريحة في إبطال كل ما يخالف الإســـلام، ومن ثم انعقد الإجماع على احترام هذه النصوص الصريحة وإبطال كل ما يخالفها، وفيما يلي الأدلة على كل ذلك:

١ – أن الله أمر باتباع الشريعة الإسلامية ونهى عـــن اتبـــاع مـــا يخالفها، فلم يجعل لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانونًا، وجعل كل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحهـــا التشريعية مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَاطِعًا على المسلمين بنص القرآن الصريح، حيث قسم الله الأمر إلى قسمين لا ثالث لهما: إما الاســـتجابة لله وللرسول واتباع ما جاء به الرسول، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأتِ به الرسول فهو الهوى بنص القرآن، وذلك قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص: ٥٠][٢٤].

[٢٤] – إن الحق في هذا القرآن لبين وإن حجة هذا الدين لواضحة، فما يتخلف عنه أحد يعلمه إلا أن يكون الهوى هو الذي يصده. وإنهما لطريقان لا ثالث لهما: إما إخـــلاص للحق وخلوص من الهوى، وعندئذ لا بد من الإيمان والتسليم. وإما مماراة في الحق واتباع للهوى فهو التكذيب والشقاق. ولا حجة من غموض في العقيدة، أو ضعف في الحجة، أو نقص في الدليل. كما يدعي أصحاب الهوى المغرضون.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّما يَتَّبِعُونَ أَهْواءَهُمْ» .. وهكذا جزما وقطعا. كلمة من الله لا راد لها ولا معقب عليها .. إن الذين لا يستجيبون لهذا الـــدين مغرضـــون غـــير معذورين. متجنون لا حجة لهم ولا معذرة، متبعون للهوى، معرضون عن الحق الواضح:

كذلك قسم الله طريق الحكم بين الناس إلى طريقين لا ثالث لهما: أولهما الحق، وهو الوحي الذي أُنزل على رسله، وثانيهما الهـــوى وهو كل ما يخالف الوحي فقال - جَلَّ شَأْنُهُ -: {يَا دَاوُودُ إِنَّـــا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦]. وقال - جَلَّ شَأْنُهُ - مُوَجِّهًا الخطاب إلى محمد - ﷺ -: ({ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْـــرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}[٢٥] [الجاثية: ١٨]، فقسم

«وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ؟ » .. وهم في هذا ظالمون بـــاغون: «إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» ..

إن هذا النص ليقطع الطريق على المعتذرين بأنهم لم يفهموا عن هذا القرآن، و لم يحيطـــوا علما بهذا الدين. فما هو إلا أن يصل إليهم، ويعرض عليهم، حتى تقوم الحجة، وينقطع الجدل، وتسقط المعذرة. فهو بذاته واضح واضح، لا يحيد عنه إلا ذو هوى يتبع هـــواه، ولا يكذب به إلا متجن يظلم نفسه، ويظلم الحق البين ولا يستحق هدى الله. «إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ».ولقد انقطع عذرهم بوصول الحق إليهم، وعرضه عليهم، فلم يعد لهم من حجة ولا دليل ..«وَلَقَدْ وَصَّلْنا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَـــذَكَّرُونَ» ..في ظـــلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٤٤٨)

[٢٥] - وهكذا يتمحض الأمر. فإما شريعة الله. وإما أهواء الذين لا يعلمون. وليس هنالك من فرض ثالث، ولا طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء المتقلبة وما يترك أحد شريعة الله إلا ليحكم الأهواء فكل ما عداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمـــون! والله - سبحانه - يحذر رسوله - ﷺ - أن يتبع أهواء الذين لا يعلمون، فهم لا يغنون عنه من الله شيئا. وهم يتولون بعضهم بعضا. وهم لا يملكون أن يضروه شيئا حين يتولى بعضهم بعضا، لأن الله هو مولاه: «إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَإِنَّ الظَّـــالِمِينَ بَعْضُـــهُمْ

الأمر بين الشريعة التي جعل رسوله عليها وأوحى إليه العمل بهـــا، وأمر الأمة الإسلامية باتباعها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وأمر بالأول ونهى عن الثاني. وقال - جَلَّ شَأْنُهُ -: {اتَّبِعُـــوا مَـــا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِـــهِ أَوْلِيَـــاءَ قَلِـــيلاً مَـــا تَذَكَّرُونَ}[٢٦] [الأعراف: ٣]. فأمر باتباع ما أنزل منـــه خاصـــة،

أَوْلِياءُ بَعْضٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ» .. وإن هذه الآية مع التي قبلها لتعين سبيل صـــاحب الدعوة وتحدده، وتغني في هذا عن كل قول وعن كل تعليق أو تفصيل: «ثُمَّ جَعَلْنـــاكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها، وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِـــنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ» ..

إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف، وما عداها أهواء منبعها الجهل. وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها، ويدع الأهواء كلها. وعليه ألا ينحرف عـــن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء. فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنـــه من الله صاحب الشريعة. وهم إلب عليه فبعضهم ولي لبعض. وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه. ولكنهم أضعف من أن يؤذوه. والله ولي المتقين. وأين ولايـــة مـــن ولاية؟ وأين ضعاف جهال مهازيل يتولى بعضهم بعضا من صاحب شريعة يتـــولاه الله. ولي المتقين؟ في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشـــحود (ص: ٤٠٤٢)

[٢٦] - إنهما موقفان مختلفان لا يجتمعان: «اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ. قَلِيلًا ما تَذَكَّرُونَ».هذه هي قضية هذا الدين الأساسية .. إنه إما اتباع لمـــا أنزل الله فهو الإسلام لله، والاعتراف له بالربوبية، وإفراده بالحاكمية التي تأمر فتطـــاع، ويتبع أمرها ونهيها دون سواه .. وإما اتباع للأولياء من دونه فهو الشرك، وهو رفـــض

ونهى عن اتباع ما يخالفه، وَبَيَّنَ أن من اتبع غير ما أنزل من عند الله فقد اتبع أولياء من دون الله.

وهكذا قطعت نصوص القرآن في تحريم كل ما يخالف نصوص الشريعة صراحة أو ضمنًا، وكل ما يخالف مبادئها العامة أو روحها التشريعية، ونهت نَهْيًا جَازِمًا عن العمل بغير الشريعة، واعتبرت العامل بغير الشريعة مُتَّبِعًا هَوَاهُ، مُنْقَادًا إلى الضلال، مُضِلاً لغيره، ظالمًا لنفسه ولغيره، كافرًا بما أنزل الله، متخذًا لنفسه أولياء من دون الله.

٢ - إن الله لم يجعل لمؤمن أن يرضى بغير حكم الله، أو أن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله، بل لقد أمر الله أن يكفر بكل حكم

الاعتراف لله بالربوبية الخالصة .. وكيف والحاكمية ليست خالصة له سبحانه؟! وفي الخطاب للرسول - ﷺ - كان الكتاب منزلا إليه بشخصه: «كِتابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ» .. وفي الخطاب للبشر كان الكتاب كذلك منزلا إليهم من ربهم: «اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» .. فأما الرسول - ﷺ - فالكتاب منزل إليه ليؤمن به ولينذر ويذكر. وأما البشر فالكتاب منزل إليهم من ربهم ليؤمنوا به ويتبعوه، ولا يتبعوا أمر أحد غيره .. والإسناد في كلتا الحالتين للاختصاص والتكريم والتحضيض والاستجاشة. فالذي يتزل له ربه كتابا، ويختاره لهذا الأمر، ويتفضل عليه بهذا الخير، جدير بأن يتذكر وأن يشكر وأن يأخذ الأمر بقوة ولا يستحسر .. ولأن المحاولة ضخمة .. وهي تعني التغيير الأساسي الكامل الشامل للجاهلية: تصوراتها وأفكارها، وقيمها وأخلاقها، وعاداتها وتقاليدها، ونظمها، وأوضاعها، واجتماعها واقتصادها، وروابطها بالله، وبالكون، وبالناس ..في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ١٧٠٩)

غير حكمه، واعتبر الرضاء بغير حكمه ضـــلالاً بعيـــدًا واتباعًـــا للشيطان: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْـــكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا}[٢٧] [النساء: ٦٠].

---

[٢٧] – ألم تر إلى هذا العجب العاجب .. قوم .. يزعمون .. الإيمان. ثم يهـــدمون هـــذا الزعم في آن؟! قوم «يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِـــنْ قَبْلِـــكَ». ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شـــيء آخر، وإلى منهج آخر، وإلى حكم آخر .. يريدون أن يتحاكموا إلى .. الطـــاغوت .. الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. ولا ضابط له ولا ميزان، ممـــا أنـــزل إليك وما أنزل من قبلك .. ومن ثم فهو .. طاغوت .. طاغوت بادعائه خاصـــية مـــن خواص الألوهية. وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضا!

وهم لا يفعلون هذا عن جهل، ولا عن ظن .. إنما هم يعلمون يقينا ويعرفون تمامـــا، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه: «وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» .. فليس في الأمر جهالـــة ولا ظن. بل هو العمد والقصد.ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم. زعم أنهم آمنوا بما أنـــزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منـــه مآب ..«وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً» .. فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت. وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج مـــن حـــد الإيمـــان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم. لعلـــهم يتنبـــهون فيرجعوا. ويكشفه للجماعة المسلمة، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك.في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٣٨)

فمن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله وما جاء به الرسول فقد حَكَّمَ الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله، فمن آمن بالله ليس له أن يؤمن بغيره، ولا يقبل حُكْمًا غير حكمه.

٣ - إن الله لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه أو يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله، ومن تخير غير ذلك فهو ضال لا يعرف الإيمان لقلبه سبيلا، {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦].

٤ - إن الله أمر أن يكون الحكم طبقًا لما أنزل {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩]. {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء: ١٠٥]. وجعل من لم يحكم بالله كافرًا وظالمًا وفاسقًا {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]. {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]. {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧][٢٨].

---

[٢٨] – قال العلامة ابن كثير رحمه الله: " يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّه الْمُحْكَم الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالاصْطِلَاحَات، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّه، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَات، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاق (اليسق) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّه وَسُنَّةِ رَسُولِه – ﷺ –. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّه وَرَسُولِه [– ﷺ –] فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} أَيْ: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّه يَعْدِلُونَ. {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّه حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} أَيْ: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّه فِي حُكْمِه لِمَنْ عَقَل عَنِ اللَّه شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِه وَأَيْقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخُلُقِه مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. " تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٣١)

وقال ابن كثيررحمه الله: " فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى " الْيَاسَاق " وَقَدَّمَهَا عَلَيْه؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّه حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] " الْمَائِدَة: ". وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] ". البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ١٦٢)

وقال العلامة الشنقطي رحمه الله عند قوله - تَعَالَى -: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ. مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ - جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. فَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ كَالْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١٨\ ٢٦]. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا بِصِيغَةِ النَّهْيِ.

وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا [١٨\ ١١٠]، فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ كَمَا تَرَى إِيضَاحُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ مِنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلَ تَشْرِيعِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرٌ بَوَاحٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [١٢\ ٤٠]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ الْآيَةَ [١٢\ ٦٧]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ [٦\ ٥٧]. وَقَوْلُهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٥\ ٤٤]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١٨\ ٢٦]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٢٨\ ٨٨]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٢٨\ ٧٠]. وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى -: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١٨\ ٢٦].وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ

ومن المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكامًا غير ما أنزل الله، ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته، فإنه يصدق عليهم ما قال الله تعالى كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعًا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه مُضَيِّعًا لحق أو تاركًا لعدل أو مساواة، وإلا فهو فاسق.

٥ – إن الله نفى الإيمان عن العباد وأقسم بنفسه على ذلك حتى يُحَكِّمُوا الرسول فيما شجر بينهم من الدقيق والجليل والخطير والحقير، ولم يكتفِ في إثبات الإيمان لهم بهذا التحكيم المجرد، بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضاء الرسول وحُكمه، وأن يسلموا تسليمًا، وينقادوا للرسول انقيادًا، والرسول لا يحكم إلا بما أنزل الله، وبما أراه إياه.

فالمؤمن يجب عليه إذن أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤمن بأنه أصلح الأحكام وأفضلها، ولو قال الناس إن غيره أصلح منه، لأنه لا

مُشْرِكُونَ [١٦\ ١٠٠]. وَقَوْلِه – تَعَالَى –: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ [١٦\ ١٢١]. وَقَوْلِه – تَعَالَى –: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ الْآيَةَ [٣٦\ ٦٠]. وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي «الْكَهْفِ». أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤٧)

يكون مؤمنًا إلا إذا أطاع طاعة تامة وانقاد انقيادًا كاملاً لما أمر به الله ورسوله، {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

٦ - إن كل ما يخالف الإسلام محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطات الحاكمة أيا كانت، لأن حق الهيئة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع مُتَّفِقًا مع مبادئ الإسلام، فإن استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على حدود وظيفتها، وأن تصدر قوانين لا تتفق مع الإسلام، وتضعها موضع التنفيذ، فإن عملها لا يحل هذه القوانين المحرمة، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو يطبقها أو يحكم بها أو ينفذها، بل تظل محرمة تحريمًا قاطعًا على كل مسلم ومسلمة، ومن واجب الأفراد أن يمتنعوا عن اتباعها، ومن واجب الموظفين أن يمتنعوا عن تنفيذها.

ذلك أن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم استقلالاً، ولا تجب لهم مطلقة، وإنما تجب ضمن طاعة الرسول وفي حدود ما أمر به الله ورسوله، وذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩].

فالله – جَلَّ شَأْنُهُ – يأمر بطاعته وطاعة رسوله، وإعادة فعل الطاعة عند ذكر الرسول يشعر بأن طاعة الرسول تجب له استقلالاً سواء كان ما أمر به في القرآن أو لم يكن فيه، لأنه أوتي الكتاب ومثله معه،[٢٩] وحذف فعل الطاعة عند ذكر أولي الأمر دليل على أن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم استقلالاً، وإنما هي في ضمن طاعة الرسول، كذلك فإن تقدم طاعة الله وطاعة الرسول يقتضي أن لا يطاع أولو الأمر إلا بعد استيفاء الطاعة لله وللرسول في كل ما يصدر عن ولي الأمر.

فأولو الأمر يطاعون تَبَعًا لطاعة الله وطاعة الرسول، وبعد توفر الطاعة لله ولرسوله، فمن أمر منهم بما يوافق ما أنزل الله على

---

[٢٩] – عَن الْمقْدَام بْن مَعْدي كَربَ الْكنْديِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَلاَ إِنِّي أُوتيتُ الْكتَابَ وَمثْلَهُ مَعَهُ ، أَلاَ إِنِّي أُوتيتُ الْقُرْآنَ وَمثْلَهُ مَعَهُ ، أَلاَ يُوشكُ رَجُلٌ يَثْنِي شَبْعَانًا عَلَى أَريكَته يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآن ، فَمَا وَجَدْتُمْ فيه منْ حَلاَل فَأَحلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فيه منْ حَرَام فَحَرِّمُوهُ ، أَلاَ لاَ يَحلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحمَار الأَهْليِّ ، وَلاَ كُلُّ ذي نَاب منَ السِّبَاع ، أَلاَ وَلاَ لُقَطَةٌ منْ مَال مُعَاهَد إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنيَ عَنْهَا صَاحبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بقَوْم ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقبُوهُمْ بمثْل قرَاهُمْ.مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ٨٥١)(١٧١٧٤) ١٧٣٠٦- صحيح

رسوله فطاعته واجبة، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة.

٧ – إن السُّنَّةَ بينت حدود الطاعة لأولي الأمر، ونهت عن طاعتهم فيما يخالف ما أنزل الله، فصح عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» [٣٠]

وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ – ،فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»،وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [٣١]

---

[٣٠] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٢٦) والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٧٠) (٣٨١) وشرح السنة للبغوي (١٠/ ٤٤) (٢٤٥٥) صحيح

[٣١] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٥٢٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) ٣٩ – (١٨٤٠) وصحيح البخاري (٩/ ٦٣) (٧١٤٥)

وقال في ولاة الأمور ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -،أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[٣٢]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي ، رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ ؟ قَالَ : لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ." [٣٣] .

٨ - إن إجماع الأمة الإسلامية انعقد بعد وفاة الرسول - ﷺ - على أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في حدود ما أنزل الله، وفقهاء الأمة ومجتهدوها مجمعون على أن الطاعة لا تجب إلا فيما أمر اللهُ، ولا خلاف بينهم قولاً واعتقادًا في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ كالزنا وَالسُّكْرِ، واستباحة إبطال الحدود، وتعطيل أحكام الإسلام، وشرع ما لم يأذن به الله، إِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد

---

[٣٢] - المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٣٩٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) ٣٨ - (١٨٣٩) وصحيح البخاري (٤/ ٤٩) (٢٩٥٥)

[٣٣] - المفصل في أحاديث الفتن (ص: ٤٩٦) والمسند الجامع - (١٢ / ٢٧٠) (٩٣٥١) ومسند أحمد (٣٨٦٣) حسن

واجب على المسلمين، وأقل درجات الخروج على الحاكم عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للإسلام.

٩ – إن أولي الأمر بحسب مبادئ الإسلام ليس لهم حق التشـــريع المطلق، وحقهم في التشريع قاصر على نوعين من التشريع:

الأول: تشريعات تنفيذية يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص شـــريعة الإسلام.

الثاني: تشريعات تنظيمية، لتنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأتِ بنصوص خاصة فيه.

ويشترط في هذه التشريعات أن تكون متفقة مع مبادئ الشـــريعة العامة وروحها التشريعية، فهي تشريعات توضع بقصـــد تنفيـــذ مبادئ الشريعة العامة، وإذن فهي في حقيقتها نـــوع آخـــر مـــن التشريعات التنفيذية.

وأولو الأمر حين يتولون التشريع المقيد على الوجه السابق يتولونه إما باعتبارهم خلفاء للرسول أو نُوَّابًا عن الجماعة الإسلامية، فإن كانوا خلفاء للرسول فليس لهم أن يخرجوا على مـــا جـــاء بـــه الرسول، لأنهم خلفوه بقصد تنفيذ ما جاء به، وإن كانوا نُوَّابًا عن الجماعة الإسلامية فليس لهم أن يخرجوا على ما تدين به الجماعة،

لأن الجماعة لم تقمهم حُكَّامًا إلا لإقامة الدين وحكم الجماعة على أساس الشريعة الإسلامية.[٣٤]

١٠ – إن الشريعة الإسلامية هي الدستور الأساسي للمسلمين، فكل ما يوافق هذا الدستور صحيح وكل ما يخالفه باطل، مهما

---

[٣٤] – قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِك قَالَ: لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّقِيفَة، وَكَانَ الْغَدُ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَامَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً مَا كَانَتْ مِمَّا وَجَدْتُهَا فِي كِتَاب اللَّه، وَلَا كَانَتْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّه – ﷺ –،وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّه سَيَدْبُرُ أَمْرَنَا – يَقُولُ: يَكُونُ آخِرَنَا – وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْقَى فِيكُمْ كِتَابَهُ الَّذِي بِه هَدَى رَسُولَ اللَّه – ﷺ –،فَإِن اعْتَصَمْتُمْ بِه هَدَاكُمُ اللَّهُ لِمَا كَانَ هَدَاهُ لَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ ؛ صَاحِب رَسُول اللَّه – ﷺ – وَثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. فَبَايَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّة بَعْدَ بَيْعَة السَّقِيفَة، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْه حَقَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّه إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ. المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٥٥) والبداية والنهاية ط هجر (٨/ ٨٩) و (٩/ ٤١٣) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦٦٠) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢١٠) قال ابن كثير: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلِيتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ. مِنْ بَابِ الْهَضْمِ وَالتَّوَاضُعِ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تغيرت الأزمان وتطورت الآراء في التشريع، لأن الشريعة جـــاءت من عند الله على لسان رسوله - ﷺ - ليُعمَل بها في كل زمـــان ومكان وهي واجبة التطبيق حتى تلغى أو تنســـخ، ولا يمكـــن أن تلغى أو تنسخ، لأن القاعدة الأساسية في الشريعة الإســـلامية أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منـــها، أي نصوص صادرة من نفس الشارع أو ممن يزيد سلطانه التشـــريعي على سلطان من أصدر النصوص المراد نسخها، فالنصوص الناسخة إذن يجب أن تكون قرآنًا أو سُنَّةً حتى يمكن أن ينسخ ما لدينا مِنْ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الـــوحي، ولا سُنَّةً حيث توفي الرسول، ولا يمكن أن يقال إن ما يصـــدر مـــن هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن وَالسُنَّةِ، حتى يمكـــن أن يلغي ما لدينا من قرآن وَسُنَّة.

القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ بَاطِلَةٌ بِحُكْمِ نَفْسِهَا

وإذا كانت قوانيننا الوضعية باطلـــة طبقـــا لأحكـــام الشـــريعة الإسلامية، فإن هذه القوانين باطلة أيضًا بحكم نفسها وعلى أساس المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القوانين؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

١ - الدستور يبطل ما يخالف الإسلام:

ينص الدستور المصري وهو قانون وضعي على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، ومعنى ذلك النص أن النظام الأساسي الذي تقوم عليه الدولة هو النظام الإسلامي، وأن الإسلام هو المصدر الذي تأخذ عنه، والمرجع الذي تنتهي إليه، والحاكم الذي تأتمر بأمره، وتنتهي بنهيه.

ووجود هذا النص في الدستور المصري – وهو القانون الأول في قوانيننا الوضعية – يقتضي أن نتقيد بنصوص الشريعة الإسلامية في قوانيننا وسياستنا، وتنظيمنا الداخلي والخارجي، وفي كل أوجه نشاطنا، فلا نحل إلا ما أحلته الشريعة، ولا نحرم إلا ما حرمته، ولا نخرج على مبادئ الشريعة وروحها في قوانيننا وأنظمتنا.

ومن المُسَلَّمِ به في دائرة القوانين الوضعية أن كل ما يخالف الدستور من القوانين يعتبر باطلاً لأن الدستور هو التشريع الأساسي في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، فكل ما يصدر على خلافه من التشريعات لا يصح تطبيقه لخروجه على القواعد الأساسية التي بَيَّنَهَا الدستور.

وقد أخذ بهذا المبدأ في مصر، ومن القضايا التي طبق فيها القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية مجلس الدولة إذ قضت محكمة القضاء

الإداري بأن إهدار إحدى السلطات لأي مبدأ من مبادئ الدستور فيه خروج عن نطاق سلطتها.

والتزامها حدودها خير ضمان لمبدأ الفصل بين السلطات ولتدعيم البنيان الدستوري، وأن للمحاكم حق تفسير القوانين وتطبيقها وأنها تملك الفصل عند تعارض القوانين في أيها الواجب التطبيق، وأن من واجب المحاكم إذا تعارض الدستور مع قانون عادي أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بِالاتِّبَاعِ.

وإذا طبقنا هذا المبدأ على قوانيننا الوضعية التي تتعارض مع ما ينص عليه الدستور من أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وجب أن نطرح من هذه القوانين كل النصوص التي تخالف الإسلام أو تخرج على مبادئه العامة وروحه التشريعية، ووجب أن نهمل هذه النصوص ونعتبرها كأن لم تكن، لأنها تخالف الدستور وهو القانون الأعلى الأجدر بالاتباع.

٢ – مخالفة القوانين للشريعة تبطل القوانين:

من القواعد المسلم بها في دائرة القوانين الوضعية أنه عند تخالف النصوص يتغلب النص الأقوى ولو كان النص الأضعف أحدث منه، وتلكم هي نفس النظرية التي فضلت على أساسها نصوص

الدستور على غيرها من نصوص القوانين. وإذا طبقنا هذه القاعدة الوضعية على نصوص الشريعة ونصوص القوانين الوضعية وجب أَنْ نُغَلِّبَ نصوص الشريعة على نصوص القوانين، لأن نصوص الشريعة قائمة لم تلغ ولا يمكن أن تلغى، وأولو الأمر الذين يستطيعون وضع القوانين وإلغاءها لا يستطيعون أن يلغوا الشريعة أو يَحُدُّوا من نصوصها أَوْ يُعَدِّلُوا فيها، والنصوص التي لا تقبل الإلغاء ولا التعديل أقوى من النصوص التي تقبل ذلك كله أو بعضه، وإذا نظرنا إلى المسألة من ناحية الشارع وصلنا إلى نفس النتيجة، فالشريعة مصدرها الله – جَلَّ شَأْنُهُ –، والقوانين مصدرها البشر ولا يمكن أن نقارن البشر بالله – جَلَّ شَأْنُهُ –، ومن ثم تكون نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين الوضعية إذا نظرنا إليها من ناحية الشارع أو من حيث طبيعة النصوص، ويجب بحسب قواعد القانون الوضعي نفسه أَنْ نُغَلِّبَ نصوص الشريعة كلما تخالفت مع نصوص القوانين ونهمل من نصوص القوانين كل ما يخالف الشريعة ونعتبره كأن لم يكن.

خُرُوجُ القَوَانِينِ عَلَى وَظَائِفِهَا وَأُصُولِهَا مُبطِلٌ لَهَا:

ومن القواعد المسلم بها في القوانين الوضعية أن كل نص خرج على وظيفة القانون وأهدافه أو خرج على الأصول التي تقوم عليها

القوانين يجب أن يفسر في حدود وظيفة القـــانون وأن يراعـــى في تطبيقه معالجة ما فيه من شذوذ وخروج على الأصول المعروفـــة. فالقوانين التي نقلت من بلاد غير مسلمة إلى بلاد إسلامية يجب أن يهمل في تطبيقها كل ما يخالف الإسلام إذا لم يســـتطع تفســـيره تفسيرًا يتفق مع الإسلام ما دام المقطوع به أن الجماعة المسلمة التي نقل إليها القانون لم تخرج عن الإسلام.

وقد رأينا فيما سبق كيف خرجت قوانيننا الوضعية عن وظيفتـــها وعلى الأصول القانونية المتعارف عليها، فإذا طبقنا هذه القاعـــدة الوضعية عليها لوجب أن نهمل كل النصوص المخالفـــة للشـــريعة الإسلامية وأن نبطل عملها.

المبحث الخامس
مَاذَا فَعَلَتْ بِنَا القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ؟

هذه القوانين أورثتنا التناقض والاضطراب

هذه القوانين التي وضعت أصلاً لبلاد غير بلادنا، ولأقوام يختلفون عنا أكثر مما يتفقون معنا، هذه القوانين التي نقلت إلينا بخيرها وشرها، وبما يتفق مع عقائدنا ويناقضها، وبما يساير أخلاقنا وتقاليدنا ويعارضها، وبما نقبله ونرضاه، وبما ننفر منه ونأباه.

هذه القوانين قد أفسدت علينا تفكيرنا، فبلبلت عقولنا، ومسخت منطقنا، وأفسدت حياتنا، فعكرت صفونا، وشحنت بالألم نفوسنا، وأفعمت بالكمد والمرارة صدورنا.

هذه القوانين جعلت لنا تفكيرًا مضطربًا، ومنطقًا عَجَبًا، فنحن في آنٍ واحد نحل الشيء ونحرمه، ونبرمه وننقضه، حتى لقد أصبح هذا شأننا في كل شأن من شؤون الحياة جَلَّ أَوْ هَانَ.

فلنأخذ مصر الإسلامية مثلاً:

ولنأخذ مصر مثلاً على هذا الاضطراب والتناقض الذي يسود بلاد الإسلام في كل ما يتصل بشؤون الإسلام، وإذا تكلمنا عن الإسلام فقد وجب أن نتكلم عن كل شؤون الحياة، لأن الإسلام

جاء ليحكم الناس في كل صغير وكبير من شؤون دنيـــاهم حـــتى يهيئهم لحياة سعيدة في أخراهم، وإن المســـلم ليتعبـــد بـــالحكم والسياسة والإدارة وكل ما يتعلق بالأخلاق والاجتماع والاقتصاد وتوزيع الثروات -إذا وجه هذا كله الوجهة التي يريدها الإسلام - كما يتعبد بالصوم والصلاة والحج والزكاة إذا أداها كما يوجبـــها الإسلام.

مِصْرُ بَلَدٌ إِسْلاَمِيٌّ عَرِيقٌ فِي الإِسْلاَمِ:

هذا البلد الإسلامي مصر، يعتبر في العالم كله قلـــب الإســـلام، وإسلام مصر عريق، فقد دخلها الإسلام على يد أصحاب الرسول ﷺ من مدة تزيد على ثلاثة عشر قَرْنًا، فأقبل عليه سكانها حـــتى استغرقهم، وحتى أصبح عدد غير المسلمين لا يتجاوز خمســـة في كل مائة على أكثر تقدير.

وفي مصر الأزهر المعمور أقدم جامعات العـــالم وأكبرهـــا علـــى الإطلاق وهو مختص بتدريس العلوم الإسلامية، وتخـــريج علمـــاء مثقفين ثقافة إسلامية، متفقهين في أحكام الإسلام، يَؤُمُّهُ الطلاب من كل بلاد العالم، فينهلون من العلوم الإسلامية ما استطاعوا، ثم يعودون لبلادهم ليزودوا أهلها بما تعلموه وفقهوه.

وتعتبر مصر من قديم الزمان معقل الإسلام، فهي الـــتي حطمـــت الصليبيين والتتار، وهي التي ناهضت ولا تزال تناهض الصـــهيونية والاستعمار، وهي التي ردت ولا تزال ترد عن الإسلام كيد أعداء الله وأعداء الإسلام.

ولقد كانت مصر في كل العهود الإسلامية منارة الإسلام، وقبلـــة العلماء والمصلحين، ودار هجرة للمجاهدين المكافحين والأحـــرار المضطهدين.

ومن مصر انبعثت النهضات الإسلامية قديمًا كما انبعثت النهضـــة الإسلامية الحديثة، وهي أكبر وأقوى نهضة عرفها التاريخ، فقـــد امتدت من مصر إلى كل بلاد الإسلام، وربطت هذه البلاد بعضها ببعض، وخلقت من المسلمين جِيلاً مُوَحَّدَ الاِتِّجَاهَاتِ، يترعـــون عن قوس واحدة، ويهدفون لغاية واحدة، اتخـــذوا مـــن القـــرآن دستورًا، ومن الرسول - ﷺ - زعيمًا، وجعلوا الموت في ســـبيل الله مطلبًا وأمنية. ولقد والله صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومن ينتظر وما بدلوا تبديلا.

ومصر بما قدمت ولا تزال تقدم للإسلام من خدمات، وبما فيهـــا من وعي إسلامي ناضج، تعتبر محط آمال المسلمين، والموجه الأول للدعوة الإسلامية والقوى الإسلامية في كل بلاد الإسلام.

هذه هي مصر، بلد إسلامي عريق في إسلامه، نَصَّبَ نفسه في الماضي للدفاع عن الإسلام ونشره في ربوع الأرض، وها هو اليوم يبذل كل ما يستطيع من جهد في إيقاظ المسلمين، وتصحيح عقائدهم، وتسوية صفوفهم، وتوحيد مناهجهم، ودفعهم في طريق واحد لإحياء الدولة الإسلامية، وإعلاء كلمة الإسلام.

مَاذَا تَفْعَلُ مِصْرُ الْمُسْلِمَةُ بِالإِسْلاَمِ؟

ولننظر بعد ذلك ماذا تفعل مصر هذه بنفسها وبالإسلام الذي تؤمن به، والذي كانت تحرص أشد الحرص عليه، لننظر ماذا تفعل اليوم بالإسلام تحت تأثير قوانينها الوضعية التي نقلتها عن فرنسا الماجنة الملحدة، أو عن إنجلترا التي تعيش على الكيد للإسلام، أو عن إيطاليا التي أفنت حياتها دون أن تنجح في محاربة الإسلام، تلك القوانين التي أخذت عن دول غير مسلمة تَدَّعِي المسيحية وهي براء منها، وتدعي الإيمان برسالة المسيح – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – وما تؤمن إلا بالشرك والكفر والطغيان.

الدَّوْلَةُ الْمِصْرِيَّةُ تَدِينُ بِالإِسْلاَمِ وَتُعَطِّلُ الإِسْلاَمَ:

إن مصر الإسلامية وعلى رأسها ملك مسلم ولها حكومة إسلامية، حرصت على أن تعلن أن دين الدولة الرسمي الإسلام، ونصت على ذلك في دستورها، ووكلت إلى الدولة أن تشرف على كل

شؤون الإسلام، فسيطرت الدولة على التعليم والتثقيف الإسلامي، وعلى دُورِ العبادات والأوقاف الإسلامية، وجعلت الدولة نفسها مهيمنة على تطبيق المبادئ الإسلامية في الاجتماع والاقتصاد والآداب والأخلاق وشؤون الحكم والسياسة وغيرها، وليس في اختصاص الحكومة الإسلامية والدولة الإسلامية بهذا كله ما يخالف أحكام الإسلام.

ولكن حكومة مصر الإسلامية لم يمنعها إسلامها الذي تطنطن وتعلنه في الوثائق الرسمية من أن تعطل شرائع الإسلام، وأن تحرم ما يحله الإسلام، وتحل ما يحرمه الإسلام.

إن حكومات مصر الإسلامية سَوَّلَ لَهَا منطقها أن تطبق على المسلمين القوانين الأوروبية بَدَلاً من الشريعة الإسلامية، بالرغم من أن هذه القوانين لم تصل بعد إلى مستوى الشريعة الإسلامية في أي ناحية من النواحي العلمية والفنية، وبالرغم من أن هذه القوانين تخالف أحكام الإسلام، وبذلك عطلت الحكومات المصرية الشريعة الإسلامية، والشريعة هي مجموعة أحكام الإسلام، فتعطيلها تعطيل الإسلام، وبهذا المنطق المقلوب تقيم الحكومات الإسلامية الإسلام، ولا تستحي أن تدعي لنفسها الولاية على المسلمين والقيام على تنفيذ أحكام الإسلام.

والإسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ غير شريعة الله قانونًا، إذ يلـــزم المسلم أن يتبع ما أنزله الله دون غيره، وذلك قوله – جَلَّ شَأْنُهُ –: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨][٣٥]. وقوله: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَـــيْكُمْ مِـــنْ

---

[٣٥] – فإما شريعة الله. وإما أهواء الذين لا يعلمون. وليس هنالك من فرض ثالـــث، ولا طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء المتقلبة وما يترك أحد شريعة الله إلا ليحكم الأهواء فكل ما عداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمون! والله – سبحانه – يحذر رسوله – ﷺ – أن يتبع أهواء الذين لا يعلمون، فهم لا يغنون عنه من الله شيئا. وهم يتولـــون بعضهم بعضا. وهم لا يملكون أن يضروه شيئا حين يتولى بعضهم بعضا، لأن الله هـــو مولاه: «إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ» .. وإن هذه الآية مع التي قبلها لتعين سبيل صاحب الدعوة وتحدده، وتغني في هذا عن كل قول وعن كل تعليق أو تفصيل: «ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها، وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ» ..

إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف، وما عداها أهواء منبعها الجهل. وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها، ويدع الأهواء كلها. وعليه ألا ينحرف عـــن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء. فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنـــه من الله صاحب الشريعة. وهم إلب عليه فبعضهم ولي لبعض. وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه. ولكنهم أضعف من أن يؤذوه. والله ولي المتقين. وأين ولايـــة مـــن ولاية؟ وأين ضعاف جهال مهازيل يتولى بعضهم بعضا من صاحب شريعة يتـــولاه الله. ولي المتقين؟

رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: ٣][٣٦].

وتعقيبا على هذا البيان الحاسم الجازم، يتحدث عن اليقين، وعما في هذا القول وأمثاله في القرآن من تبصرة وهدى ورحمة لأهل اليقين: «هذا بَصائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» ..ووصف القرآن بأنه بصائر للناس يعمق معنى الهداية فيه والإنارة. فهو بذاته بصائر كاشفة كما أن البصائر تكشف لأصحابها عن الأمور. وهو بذاته هدى. وهو بذاته رحمة .. ولكن هذا كله يتوقف على اليقين. يتوقف على الثقة التي لا يخامرها شك، ولا يخالطها قلق، ولا تتسرب إليها ريبة. وحين يستيقن القلب ويستوثق يعرف طريقه، فلا يتلجلج ولا يتلعثم ولا يحيد. وعندئذ يبدو له الطريق واضحا، والأفق منيرا، والغاية محددة، والنهج مستقيما. وعندئذ يصبح هذا القرآن له نورا وهدى ورحمة بهذا اليقين.في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٤٢)

[٣٦] - هذه هي قضية هذا الدين الأساسية .. إنه إما اتباع لما أنزل الله فهو الإسلام لله، والاعتراف له بالربوبية، وإفراده بالحاكمية التي تأمر فتطاع، ويتبع أمرها ونهيها دون سواه .. وإما اتباع للأولياء من دونه فهو الشرك، وهو رفض الاعتراف لله بالربوبية الخالصة .. وكيف والحاكمية ليست خالصة له سبحانه؟! وفي الخطاب للرسول - ﷺ - كان الكتاب منزلا إليه بشخصه: «كِتابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ» ..وفي الخطاب للبشر كان الكتاب كذلك منزلا إليهم من ربهم: «اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» .. فأما الرسول - ﷺ - فالكتاب منزل إليه ليؤمن به ولينذر ويذكر. وأما البشر فالكتاب منزل إليهم من ربهم ليؤمنوا به ويتبعوه، ولا يتبعوا أمر أحد غيره .. والإسناد في كلتا الحالتين للاختصاص والتكريم والتحضيض والاستجاشة. فالذي ينزل له ربه كتابا، ويختاره لهذا الأمر، ويتفضل عليه بهذا الخير، جدير بأن يتذكر وأن يشكر وأن يأخذ الأمر بقوة ولا يستحسر .. ولأن المحاولة ضخمة .. وهي تعني التغيير الأساسي الكامل الشامل للجاهلية: تصوراتها وأفكارها، وقيمها وأخلاقها، وعاداتها وتقاليدها، ونظمها،

والمسلم لا يعتبر مسلمًا حَتَّى يُحَكِّم الإسلام في شؤونه وما يشجر بينه وبين غيره طِبْقًا لقوله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

ومن لم يحكم بما أنزل الله، أو تحاكم إلى غير شريعته، فهو كافر ليس في قلبه ذرة من الإسلام وإن تسمى بمسلم، وانتسب إلى أبوين مسلمين، وَادَّعَى لنفسه الإسلام، ذلك حكم الله - جَلَّ شَأْنُهُ -: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

وإذا كان هذا هو حكم الإسلام الذي عطلته ولا تزال تعطله الحكومات في البلاد الإسلامية، فإن كل ذي عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الإسلام، وأن يقول غير متحرج أن هذه الحكومات تدعو المسلمين إلى الكفر وتحملهم عليه.

حُكُومَةُ مِصْرَ الإِسْلاَمِيَّةِ تُبِيحُ المُحَرَّمَاتِ:

وأوضاعها، واجتماعها واقتصادها، وروابطها بالله، وبالكون، وبالناس ..في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ١٧٠٩)

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام تبيح التعامل بالربا على اختلاف صوره، بل إن الحكومة المصرية نفسها تحرص على أن تعامل بالربا رعاياها المسلمين، لِتُرْبِي أموالها العامة الكثيرة من أموالهم الخاصة القليلة، وهي حكومة إسلامية تعلم أن الإسلام يحرم الربا في كل صوره وأشكاله، وأن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - أنـــزل علينا كتَابًا يقول فيه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُـــونَ إِلاَّ كَمَـــا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْـــعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقـــرة: ٢٧٥]. وفيـــه قوله:: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَـــا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُـــونَ} [البقـــرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام، تُحِلُّ الخمر والقمار ولحم الخنزير، وتبيح حكوماتها للرجال والنساء أن يفتحوا النوادي والمحلات العامة للعب الميسر وشرب الخمر وأكـــل كـــل طعام محرم. وحكومة مصر الإسلامية تبيح كل هذا وهي تعـــرف أن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - حرمه في كتابه وعلى لسان نبيـــه، فقـــال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: ٣].

وقال: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»،وأنه قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٣٧]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا.[٣٨] .

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[٣٩]

---

[٣٧] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٧٣٣)(٢٠٠٣)

[٣٨] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٧)(٢٢٣٥) ومسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٤٤٨)٥٧١٦– صحيح لغيره

[٣٩] – سنن أبي داود (٣/ ٣٢٩)(٣٦٨٧) صحيح – زيادة –

قال الخطابي: الفَرَق: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يُضاف إلى الشراب، لأن ذلك من فعل الله سبحانه. قلت [القائل الخطابي]: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل فإنه قد يصح أن يُضاف إلى الشراب على معنى

ولقد بلغ الأمر بحكومات مصر الإسلامية أن لا تستحي من شراء الخمر وتقديمها في الحفلات الرسمية العلنية، وبذلك جلب رجال الحكومات على أنفسهم لعنة الساقي والمبتاع، إن لم يجلبوا عليها أيضا لعنة الشارب والحامل.

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام، تحل الزنا وترخص للنساء بالبغاء، وللرجال بالقوادة، وتبيح الحفلات الراقصة، فتسمح لنساء شبه عاريات أن يراقصن الرجال الأجانب وكلهم قد أخذ الخمر بعقله، وتسلطت عليه غرائزه، وفي ذلك تحريض على الفاحشة وإشاعة لها، والإسلام قد حرم ذلك كله في قوله - جَلَّ شَأْنُهُ -: {وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} [الإسراء: ٣٢]. وفي قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩].

بل لقد ذهب الإسلام إلى تحريم النكاح بين زانية وعفيف، وبين زانٍ وعفيفة، وذلك قوله تعالى: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ

أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام والإرواء إلى الشراب صحيح إذ كان قد أجرى الله العادة به.

مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣].

الْحُكُومَاتُ الإِسْلاَمِيَّةُ تَمْنَعُ تَعْلِيمَ الدِّينِ الإِسْلاَمِيَّ:

ومصر الإسلامية التي تجعل دين الدولة الرسمي الإسلام تبيح لِلْمُبَشِّرِينَ من الإنجليز والفرنسيين والإيطاليين وغيرهم أن ينشئوا مدارس للتبشير بالدين المسيحي تفتن أطفال المسلمين عن دينهم، بينما الحكومة المصرية تمنع تعليم الدين الإسلامي في المدارس الحكومية، ولا تهتم بتدريس التاريخ الإسلامي لطلاب هذه المدارس، وإن كانت تهتم أشد الاهتمام بتدريس تاريخ البلاد الأوروبية، ولعل هذه الحكومات الإسلامية لا تعلم أن أول ما يجب على المسلم أن يتعلمه هو مباني الإسلام، وهي التي جاء فيها عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".[٤٠]

فهذه الأشياء الخمس توجبها طبيعة الإسلام على كل مسلم، فيجب العلم بها وبكيفية العمل فيها وبكيفية وجوبها.

---

[٤٠] – صحيح البخاري (١/ ١١) (٨) وصحيح مسلم (١/ ٤٥) ٢٠ – (١٦) [ش (بني الإسلام على خمس) أعمال الإسلام خمس هي له الدعائم بالنسبة للبناء لا وجود له إلا بها]

ولعل الحكومات الإسلامية لا تعلم أن العلم بمباني الإسلام، والتفقه في الإسلام واجب بقوله تعالى: {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} [التوبة: ١٢٢].

وعَنِ ابْنِ شِهَاب، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ..» [٤١] .

الحُكُومَاتُ الإِسْلاَمِيَّةِ تُطَارِدُ دُعَاةَ الإِسْلاَمِ:

ومصر الإسلامية التي جعلت الإسلام دينًا رَسْمِيًّا للدولة، تحارب حكوماتها كل من يدعو إلى الإسلام الصحيح، وينكر على الحكومة اتجاهاتها الضالة المضلة، وتستعين بقوانينها الفاسقة على دعاة الإسلام الراشدين، فتكم أفواههم وتعطل أقلامهم، وتفتح لهم السجون والمعتقلات، وتسومهم سوء العذاب، لأنهم مسلمون مخلصون للإسلام، ولأن منطقهم لا يستسيغ للمسلم أن يكون على غير الإسلام.

---

[٤١] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٠)٧١ – ٥٢ – [ش أخرجه مسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة رقم ١٠٣٧ (يفقهه) يجعله فقيها والفقه الفهم.]

ويلوح أن هذه الحكومات الإسلامية لا تدري أن الإسلام يوجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يحاول تغيير المنكر ما استطاع فالله - جَلَّ شَأْنُهُ - يقول: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤].

وقد بينا فيما سبق ما هو المعروف وما هو المنكر، والرسول - ﷺ - يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٤٢]

انْحِرَافُ الْحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ عَنْ الإِسْلَامِ:

ومصر الإسلامية يُخَوِّلُ لها إسلامها أن تنحرف عن كل اتجاه يرجع إلى الإسلام، فضريبة الزكاة يعطل قانونها لأن الزكاة فريضة يفرضها الإسلام والقانون المدني المصري يؤخذ من عشرات القوانين الأوروبية والأمريكية والآسيوية، وكان من الممكن أن يوضع مثله تمامًا وأفضل منه مشتقًا من أحكام الإسلام، والمحاكم الشرعية ينقص من اختصاصها عَامًا بعد عام لأنها تقضي بأحكام الإسلام، ومعهد الفقه الإسلامي الذي وضعت نفقاته في الميزانية أكثر من مرة يهمل أمره لأنه سيكون دعامة من دعائم الإسلام.

---

[٤٢] - صحيح مسلم (١/ ٦٩) ٧٨ - (٤٩)

وما أهون على الحكومات الإسلامية أن تستبدل بحكم الإســـلام حُكْمًا من أحكام الكفر والضلال، وما أشد عليها أن ترجع في أي شأن أيًّا كان إلى كتاب الله[٤٣].

وكأنما هذه الحكومات لا تعلم أن وظيفة الحكومة الإسلامية هـــي إقامة الإسلام، وأن القرآن افترض في الحكومة الإسلامية أن تقضي على الشرك وَتُمَكِّنَ لِلإِسْلاَمِ، وأن تقيم الصلاة، وتأخذ الزكـــاة، وأن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وأن تحكم بـــين النـــاس بالعدل وَتَسُوسَ أُمُورَهُمْ في حدود ما أنزل الله، وذلك قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْـــرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـــقُونَ} [النـــور: ٥٥]. وقوله: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُـــورِ} [الحج: ٤١]

خَسِرْنَا مَعْرَكَةَ الاِسْتِقْلاَلِ بِالاِنْحِرَافِ عَنْ الإِسْلاَمِ:

---

[٤٣] – أو سنة رسوله ﷺ

ومصر كما يعلم الناس تجاهد في طلب الحرية والاستقلال، فلننظر كيف تطالب الدولة المسلمة بحريتها، وتكافح في سبيل استقلالها، وسنرى كيف باءت بالخسران والخذلان، وجلبت علـــى نفســـها الضعة والهوان، لأنها فَرَّطَتْ فِي جَنْبِ اللهِ وانحرفت عن الإسلام.

المبحث السادس
كَيْفَ دَخَلَ الإِنْجِلِيزُ مِصْرَ؟:

فِي سَنَةِ ١٨٨٢ م دخل الإنجليز مصر، على أثر فتنة أهلية، بحجة حماية خديو مصر من رعاياه. ولقد حاولوا أن يدخلوا مصر من قبل مِرَارًا ففشلوا، حاولوا مرتين أن يدخلوا مصر بعد أن غزاها الفرنسيون فارتدوا على أعقابهم خاسرين، وحاولوا أن يدخلوها الثالثة في عهد محمد علي فألقت بهم مصر إلى البحر وارتدوا إلى بلادهم يائسين من دخول مصر بالقوة، وظلوا يحيكون دسائسهم ويلقون بشباكهم حتى حانت الفرصة، فرصة الفتنة العرابية التي مهدوا لها ونفخوا فيها حتى أثاروها، فدخلوا مصر لا ليطفئوا الفتنة كما ادعوا، وإنما ليحتلوها وليثبتوا أقدامهم فيها. ولقد أعلنوا أكثر من سبعين مرة أن وجودهم في مصر مؤقت وأنهم على نية الجلاء، ولكنهم أخلفوا ما وعدوا، وكذبوا فيما أعلنوا، وبقوا في مصر يسرقون أموالها، وينهبون أقواتها، ويعبثون بكرامات أهلها.

مَنْطِقُ الحُكَّامِ وَالزُّعَمَاءِ:

فلما تكشفت نية هؤلاء القراصنة، أجمعت مصر على مقاومتهم وتظاهر أبناؤها على إخراجهم، وتقدم الحكام والزعماء يقودون

الشعب إلى غايته، ويعملون لاستقلاله وحريته، ولكنهم آثـــروا أن يسعوا إلى الحرية والاستقلال عن طريق الســـلام والاستســـلام، والتذلل والسؤال، وَسَوَّلَ لَهُمْ منطقهم أن يعتمـــدوا في المطالبـــة بحقوق مصر على عدالة غاصبي هذه الحقوق. وهو منطق أقل مـــا يقال فيه أنه قائم على الغفلة والجهل بطبائع البشر وَعِبَرِ التَّـــارِيخِ. فلو كان الغاصب يستشعر العدالة في نفسه ما غصب غـــيره. ولا عرف الناس الحماية والاستعمار وغيرهما من أوضـــاع الغصـــب والاستذلال.

هَذَا الْمَنْطِقُ لاَ يَرْضَاهُ الإِسْلاَمُ:

وإذا كانت مصر قد خرجت على حكم العقل وطبائع الأشياء في معالجتها لقضية الحرية والاستقلال، فإنها قد خرجت أيضًا علـــى حكم الإسلام، ولو أن حكام مصر وزعماءها استهدوا فطـــرهم السليمة واستفتوا قلوبهم المسلمة لهدوا إلى الحق والصواب، ولعلموا أن الجهاد الدامي[٤٤] هو طريق الحرية، وأن القتل والقتال هو طريق الاستقلال، ولا يعجبن أحد أن يكون حكم الإسلام متفقًـــا مـــع حكم العقل وطبائع الأشياء. فإن الإسلام هـــو بـــنص القـــرآن

---

[٤٤] – المقصود به جهاد الدفع وهو فرض عين باتفاق الفقهاء ، انظر التفاصيل في كتابي " المهذب في فقه الجهاد " وكتابي " المفصل في فقه الجهاد "

{فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠]، أو هو كما يقول الرسول - ﷺ -: «دِينَ الفِطْرَةِ»[٤٥].

الإِسْلاَمُ يَأْبَى عَلَى المُسْلِمِينَ الذِلَّةَ:

إن الإسلام يأبى على معتنقيه أن يستذلوا، بل إنه لم يجعل في قلب المسلم مكانًا للذل إلا ذلة التواضع والرحمة لأخيه المسلم، {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٥٤][٤٦]، {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح:

---

[٤٥] - هذا ليس بحديث الحديث الصحيح هو ما جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ} [الروم:٣٠] . صحيح البخاري (٢/ ٩٥) (١٣٥٩) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٧) ٢٢ - (٢٦٥٨)

[ش (لا تبديل لخلق الله) لا تفاوت بين الناس في أصل خلقتهم ولا يستطيع أحد أن يغير طبيعة نفوسهم حقيقة. (القيم) المستقيم والمقوم لأمور الناس]

[٤٦] - أشداء على الكفار وفيهم آباؤهم وإخوتهم وذوو قرابتهم وصحابتهم، ولكنهم قطعوا هذه الوشائج جميعا. رحماء بينهم وهم فقط إخوة دين. فهي الشدة لله والرحمة لله. وهي الحمية للعقيدة، والسماحة للعقيدة. فليس لهم في أنفسهم شيء، ولا لأنفسهم فيهم شيء. وهم يقيمون عواطفهم ومشاعرهم، كما يقيمون سلوكهم وروابطهم على أساس عقيدتهم وحدها. يشتدون على أعدائهم فيها، ويلينون لإخوتهم فيها. قد تجردوا من الأنانية ومن الهوى، ومن الانفعال لغير الله، والوشيجة التي تربطهم بالله.في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٦٦)

٢٩]. وفيما عدا ذلك فلا ذل ولا استذلال، وإنما عزة واعتـــزاز على كل من في الأرض {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِـــنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨].

ويوجب الإسلام على المسلمين أن يعتقدوا ذلك وأن يؤمنوا بـــه، وأن يجعلوا هدفهم الأسمى تحقيقه، ليهيئوا لأمتهم مكانهـــا الـــذي اختاره الله لنا، وهو مكان الصدارة والتعلـــيم، ومكـــان الهدايـــة والقيادة {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُـــوا شُـــهَدَاءَ عَلَـــى النَّاسِ} [البقرة: ١٤٣]. {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّـــهِ} [آل عمـــران: ١١٠].

فإذا وجد المسلم في مكان لا تتوفر فيه أسباب العزة له،ولم يستطع أن يوفر لنفسه أسباب العزة والمنعة، فعليه أن يهجر هذا المكان إلى غيره فِرَارًا بنفسه أن يستضعف أو يستذل، وهو لا بد واجد فَرَجًا وَسَعَةً {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَـــثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: ١٠٠]. فَإِنْ أَنِسَ إلى ما هو فيه وسكت عليـــه وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وكفر بربه ولن ينفعه ادعاؤه الإسلام شَيْئًا، لأنه رضي لنفسه أَنْ يُسْتَضْعَفَ، ويأبى الله والإسلام أن يخلد المسلم للذل أو يستكين للاستضعاف والاستغلال.

ولقد حرص الإسلام على أن يمنع المسلم من الإقامة بين ظهـــراني غير المسلمين لأن إقامته بينهم تشعره بالوحدة والضعف، وتربي فيه روح الاستخذاء والاستكانة، وقد تدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعـــة، والإسلام يريد للمسلم أن يمتلئ قوة وعزة وأن يكون متبوعًـــا لا تابعًا، وأن يكون ذا سلطان ليس فوقه إلا سلطان الله. ومن أجـــل هذا حَرَّمَ الإسلام على المسلم أن يقيم في بلد لا سلطان للإســـلام فيه إلا إذا استطاع أن يظهر إسلامه، ويعمل طِبْقًا لعقيدته دون أن يخشى الفتنة على نفسه، وإلا فعليه أن يهجر هذا البلد إلى بلد يعلو فيه سلطان الإسلام، فإن لم يفعل فالإسلام بريء منه ما دام قادرًا على الهجرة، وفي ذلك كله يقول الله – جَلَّ شَأْنُهُ –: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِـــيمَ كُنْـــتُمْ قَـــالُوا كُنَّـــا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَـــاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِـــنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَـــبِيلاً، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٩٧ – ٩٩]،، ويقول الرسول – ﷺ –: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ

يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ».قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[٤٧] .

وعَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ»[٤٨]

وعَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَزَالُ التَّوْبَةُ

---

[٤٧] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٨٤٦) و سنن أبي داود (٣/ ٤٥) (٢٦٤٥) صحيح

وقوله: "لا تَراءى ناراهما: فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم.وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٢٨٢)

[٤٨] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٦٧)(٨٦٥٨) صحيح

مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ المَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ.[٤٩]

الإِسْلاَمُ لاَ يُسَالِمُ المُعْتَدِينَ:

ومبادئ الإسلام العامة توجب على المسلم أن لا يسكت على المعتدي، وأن لا يستخذي أمام المسيء، كما توجب على المسلم أن يدفع الاعتداء بالاعتداء، وأن يقابل الإساءة بالإساءة، فمبادئ الإسلام العامة لا تسمح للمسلمين أن يسكتوا إذا اعتدى عليهم أمثال الإنجليز والفرنسيين أو احتلوا بلادهم، ولا تسمح مبادئ الإسلام للمسلمين أن يتخاذلوا أمام الغزاة، أو أن يستكينوا للاحتلال، أو أن يرضوا بسلطان المحتلين، وإنما هو الاعتداء بالاعتداء، والسيئة بالسيئة، والكفاح والحرب، والقتال والقتل حتى يجلوا المحتلين والغزاة عن بلادهم، ويردوهم على أعقابهم خاسرين، ويكون السلطان في بلاد الإسلام خَالِصًا للمسلمين، وفي ذلك يقول الله – جَلَّ شَأْنُهُ –: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤].

---

[٤٩] – المفصل في أشراط الساعة وعلاماتها (ص: ٨٢٢) ومسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٢٠٦)(١٦٧١) حسن – زيادة مني–

ويقول: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠]. ويقول: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠]، ويقول: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣].

جِهَادُ أَعْدَاءِ الإِسْلاَمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ:

وبعد، فليست هذه المبادئ العامة هي كل ما جاء به الإسلام، وإنما هناك الجهاد في سبيل الله، تلك الفريضة التي فرضها الله على كل مسلم إلى يوم القيامة وأوجبها وسيلة إلى حفظ الإسلام، والدفاع عن بلاده، وحياطة المسلمين وإعزازهم، وَجَعْلِ كَلِمَةَ اللهِ هِيَ العُلْيَا وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

والجهاد هو القتال في سبيل الله، وبذل النفس والمال للدفاع عن الإسلام والمسلمين، أو لرفع كلمة الإسلام والمسلمين، وهو فريضة لا خلاف عليها كتبها الله على المسلمين في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦]، وقوله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠]، وقوله: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ} [البقرة: ١٩١]، وقوله: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} [النساء: ٧٤]. وقوله:

{وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} [النساء: ٧٥]، وقوله: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٧٦]، وقوله: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٤١]. وقوله: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: ٣٦]. وقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الصف: ١٠، ١١]

هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟:

والفقهاء مختلفون في نوع فرض الجهاد، فبعضهم يراه من فروض الكفاية، وبعضهم يراه من فروض الأعيان. وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي أَثِمَ الناس كلهم، أما فرض العين فهو الذي يلزم الجميع

ولا يَسقط عن أحد بفعل غيره.

ولكن الفقهاء الإسلاميين متفقون في أن الجهاد يتعين أن يكـــون فرض عين في ثلاثة مواضع:

١ – إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حُرِّمَ على مـــن حَضَـــر الانصراف، وَتَعَيَّنَ عليه المُقام لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} [الأنفال: ٤٥]، ولقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ} [الأنفال: ١٥].

٢ – إذا استنفر الإمام قَوْمًا لزمهم النفير معه لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَـــى الأَرْضِ} [التوبة: ٣٨].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٥٠].

٣ – إذا نزل الكفار ببلد إسلامي تعين الدفاع على كـــل أهلـــه، وكان الجهاد فرض عين عليهم، لأنه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو، ولأن دخولهم خطب لا سبيل إلى إهماله، وأقل ما يؤدي إليه

---

[٥٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخـــاري ومســـلم (ص: ٣٦٥)٢٧٨٣ – ١٠٢٦ – صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) ٤٤٥ – (١٣٥٣) زيادة مني [ش (لا هجرة) مـــن مكـــة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]

الفتنة والله يقول: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ} [الأنفال: ٣٩]، ويقول: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١].[٥١]

متى يجب الجهاد على الشيوخ والنساء والمرضى؟:

والجهاد في الأصل لا يجب على النساء لما جاء عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِن جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»[٥٢].

ولا يجب القتال إلا على بالغ عاقل ذكر سالم من الضرر، ولكن إذا نزل الكفار ببلد إسلامي كان الجهاد وَاجِبًا عَيْنًا على النساء والرجال والشيوخ وأصحاب العاهات والمرضى، فمثلاً يجب على المسلمين في مصر والعراق رجالاً ونساء، شيوخًا وشبابًا، أصحاء وذوي عاهات أن يحاربوا الإنجليز حربًا لا هوادة فيها حتى يجلوهم عن بلادهم، وإلا فهم آثمون مضيعون لفريضة الجهاد التي أوجبت عليهم قتال المعتدين عليهم وأباحت دماءهم، ومثل هذا يجب على

---

[٥١] – انظر : في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ١٩٢٣) والمفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٨٢٥) والموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠/ ٢٠١) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٤٩٦)

[٥٢] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ١٧٦٤) وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) (٣٠٧٤) صحيح

كل بلد إسلامي نزل به الكفار ولو كان نزولهم على خـــراب أو موات بعيد عن العمران.[٥٣]

الإسلام يوجب الإعداد والاستعداد:

والإسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا دائمًا على حذر مـــن مهاجمة العدو لهم، وعلى استعداد دائم للقائه، وأن يعدوا له مـــن الجنود والعتاد ما يرهبه ويلقي في قلبه الرعب ويمنعه من التفكير في الاعتداء على المسلمين، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا خُـــذُوا حِـــذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١]. {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَـــا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠].

---

٥٣ – إِذَا اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَى بُقْعَةٍ مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ صَارَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى جَمِيـــعِ أَفْرَادِ النَّاحِيَةِ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ، رِجَالاً وَنِسَاءً، صِغَارًا وَكِبَارًا، أَصِحَّاءَ وَمَرْضَى، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْلُ النَّاحِيَةِ دَفْعَ الْعَدُوِّ عَنْ دَارِ الإِسْلاَمِ، صَارَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ أَهْلِ النَّوَاحِي الأُخْرَى مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَكُونَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَجُوزُ تَمْكِينُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ. وَيَأْثَمُ جَمِيـــعُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَرَكُوا غَيْرَهُمْ يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ.

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ بُلْدَانِ دَارِ الإِسْلاَمِ، وَقُرَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَـــةُ شَـــعَائِرِ الإِسْـــلاَمِ، وَإِظْهَارُهَا فِيهَا كَالْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، وَالأَذَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَـــعَائِرِ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ إِقَامَةَ هَذِهِ الشَّعَائِرِ أَوْ إِظْهَارَهَا قُوتِلُوا وَإِنْ أَقَامُوهَـــا سِرًّا. الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠/ ٢٠١)

وليكون المسلمون أهلاً لفريضة الجهاد ولإعزاز الـــدين، فـــرض عليهم الإسلام أن يتعلموا كل ما يـــؤدي إلى التفـــوق في القـــوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب، كالمســـابقة على الأقدام وسباق الخيل وسباق السفن والسيارات والطائرات، وكاللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصي، وكالرماية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية، وكالمصارعة والملاكمة ورفع الأثقال والسباحة وغيرها.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمـــة في دينـــها ودنياها من علم أو فن أو صناعة فهو فرض لا شك فيه، وتعلمـــه واجب على الأمة لا خيار لها في الأخذ به أو تركه.

وعلى هذا تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضـــروب المهـــارة والقوة والتفوق فرضًا من الفروض الإسلامية.

ويكون حمل الأسلحة بكافة أنواعها والتمرن على استعمالها فَرْضًا وَاجِبًا على أفراد الأمة بحكم الإسلام.

ويكون إنشاء الصناعات الحربية بكافة أنواعها فَرْضًا وَاجِبًا علـــى الأمة ليس لها أن تتخلى عنه إلا إذا تخلت عن الإسلام.

والنصوص صريحة في إيجاب كل ما يقتضيه الإعداد والاســـتعداد للحرب، استعدادًا يرهب الأعداء والحاقدين والمتربصين المعـــروفين

والمجهولين. من ذلك قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠]

وعَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ:" {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال:٦٠]،أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ "[٥٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ

---

[٥٤] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ١٧٨٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) ١٦٧ – (١٩١٧)

[ش (وأعدوا لهم ما استطعتم) قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة – ألا أن القوة الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك]

أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[٥٥]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»[٥٦]

---

[٥٥] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٣١٠٥) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٢) ٣٤ – (٢٦٦٤)

[ش (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة]

[٥٦] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٣٢٤٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) ١٦٩ – (١٩١٩)

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِه».[٥٧].

هذه سُنَّةُ رسول الله القولية، أما سُنَّتَهُ العَمَلِيَّةُ فقد ثبت أنه – ﷺ – سابق بالأقدام، وثبت أنه سابق بين الإبل، وثبت عنه أنه سابق بين الخيل[٥٨]، وثبت أنه حضر نضال السهام وسار مع إحدى الطائفتين فأمسكت الأخرى وقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»[٥٩]، وثبت عنه أنه صارع ركانة،[٦٠] وأنه طعن بالرمح، وركب الخيل مسرجة ومعراة.

ليس للمسلم أن يتثاقل عن العدو:

والإسلام يحرم على المسلمين أن يتثاقلوا عن العدو، أو يهنوا عند لقائه، أو يتهاونوا في دفعه، أو يولوه الأدبار، أو يدعوا إلى السلم، وإنما عليهم أن ينفروا للقاء عدوهم خفافًا وثقالاً، ويجاهدوه بأموالهم وأنفسهم، ويقاتلوه بكل قوتهم مقبلين غير مدبرين قتالاً

---

[٥٧] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٢١٠١) وصحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) ١٦٨ – (١٩١٨)

[٥٨] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ١٠٢)٤٢٠ – ٢٠٥ –

[٥٩] – صحيح البخاري (٤/ ١٤٧)(٣٣٧٣)

[٦٠] – معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١١١٦)(٢٨٠٧)

فيه قوة وفيه غلظة، ولن يعفهم من كل ذلك أن يكون عـــددهم أقل من عدد عدوهم، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله الذي فصل لنا هذا كله في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُـــمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَـــاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيـــلٌ، إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًـــا فَـــلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُـــرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًـــا لِقِتَـــالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} [الأنفـــال: ١٥، ١٦]، وقوله: {وَلاَ تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ} [النساء: ١٠٤]، وقوله: {وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُـــوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ} [آل عمران: ١٣٩]، وقوله: {فَلاَ تَهِنُوا وَتَـــدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَـــنْ يَتِـــرَكُمْ أَعْمَـــالَكُمْ} [محمد: ٣٥]. وقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِـــدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} [التوبة: ١٢٣]. وقوله: {فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَـــرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧]. وقوله: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ٢٤٩].

إشادة الإسلام بالجهاد والمجاهدين[٦١]:

ولقد جعل الإسلام فريضة الجهاد في ذروة فرائضه، وأعد للمجاهد أعظم الأجر، حَثًّا للمسلمين على الجهاد وترغيبًا فيه وتشويقًا إليه، وجعل الجهاد بالمال والنفس طريقًا لرحمة الله ومغفرته والخلود في جنته، وسببًا في مضاعفة أجر المجاهد، ووسيلة للنصر على الأعداء، والاستخلاف في الأرض، وإعلاء كلمة الإسلام، والتمكين للمسلمين. واسمع هذه المعاني جميعها في قوله - جَلَّ شَأْنُهُ -: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢١٨]. وقوله: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [التوبة: ٢٠]. وقوله: {وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [آل عمران: ١٥٧]. وقوله: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩]. وقوله: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ

---

[٦١] - انظر كتابي " المهذب في فضائل الجهاد في سبيل الله "

الثَّوَاب} [آل عمران: ١٩٥]. وقوله:{إِنَّ اللَّـهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} [التوبة: ١١١]. وقوله: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١]. وقوله: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ} [النور: ٥٥]. وقوله: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَؤُوهَا} [الأحزاب: ٢٧].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ...» [٦٢]

وعن عَبْدِ اللَّه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ:أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّـهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»،قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»

---

[٦٢] - الخلاصة في فضائل الجهاد في سبيل الله (ص: ٣١) والمفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٢٠٣٩) والسنن الكبرى للنسائي (٣/ ٦٦) (٢٣٦١) صحيح

قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"[٦٣].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ،قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[٦٤].

حكم الإسلام والسوابق التاريخية:

هذا هو حكم الإسلام في جهاد الأعداء، وتلكم طريقته في استرداد الحرية والاستقلال، وإذا كانت طريقة الإسلام تتفق مع منطق العقول السليمة، وتماشي طبائع الأشياء، فإن وقائع التاريخ قاطعة في أن طريقة الإسلام هي الوسيلة الوحيدة التي أدت إلى استرداد الحرية المسلوبة والاستقلال المفقود في كل أنحاء العالم وفي كل عصور التاريخ، وإنه لم يحدث في أي مرحلة من مراحل التاريخ القديم والحديث أن شعبًا من الشعوب حصل على حريته

---

[٦٣] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٣١١٣) وصحيح البخاري (١/ ١١٢) (٥٢٧) [ش (عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (على وقتها) في أول وقتها. (بر الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما]

[٦٤] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ٢٠٨٥) وصحيح البخاري (٤/ ٣٥) (٢٨٩٢)

واستقلاله عن طريق مسالمة غاصبه والاستسلام له ومناشدته الحق والعدل.

لماذا نقلد الغربيين في طلب الاستقلال؟:

إن حكام مصر وزعماءها وأصحاب الرأي فيها مغرمون بتقليد الأوروبيين والأمريكيين في كل شيء، حتى إنهم ليتشبهون بهم في مطعمهم وملبسهم وطريقة تفكيرهم وكلامهم، فلماذا لا يقلدونهم في العمل للحرية والاستقلال؟

إن دول أوروبا كانت كلها تقريبًا فريسة للاحتلال، وكذلك كانت الدول الأمريكية، وبصفة خاصة الولايات المتحدة، فأي دولة أو دويلة من هذه جَميعًا رضيت لنفسها أن تستسلم للغاصبين وتسالمهم ثم تسألهم أن يمنحوها الاستقلال وتناشدهم في ذلك الحق والعدل؟

إن الولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا وألمانيا واليونان ورومانيا وبلغاريا وتشكوسلوفاكيا وتركيا كانت كلها عرضة للاحتلال في هذا العصر الحديث، بل كانت بعضها محتلاً في هذا القرن، أفترى إحداها استطاعت أن تحصل على استقلالها وحريتها إلا بامتشاق الحسام والقتل والقتال والجهاد المرير الذي قد يؤدي للنجاح أو

ينتهي بالإخفاق؟ وهل كان إخفاق إحداها مرة مانعًا لهـــا مـــن الإعداد والاستعداد وتكرار القتال حتى حصلت على الاستقلال؟

ماذا كسبت مصر من الاستجداء؟:

إن مصر من سنة ١٩١٩ م تســـتجدي الإنجليـــز حريتـــها الـــتي غصبوها، وتسألهم أن يرفعوا أقدامهم عن استقلالها الذي وضعوه في الرغام، فماذا كسبت مصر من الاستجداء والسؤال؟

إنها لم تكسب شَيْئًا، ولكنها خسرت كرامتها، وقتلت الرجولة في أبنائها، وضيعت على نفسها اثنين وثلاثين عَامًا قضـــتها تمـــرغ وجهها في التراب، تسجد للإنجليز وتقبـــل أيـــديهم وأقـــدامهم، وتناشد الخُلُقَ الإنجليزي العالي الذي لم يعرف في حياته إلا القرصنة والاستعمار، تناشده الحق الذي نشأت عليه دولة القرصنة، وتسأله العدل الذي أقيمت عليه دعائم الاستعمار!

ولكن يجب ألا ننسى أن مصر كسبت شَيْئًا قد يستحق الذكر جاء نتيجة لاستجداء الإنجليز الشرفاء، ذلك الشيء هو معاهدة ســـنة ١٩٣٦ التي سميت بمعاهدة الشرف والاستقلال، وكان يجـــب أن تسمى بحق معاهدة الاستجداء والاستغفال.

إن إنجلترا لما رأتنا نلحف في السؤال قدرت أننا أهل للاســـتغفال فطوت يدها كما يفعل السخي على ورقة تعلن استقلالنا، لنعترف

للإنجليز بأن من حقهم استغلالنا، ورقة تمنحنا حريتنا فيما يضـــرنا وتسلبها فيما ينفعنا، وخيلت لنا الغفلة أن إنجلترا منحتنا حريتنـــا واستقلالنا، فطرنا بهذه الورقة كل مطار وسميناها معاهدة الشرف والاستقلال، ثم لما جد الجد بحثنا عن الحرية ونقبنا عن الاستقلال فإذا بنا نجد سرابًا لا ماءً، وأسماءً لا مسميات.

إن معاهدة ١٩٣٦ في نصوصها وفي الكيفية التي طبقت بها دليل لا ينقض على أن إعلان الاستقلال وعقد معاهدات التحالف مع بقاء الاحتلال قائمًا ليس بالذي يحرر الشعوب المحتلة أو التابعـــة مـــن عبوديتها أو تبعيتها، وليس بالذي يمكن لها حـــتى فيمـــا يتعلـــق بداخليتها، بل إن هذه الشعوب بالرغم من إعلان الاستقلال وقيام المعاهدات لا تستطيع أن تفعل إلا ما يرضي حلفاءهـــا الأقويـــاء ويحقق مصالح سادتها ولو أضر بمصلحتها، وتظل أيديها مغلولة في نظامها وسياستها وتشريعها واقتصادها، ولن يرضى الحليف القوي إلا أن يعيش الحليف الضعيف تابعًا له ومطيعًا لأمره، ولن يســـمح الاستقلال المزعوم للدولة المحتلة أن تختار لنفسها منهاجًا معينًـــا أو حكامًا معينين، بل عليها أن تختار المنهاج الذي يختاره المحتلـــون، والحكام الذين يزكيهم الاحتلال، ولن يختار المحتلون إلا منـــهاجًا

يُمَكِّنُ لهم ولمصالحهم في البلاد المنكوبة بهم، ولن يزكوا إلا حكامًا يوالونهم ويرعون مصالحهم، ويحفظون لهم سمعتهم وهيبتهم.

إن حال المصريين أيام الاحتلال السافر، هي هي لم يتغير بـــإعلان هذا الاستقلال الساخر، وإنما الذي تغير هو طريقة المحتلين في حكم هذا البلد المسكين. لقد كانوا يحكمونـــه ظـــاهرين، فأصـــبحوا يحكمونه مستترين، وكانوا يحملون أوزار الحكم وسيئاته، فأصبحنا نحمل أوزارهم وتنسب إلينا سيئاتهم. لقد كـــان الإنجليـــز قـــديمًا يحكمون مصر لحسابهم، أما اليوم فالمصريون يحكمـــون أنفســـهم لحساب الإنجليز.

كيف نفذت معاهدة ١٩٣٦؟:

لقد نفذ الإنجليز معاهدة سنة ١٩٣٦ في كل ما يتعلق بمصـــالحهم، ونقضوها بندا بندا في كل ما يتعلق بمصالح مصر، ويكفي أن يعلم المصريون أن المعاهدة وضعت لمنع الإنجليز من التدخل في شؤونها، ولتبادل العون وقت الحرب. فأما عن التدخل في شؤوننا فلم يكف الإنجليز لحظة واحدة عن هذا التدخل. ولعل من أظهر الأمثلة عليه حادث ٤ فبراير سنة ١٩٤٢، وطلب حل الإخوان المســـلمين في سنة ١٩٤٨. أما عن تبادل العون وقت الحرب فقد عاونـــاهم في الحرب بجنودنا وأموالنا، ووضعنا تحت تصرفهم كل مواردنا، فلما

اشتبكنا مع اليهود ضَنُّوا علينا بالسلاح والذخائر بعد أن وعـــدوا بها، ورفضوا أن يبيعوها إلينا بأمثال ثمنها، وهكذا يطلب الإنجليـــز تنفيذ المعاهدة إذا اقتضى ذلك صالحهم، ويعطلون تنفيـــذها إذا لم يكن لهم صالح في التنفيذ.

نحن لم نتعلم بعد:

وبالرغم من كل ما أصاب سياسة الاستجداء من فشل وإخفـــاق فلا زال زعماؤنا وكبراؤنا يحرصون على الاســـتجداء والســـؤال، ويمدون يدهم لكل غاد ورائح من الإنجليـــز يســـألونه إلحافًـــا، ويرهقونه استعطافًا، لا يصدهم عن ذلك إهمال، ولا يمنعهم عنـــه انتهار.

ولقد بلغ الهوان بحكومة مصر أنها ظلت من سنة ١٩٤٥ حتى اليوم تتضرع إلى الإنجليز وتسألهم أن يتفضلوا عليها بتعديل معاهدة سنة ١٩٣٦، والإنجليز صامتون لا يرقّون للمتضرعين، ولا يســـتجيبون للسائلين المحرومين الذين حرموا نعمة العقل ونعمة الدين.

إن معاهدة سنة ١٩٣٦ قد نقضت، وأصبحت هشـــيمًا تـــذروه الرياح على أثر عقدها، أو على أكثر تقدير في فبراير سنة ١٩٤٢ ولم ينقضها إلا الإنجليز فكيف يعتبر حكامنـــا المصـــريون هـــذه المعاهدة قائمة؟ ولماذا يريدون أن يقيموا من أنقاضـــها، ويعـــدلوا

بنيانها؟ وما الذي يمنع الإنجليز لو عدلت من نقضها وعدم الاعتداد بها؟

إنه لخير لمصر أن لا يربطنا بـــالإنجليز عهـــد أبـــدًا، لنضـــعهم في موضعهم الحقيقي، ولنضع أنفسنا في موضعنا الطبيعي، ليكونـــوا غزاة لأرضنا ندفعهم بأنفسنا وأموالنا، ونغسل بدمائنا وبـــدمائهم الأرض التي دنسوها بأقدامهم.

منطق عجيب:

إن بعض الناس يتلمسون الأعذار للحكام والزعماء فيما يلجـــأون إليه من استجداء الغاصب لنيل الاستقلال، ويقولون إنهم اضطروا لسلوك هذا الطريق اضطرارًا بعد أن تبينوا أن الشـــعب في عدتـــه واستعداده لا يقوى على مواجهة عدوه، وأنهم ككل أبناء مصـــر يعلمون حق العلم أن لعنة الاحتلال حلت بوطنهم بسبب واحـــد هو الضعف، وأن هذه اللعنة استمرت بسبب واحد هـــو بقـــاء الضعف.

وإذا كان هذا هو منطق الزعماء والحكام فهو منطق عجيب حقا، فإذا صح أن سبب الاحتلال هو ضـــعف الشـــعب، وأن ســـبب استمرار الاحتلال هو استمرار ضعف الشعب، فقد كان أول مـــا يجب عمله هو توفير القوة للشعب، ومن السهل توفير القوة في بلد

يطالب بحريته واستقلاله ويعمل على نيلهما بكل وسيلة، بل لعل من أسهل الأمور توفير القوة في بلد كمصر يعرف أبناؤه جَمِيعًا أنه في وضع يقتضيه أن يعد ويستعد لنيل حريته واستقلاله، ويعرف أبناؤه جَمِيعًا أن الدين الرسمي للدولة يقتضي مصر وأبناءها الإعداد المستمر، والعدة التي ترهب الأعداء وتحول بينهم وبين مجرد التفكير في الاعتداء.

ولكن حكامنا وزعماءنا وهم يتداولون كراسي الحكم من حوالي ثلاثين عَامًا لم يفعلوا شَيْئًا في سبيل توفير قوة للشعب المحتاج إلى القوة المتلهف عليها، بل لم يوفروا هذه القوة لما يعتبر من القوى الحكومية، فالجيش ضئيل العدد ضعيف العتاد ليس لديه من المعدات الحديثة ما يجعله في عداد الجيوش التي يحسب لها حساب، وهو يعيش على كرم المحتلين وسخائهم، فإن شاءوا أعطوه من عتادهم القديم وذخيرتهم الفاسدة وإلا فلا ذخيرة ولا عتاد، ورجال البوليس والخفر يحمل أكثرهم أسلحة قديمة لا تصلح للاستعمال، وهؤلاء الحكام والزعماء يَعِدُونَ من سنة ١٩٣٦ أنهم سينشئون مصانع للأسلحة الصغيرة والذخيرة، ولكنهم لم يفعلوا شَيْئًا حتى الآن، وقد تداولوا جَمِيعًا كراسي الحكم أكثر من مرة.

وأعجب العجب أن حكام مصر وهم يتزعمون حركة التحرير والمطالبة بالاستقلال، لم يتفقوا على شيء كما اتفقوا على حرمان الشعب من كل قوة، فهم يُحَرِّمُونَ على المصريين أن يحملوا السلاح أيا كان نوعه حتى السكاكين التي تصنع مَحَلِّيًّا، ويحرمون على المصريين تبعًا لذلك أن يتدربوا على استعمال السلاح، ويتشددون في تنفيذ القوانين التي تحرم حيازة الأسلحة ويشددون عقوبتها بين حين وآخر حتى أصبح المصري يعاقب أشد العقاب على حيازة السلاح التافه.

هذا ما تفعله حكومات مصر الإسلامية وتتشدد فيه، وهي تعلم أن الإسلام والعقل ومنطق الأشياء كل ذلك يوجب على المصريين أن يتدربوا على السلاح وأن يحملوه وأن يحاربوا به المحتلين، فهل يعاقَب المصريون على تمسكهم بالإسلام وعلى أدائهم ما يوجبه عليهم الدين والعقل وما يوجبه عليهم إخلاصهم لوطنهم وما توجبه عليهم رجولتهم؟ أم أنهم يعاقبون لأن حملهم السلاح وتدربهم عليه يقلق راحة المستعمرين ويمرض مزاجهم الرقيق؟

العجب الذي لا ينتهي:

وقد يكون للعجب مدى فيما ذكرنا من أفعال حكامنا وزعمائنا الذين يجاهدون كما يزعمون في سبيل استقلالنا، ولكن العجب لن

ينتهي مما يفعله هؤلاء الحكام والزعماء يوم تتأزم الأمور بالدولة المستعمرة، ويفلت الزمام من يدها، وتحين الفرصة لتأخذ مصر حقها وتطرد الغاصبين من أرضها، يومئذ ينقلب الحكام والزعماء على مصر في غير تحرز، ويعملون لمصلحة الإنجليز أكثر مما يعمل الإنجليز، يومئذ تصبح مهمة الدولة المصرية والحكومة المصرية حراسة أمن الإنجليز ومحاربة الوطنيين والقضاء على كل حركة يقصد منها القضاء على سلطان الإنجليز، يومئذ تفتح السجون والمعتقلات للمصريين، وتطلق وراءهم حكومتهم المصرية بوليسها وجواسيسها يسعون وراء المتحمسين ضد الإنجليز، ويطاردون الذين يعكرون صفو الإنجليز، أو يهددون أمنهم وسلطانهم، يومئذ تُلَفَّقُ التُّهَمُ للوطنيين وتدبر لهم المحاكمات، وَيُلْقَى بهم في غيابات السجون والمعتقلات، انتقامًا من وطنيتهم، وتنكيلاً برجولتهم وإنسانيتهم، وحبسًا لنشاطهم، وقضاء على كل أمل في تحرير مصر، وتمكينًا للاستعمار من رقاب المصريين.

حدث هذا فيما بين سنتي ١٩١٤ و١٩١٨ يوم كانت عجلة الحرب تدور ضد الإنجليز، وكان الأتراك على أبواب مصر من الشرق، والسنوسيون في الغرب، وكان يكفي أن يتحرك المصريون أقل حركة ليتخلصوا من نير الإنجليز وَلِيُغَيِّرُوا بحركتهم المصير الذي

انتهت إليه الحرب، ولكن حكام مصر كانوا أشد عطفًا وأكثر حَدْبًا على الإنجليز منهم على حرية مصر وكرامتها، فدفعوا إلى السجون والمعتقلات والمنافي بكل من يناوئ الإنجليز أو من يظن أنه يفكر في مناوأتهم.

وحدث مثل هذا فيما بين سنتي ١٩٤٠ و١٩٤٤ يوم كان الإنجليز يقفون على حافة الهاوية، ويوم بدأ الإنجليز يرحلون عن مصر خائفين مترقبين يائسين، ولكن الحكومة المصرية وحدها هي التي أَمَّنَتْ خوفهم، وأذهبت يأسهم، وأبقت على سلطانهم.

وفي سنة ١٩٤٨ بلغت ثورة النفوس ضد الإنجليز مداها، وتزعزع النفوذ الإنجليزي في مصر إلى حد كبير، وكان سبب هذا كله والدافع إليه جماعة الإخوان المسلمين، فسعى الإنجليز إلى الحكومة المصرية يستعدونها على الاخوان المسلمين، فتحولت الحكومة المصرية الواهنة المستسلمة إلى مارد جبار يقتل هؤلاء الإخوان ويغتالهم، ويملأ بهم السجون والمعتقلات، ويمثل بهم أشنع تمثيل، ويستبيح من أجسامهم وأعراضهم وكراماتهم ما تأنف البهائم والوحوش أن تأتيه.

والحكام المصريون يبغون على قومهم هذا البغي، ويدافعون عن الإنجليز بهذه القوة والقسوة، موالاة للانجليز وتحببًا إليهم وإبقاء

على سلطان الاحتلال غير المشـــروع، ذلـــك الســـلطان الـــذي يستمدون منه سلطانهم، ويربطون بمستقبله مستقبلهم.

أهؤلاء مسلمون؟:

وحكام مصر وزعماؤها الذين يزعمون أنهم يجاهدون في ســـبيل حرية مصر واستقلالها هم قبل كل شيء مسلمون، مسلمون على الأقل بأسمائهم وأسماء آبائهم، وإن كانوا لا يرضون لأنفســـهم إلا أن يكونوا مسلمين بعقولهم وقلوبهم، ولكنهم كم فتقوا في الإسلام الفتوق وجلبوا عليه البوائق، وما في تاريخ أحدهم أنه قدم خدمـــة للإسلام أو أقام حُكْمًا من أحكام الإسلام أو عادى أعداء الإسلام أو وَالَى أنصار الإسلام.

إن الإسلام يُحَرِّمُ كل التحريم على المسلم أن يوالي غير المسلمين، و لم يجز موالاة الكافرين إلا للتقاة، على أن يكون عمـــل المســـلم خالصًا للإسلام والمسلمين، وأن لا يترتب على موالاة الكافرين إلا النكاية بهم.

والقاعدة في الإسلام أن المؤمن وَلِيُّ المـــؤمن، وأن الكـــافر وَلِـــيُّ الكافر، وأن المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أمـــة واحـــدة {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} [المؤمنون: ٥٢]. وأن المـــؤمنين في

كل بلاد العالم إخوة {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجـــرات: ١٠]. وأن الكفر كله ملة واحدة.

ويمنع الإسلام من موالاة غير المسلم لأن ذلك يـــؤدي إلى الفتنـــة والفساد، ويعتبر من يوالي غير مسلم خارجًا عن الإسلام، ومنتسبًا إلى من والاه، ولو كانت الموالاة بقصد الحصول على القوة والمنعة.

ولا يجيز الإسلام لمسلم أن يكون بينه مودة وبـــين مـــن يكفـــر بالإسلام ويعاديه، ولا أن يتخذ منهم بطانة ولو كانوا آباء أو أبناء أو إخوة أو عشيرة، ويعتبر القرآن من يفعل ذلـــك مُجَـــرَّدًا مـــن الإيمان.

ولا يمنع الإسلام المسلمين من أن يكون بينهم وبين غير المســـلمين مودة ما داموا لم يقاتلوا المسلمين أو يعتدوا عليهم، بل من واجب المسلمين في هذه الحالة أن يبروهم ويقسطوا إليهم، ولكن الإسلام يحرم على المسلمين أن يوادوا الذين قاتلوهم في الدين أو أخرجـــوا المسلمين من ديارهم أو ظاهروا على إخراجهم.ونصوص القـــرآن صريحة وقاطعة في هذه المعاني. من ذلك قوله - جَلَّ شَأْنُهُ -: {لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَـــاةً} [آل عمـــران: ٢٨]. وقوله: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَـــاءُ بَعْـــضٍ}

[التوبة: ٧١]. وقوله: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣]. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]. وقوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} [المائدة: ٥٥]. وقوله: {الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} [النساء: ١٣٩]. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [الممتحنة: ١]. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ} [آل عمران: ١١٨]. وقوله: {لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} [المجادلة: ٢٢]. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ} [التوبة: ٢٣][٦٥]. وقوله: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا

---

[٦٥] – إن هذه العقيدة لا تحتمل لها في القلب شريكا فإما تجرد لها، وإما انسلاخ منها. وليس المطلوب أن ينقطع المسلم عن الأهل والعشيرة والزوج والولد والمال والعمل والمتاع واللذة ولا أن يترهبن ويزهد في طيبات الحياة .. كلا إنما تريد هذه العقيدة أن يخلص لها القلب، ويخلص لها الحب، وأن تكون هي المسيطرة والحاكمة، وهي المحركة

قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨٠، ٨١]، وقوله: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ

والدافعة. فإذا تم لها هذا فلا حرج عندئذ أن يستمتع المسلم بكل طيبات الحياة، على أن يكون مستعدا لنبذها كلها في اللحظة التي تتعارض مع مطالب العقيدة.ومفرق الطريق هو أن تسيطر العقيدة أو يسيطر المتاع وأن تكون الكلمة الأولى للعقيدة أو لعرض من أعراض هذه الأرض. فإذا اطمأن المسلم إلى أن قلبه خالص لعقيدته فلا عليه بعد هذا أن يستمتع بالأبناء والإخوة وبالزوج والعشيرة ولا عليه أن يتخذ الأموال والمتاجر والمساكن ولا عليه أن يستمتع بزينة الله والطيبات من الرزق – في غير سرف ولا مخيلة – بل إن المتاع بها حينئذ لمستحب، باعتباره لونا من ألوان الشكر لله الذي أنعم بها ليتمتع بها عباده، وهم يذكرون أنه الرازق المنعم الوهاب.«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ – إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ –» ..وهكذا تتقطع أواصر الدم والنسب، إذا انقطعت آصرة القلب والعقيدة. وتبطل ولاية القرابة في الأسرة إذا بطلت ولاية القرابة في الله. فلله الولاية الأولى، وفيها ترتبط البشرية جميعا، فإذا لم تكن فلا ولاية بعد ذلك، والحبل مقطوع والعروة منقوضة.«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» .. و «الظَّالِمُونَ» هنا تعني المشركين. فولاية الأهل والقوم – إن استحبوا الكفر على الإيمان – شرك لا يتفق مع الإيمان.في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٩١)

دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: ٨، ٩].

وبالرغم من هذه النصوص الصريحة فإن حكامنا وزعماءنا المسلمين يوالون الإنجليز والفرنسيين والأمريكيين وغيرهم ممن يعادون الإسلام، ويحاربون المسلمين، ويحتلون بلادهم، ويسومونهم الخسف والظلم، وإن حكامنا وزعماءنا ليوادون أعداء الله وأعداء الإسلام ويتملقونهم يبتغون عندهم العزة، عزة الحكم والجاه، وليس في هؤلاء الأعداء إلا من قاتل المسلمين في الدين، وإلا من يحارب الإسلام أعنف الحرب، وإلا من أخرج الفلسطينيين من ديارهم، أو ظاهر على إخراجهم وتشريدهم.

المبحث السابع
القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ تُهَدِّدُ نِظَامَنَا الاِجْتِمَاعِي

النظام الاجتماعي الإسلامي:

والنظام الاجتماعي في البلاد الإسلامية معناه النظام الإسلامي، لأن الإسلام يحكم حركات المسلم وسكناته، وأفعاله وأقواله، ومعاملاته وتصرفاته، وصلاته بالأقرباء والغرباء، والأعداء والأصدقاء، ويرسم له أخلاقه ومنهاجه في الحياة، ولأن الإسلام يقيم المجتمع كله على أسس إسلامية بحتة في الحكم والإدارة والسياسة وفي العلوم والفنون والآداب، وفي الاجتماع والاقتصاد وتوزيع الثروات وفي الحرب والسلم، وفي الداخل والخارج، وعلى هذا فالنظام الإسلامي هو النظام الاجتماعي، لأي مجتمع إسلامي.

ويمكننا أن نفرق في البلاد الإسلامية بين النظام الاجتماعي ونظام الحكم فنقول: إن النظام الاجتماعي هو النظام الذي تقوم عليه الجماعة نفسها، ويحكم علاقاتها بالغير وعلاقات أفرادها بعضهم ببعض. أما نظام الحكم، فهو النظام الذي تتبعه الجماعة في حكم نفسها، أي في اختيار حكامها ورؤساء الدولة فيها وهو النظام الذي يحدد حقوق الحكام ورؤساء الدول وواجباتهم.

وليس لهذه التفرقة أهمية في البلاد الإسلامية، لأن النظام الاجتماعي ونظام الحكم في هذه البلاد يقومان على الإسلام ويرجعان إليه، ولأن الإسلام لا يقبل التجزئة ولا يسمح للمسلمين أن يقيموا أوضاعهم على ما يخالف الإسلام. وكل ما يخالف الإسلام في الاجتماع أو الحكم إنما هو خروج على النظام الاجتماعي أو نظام الحكم، أو هو خروج على الإسلام لا يصح للمسلمين أن يسمحوا به مهما كلفهم ذلك من المشاق والتضحيات.

ولنستعرض فيما يلي الأسس الرئيسية التي يقيم عليها الإسلام حياتنا الاجتماعية، ثم نستعرض بعد ذلك أوضاعنا الاجتماعية، لنرى إلى أي حضيض نزلت بنا هذه القوانين الوضعية.

أسس النظام الاجتماعي الإسلامي:

يقوم النظام الاجتماعي في البلاد الإسلامية على أسس إسلامية بحتة، ويصطبغ في كل مظاهره بصبغة الإسلام، والإسلام هو النظام الذي اختاره الله للبشر ليقيموا حياتهم عليه، وليحييهم به حياة طيبة، وليسعدهم به في الدنيا والآخرة. وأهم أسس النظام الاجتماعي الإسلامي هي:

١ – المساواة التامة بين البشر:

يقيم الإسلام المجتمعات الإسلامية على قاعدة المساواة التامة بين البشر، ويقرر المساواة على إطلاقها، فلا قيود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الأفراد، ومساواة تامة بين الجماعات، ومساواة تامة بين الأجناس، ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين، لا فضل لرجل على رجل، ولا لأبيض على أسود، ولا لعربي على أعجمي، وذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣].

وذلك ما أكده رسول الله - ﷺ - فعن سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ -: «الناسُ سَواسيةٌ كأسنانِ المشطِ، وإنَّما يَتفاضَلون بالعافية، والمَرءُ كثيرٌ بأخيه، ولا خيرَ في صحبةِ مَن لا يَرى لكَ من الحقِّ مثلَ ما تَرى لَه»[٦٦].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ

---

[٦٦] - الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٣/ ٧٩) (٢٠٣٤) وأمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ٢٠٣) (١٦٦) وأمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: ٢٠٣) (١٦٨) والكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥٢٣) (٩٤٩) وأبي الزبير عن غير جابر (ص: ٦٤) (٢٣) من طرق صحيح لغيره

عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ "،قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:" فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "[٦٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ»[٦٨]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه – ﷺ – خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّه، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّه، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ "،قَالَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

---

[٦٧] – شعب الإيمان (٧/ ١٣٢) (٤٧٧٤) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٧٧١) حسن لغيره – زيادة مني–

[٦٨] – الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير (ص: ٧١)(٣٠) صحيح

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات:١٣].[٦٩].

فالناس جَميعًا متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، متساوون في الحقوق، متساوون في الواجبات، متساوون في المسؤوليات، وهم في ذلك كأسنان المشط لا تزيد سن عن سن، ولا تنقص سن عن سن، أو هم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة، ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم.

والتقوى هي وحدها نِصاب التفاضل بين الناس في الإسلام، ولكنه تفاضل في حدود معينة، تفاضل بين الناس عند ربهم فقط، فأكرمهم عند الله أتقاهم. وكون التقي كريمًا على الله، لا يعطيه حَقًّا عند الناس يزيد على ما لغيره من الحقوق، فالتقوى إذن صفة تؤثر في صلة الإنسان بربه، أكثر مما تؤثر في صلة الإنسان بغيره، والتفاضل الذي ينشأ عن التقوى هو تفاضل معنوي لا مادي.

٢ – العدالة المطلقة:

---

[٦٩] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٧٦٧) وسنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٣٨٩) (٣٢٧٠) صحيح لغيره

ويقيم الإسلام المجتمع على العدالة المطلقة المجردة عن القيود، العدالة التي تتسع للأصدقاء والأعداء، ولا تفرق بين الأقرباء والغرباء، العدالة التي لا تعرف الميل والمحاباة، ولا تنكمش عن ذوي النفوذ والجاه، العدالة التي تعطي الحق لصاحبه لأنه محق، وتأخذ الحق من المبطل لأنه مبطل، العدالة التي تعتبر الضعيف صاحب الحق قويا بحقه حتى ترد له حقه، وتعتبر القوي غاصب الحق ضعيفا حتى تسترد منه حق غيره. العدالة التي أمر الله بها ووصفها في قوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠]. فهو يأمر – جَلَّ شَأْنُهُ – بالعدل وبالإحسان في العدل، فلا يكفي أن يكون المرء عادلاً، وإنما عليه أن يحسن ما استطاع في عدله. وقوله: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]. وقوله: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [الأنعام: ١٥٢]. وقوله: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا} [المائدة: ٨]. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا} [النساء: ١٣٥].

٣ – الحرية في أوسع معانيها[٧٠]:

---

[٧٠] – انظر التفاصيل في كتابي " مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية "

ويقيم الإسلام المجتمع على أساس الحرية في أوسع معانيها، وأروع مظاهرها، فحرية الاعتقاد، وحرية التفكير، وحرية القول، كل ذلك وغيره يقرره الإسلام ويجعله عمدًا للمجتمع الإسلامي، وأُسُسًا لحياة الأمة الإسلامية.

يقرر الإسلام حرية الاعتقاد، ويجعل لكل إنسان أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته، أو اعتناق عقيدة غيرها، ولو كانت هذه هي العقيدة الإسلامية، وذلك ظاهر من قوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]. وقوله: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]. وقوله: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢١، ٢٢]. وقوله: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ} [النور: ٥٤].

ويقرر الإسلام حرية الفكر، ويحث الناس على التفكير في كل شيء، ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل والتفكير، واعتمد القرآن في اجتذاب الناس للإسلام على استثارة تفكيرهم، وإيقاظ عقولهم، ودعوتهم إلى التفكير في خلق السماوات والأرض، وفي خلق أنفسهم، وإلى التفكير فيما حولهم

مما تقع عليه أبصارهم، أو تسمعه آذانهم، ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق، وليستطيعوا أن يميزوا بين الحق والباطل.

ونصوص القرآن التي تحض على استخدام العقل وتحرير الفكر لا تعد كثرة، من ذلك قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا} [سبأ: ٤٦]. وقوله: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ} [الروم: ٨]. وقوله: ({قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [يونس: ١٠١]. وقوله: {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧].

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم، ويعطلوا تفكيرهم، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم كالأنعام، بل أضل سبيلاً من الأنعام، لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير، وَلاَ يُحَكِّمُونَ عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون، واقرأ إن شئت قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠]. وقوله: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٤٦]. وقوله: {وَلَقَدْ

ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} [الأعراف: ١٧٩].

ويقرر الإسلام حرية القول ويجعلها حَقًّا لكل إنسان،بل إن الإسلام يجعل القول واجبا على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام وفي كل ما يعتبر منكرًا، وذلك قوله - جَلَّ شَأْنُهُ -: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤]. وقوله: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج: ٤١].

وذلك ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٧١].

وعنْ طارقٍ قال: جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: أيّ الْجهاد أفْضل؟ قال: كلمة حقٍّ عنْد إمامٍ جائرٍ.[٧٢]

---

[٧١] - صحيح مسلم (١/ ٦٩) ٧٨ - (٤٩) والأربعون النووية والزيادة عليها- ت علي بن نايف الشحود (ص: ٢٤)

[٧٢] - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦/ ٣٩٣) (١٨٨٢٨) ١٩٠٣٣ - صحيح

وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٧٣].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»[٧٤]

٤ – الأخوة:

---

[٧٣] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ١٩٤٢) وصحيح مسلم (١/ ٧٤) ٩٥ – (٥٥) [ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابه وأما النصيحة لرسول الله صفر فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

[٧٤] – الإيمان بيوم القيامة وأهواله ط٢ (ص: ٣٠٩) والمهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٤٧٠) والمستدرك للحاكم (٤٨٨٤) صحيح لغيره

ويقيم الإسلام المجتمع الإسلامي على أساس متين من الأخوة فيعتبر المسلمين إخوانًا تربط بينهم رابطة الأخـــوة الإســـلامية وتوحـــد اتجاهاتهم، وتقوي صفوفهم، وتحملهم على التعاون والبر والتراحم، وفي هذا المعنى يقول الله – جَلَّ شَأْنُهُ –: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْـــوَةٌ} [الحجرات: ١٠]. ويقول: {فَأَصْـــبَحْتُمْ بِنِعْمَتِـــهِ إِخْوَانًـــا} [آل عمران: ١٠٣].

وعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،أَنَّ رَسُولَ اللَّـــهِ – ﷺ – قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَـــانَ فِـــي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٧٥].

وعن أبي هُرَيْرَةَ،قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – :"الْمُـــؤْمِنُ أَخُـــو الْمُؤْمِنِ لَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ لَا تَحَاسَدُوا،وَلَا تَدَابَرُوا،وَلَا تَقَـــاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا،كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْـــلِمِ حَـــرَامٌ مَالُـــهُ

---

[٧٥] – المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ١٥٨٣) وصحيح البخـــاري (٣/ ١٢٨) (٢٤٤٢) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) ٥٨ – (٢٥٨٠)

[ش (يسلمه) يتركه إلى الظلم. (كان في حاجة أخيه) سعى في قضائها. (كـــان الله في حاجته) أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته. (كربة) مصيبة من مصائب الدنيا توقعه في الغم وتأخذ بنفسه]

وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ،لَا يَخْطُبِ امْرَؤٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،وَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ،التَّقْوَى هٰهُنَا،وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ "[٧٦]

٥ – الاتحاد:

وبعد أن أقام الإسلام المجتمع الإسلامي على أساس الأخوة، أوجب على المسلمين الاتحاد والالتفاف حول راية القرآن، وحرم عليهم الفرقة والتنازع، ليكونوا يَدًا واحدة ولسانًا واحدًا، وأوصاهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله،(والرسول) حتى لا يكون هناك سبيل للتراع والاختلاف، وحتى تظل الوحدة قائمة والصفوف سليمة، وحتى لا يكون للأهواء والأغراض منفذ، وذلك قوله – جَلَّ شَأْنُهُ –: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣]. وقوله: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال: ٤٦]. وقوله: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} [آل عمران: ١٠٥]. وقوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

---

[٧٦] – المهذب في حق المسلم على المسلم (ص: ١٦٠) وشعب الإيمان – (١٣ / ٤٧٤)(١٠٦٣٧) صحيح – زيادة مني–

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩].

٦ – التعاون:

ويقيم الإسلام المجتمع بعد ذلك على التعاون، التعاون على الخير والبر، واتقاء المحارم، ومحاربة المنكرات والمفاسد، ونبذ الإثم والعدوان، وصيانة بناء المجتمع الإسلامي من كل الأمراض الاجتماعية التي تؤدي بالجماعات إلى التحلل والفناء، وفي ذلك يقول – جَلَّ شَأْنُهُ –: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤]. ويقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ – : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».[٧٧]

٧ – اتقاء المحارم:

---

[٧٧] – أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) ، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له. – زيادة مني–

ويقيم الإسلام المجتمع على اتقاء المحارم، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم بغير الحق، فليس لمسلم أن يأتي في سره أو علنه فاحشة حرمها الإسلام، وليس له أن يباشر مأثمًا، ولا أن يبغي ما ليس حقه، ولا أن يطلب ما ليس له، وفي ذلك يقول - جَلَّ شَأْنُهُ -: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]. وقوله: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٢]. وقوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا} [التغابن: ١٦]. وقوله: {وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المجادلة: ٩]. وقوله: {إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٣٤].

٨ - التحلي بالفضائل:

ويقيم الإسلام المجتمع على الأخلاق الفاضلة، والفضائل الإنسانية العليا، فيوجب الإسلام على المسلمين التخلق بالأخلاق الحسنة، والتحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعًا فاضلاً مِثَالِيًّا، فإذا دعا المسلم الناس إلى الإسلام فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا جادل غيره جادله بالحسنى، {ادْعُ

إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]. وليس للمسلم أن يجهر بالسوء من القول إلا إذا ظُلم، فما لم يظلم فليس له أن يجهر بقولة السوء، {لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ} [النساء: ١٤٨]. وليس للمسلم أن يسخر من أحد أو يلمزه ولا أن يتنابز بالألقاب: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ} [الحجرات: ١١]. وليس لمسلم أن يظن بأخيه المسلم الظنون، ولا أن يأخذه بالظن، ولا أن يتجسس عليه، ولا أن يغتابه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [الحجرات: ١٢]. وليس للمسلم أن يتعالى أو يتكبر {إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ} [النحل: ٢٣]. وليس للمسلم أن يختال أو يتفاخر {إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا} [النساء: ٣٦].

وعلى المسلم أَنْ يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ، ويعطي من حرمه، وأن يأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]. وعليه أن يدفع عن نفسه بالتي

هي أحسن، فإن ذلك أقرب إلى أن يحيل العداوة صداقة ويقرب بين القلوب {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: ٣٤]. وعلى المسلم أن يصلح بين الناس {فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ١٠]. وعليه أن يعرض عن اللغو {وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٣]. وليس للمسلم أن يبخس الناس أشياءهم {وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} [الأعراف: ٨٥]. ولا أن يتمنى ما فضل الله به بعض الناس عليه {وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٢]. ولا ينسى وهو صاحب حق أن يتفضل على أخيه المسلم {وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧].

وهذا قليل من كثير من الفضائل العليا التي جاء بها الإسلام وألزم المسلمين التحلي بها، ويكفي المسلمين من الأخلاق الفاضلة أن الله جعل لهم في رسول الله أسوة حسنة {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]. وأن الله وصف رسوله - ﷺ - بالخُلُق العظيم فقال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤]. وقال: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [آل عمران:

١٥٩]. فإذا سار المسلمون على نهج رسوله، واتخذوا من أفعاله وأقواله وأخلاقه أسوة، فقد أفلحوا وبلغوا ذروة الفضل.

٩ – الاستخلاف في ملك الله:

ويَعتبر الإسلام الأرض وما عليها مالاً لله وَمُلْكًا له {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ} [المائدة: ١٢٠]. استعمر فيه الآدميين وأعده لانتفاعهم {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [هود: ٦١]. {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]. فالمال مال الله لا مالهم وملكه لا ملكهم، ولكنهم مستخلفون فيه وَقُوَّامٌ عَلَيْهِ {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]. {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ} [الأنعام: ١٦٥]، {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد: ٧]. {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]. {أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ، نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ} [المؤمنون: ٥٥، ٥٦]. {وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ} [الإسراء: ٦]. {وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لاَ تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ} [العنكبوت: ٦٠].

وإذا كان المال على اختلاف أنواعه وأشكاله مال الله والناس مستخلفين فيه ووكلاء عليه، فليس لأحدهم أن يحبس ما في يده

من هذا المال عن غيره إذا كان في حاجة ماسة إليه، وليس لـــه أن يحبسه عن المصالح العامة، وليس له أن يستأثر به دون غيره، وليس له أن يكتره وقد خلق لينتفع به الناس، وليس له أن يظن إذا أعطى غيره شَيْئًا من هذا المال أنه يعطي شَيْئًا من عنده، وإنما هو وســيط أعطى غيره من مال الله كما [أخذ هو] لنفسه من مال الله، وهذا المعنى ظاهر في قوله تعالى: {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِـــي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَـــدُونَ} [النحـــل: ٧١]. أي أن الله – جَلَّ شَأْنُهُ – فضل بعض الناس على بعض في الرزق وجعل بعضهم خَدَمًا ومماليك للبعض الآخر، فالذين فضلوا في الرزق ليسوا هـــم الذين يرزقون خدمهم وعمالهم ومماليكهم، وإنما هم وســطاء في إيصال رزق الله إليهم، فالكل سواء يستمدون من الله الرزق وهو الذي يرزق المالك والمملوك، والسيد والخادم، والأمير والحقير.

وهذا المعنى ظاهر أيضًا في قوله تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]. وهذا النص خاص بالمكاتبين من الأرقـــاء، وحكمه إعانة هؤلاء المكاتبين على أداء المال الذي كاتبوا عليـــه، والنص حين يأمر بإعانة المكاتبين، على أداء ما التزموه يذكر الناس

بأنهم لا يعطون المكاتبين شَيْئًا من أموالهم، وإنما يعطونهم من مـــال الله الذي آتاهم وجعلهم خلفاء فيه.

ويترتب على اعتبار المال مال الله والناس مستخلفين فيه أن يكون للحكومة الإسلامية الحق في أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يقوم بالمصالح العامة وما يرد الحاجة عن المحتاجين، وأن تراقب توزيـــع الثروات فتحد من ثراء الأغنياء والمترفين، لترفع مستوى الفقـــراء والكادحين[٧٨].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النبي ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَـــرَهُ يَمِينًـــا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُـــدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَـــى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»،قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ".[٧٩]

---

[٧٨] – انظر التفاصيل في كتابي" حكم فرض الضرائب من أجل الجهاد وغيره"

[٧٩] – المفصل في فقه الجهاد ط٤ (ص: ١٤٦١) وصحيح مســـلم (٣/ ١٣٥٤) ١٨ – (١٧٢٨) – زيادة–

[ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب ومعنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع بـــه حاجته (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصـــه

١٠ – تفتيت الثروات:

ويقوم النظام الاجتماعي الإسلامي على تفتيت الثروات وتوزيعها. وللإسلام في ذلك ثلاث وسائل إيجابية: (الأولى) الميراث، وهو يؤدي طِبْقًا للنظام الإسلامي إلى توزيع ثروة الميت بين أبويه وزوجته وأبنائه وأبناء أبنائه، وأحيانا يأخذ عصبة الميت وذوو رَحِمِه بعض ميراثه (الثانية) ضريبة الزكاة، وهي تقتطع جُزْءًا من رأس المال في كل سنة، لا من الأرباح، ويبلغ هذا الجزء ٢,٥% من رأس المال يؤخذ من الأغنياء ليرد على الفقراء. (الثالثة) حق الحكومات في أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يقوم بالمصالح العامة وَيُقَرِّبَ بين مستوى الطبقات كما بَيَّنَّا من قبل.

وهناك وسيلة (رابعة) سلبية هي تحريم الاكتناز، فالإسلام يحرم على المسلم أن يكتر المال ويعطله فلا ينتفع به {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤].

هذه هي الوسائل الأربع التي يفتت بها الإسلام ثروات الأفراد ويمنعها من التضخم، وهي وسائل إجبارية، وهناك وسائل أخرى

اللغويون بالإبل وهو التعين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان بمعروفه وذلك إذا أحسن ثم زاد]

اختيارية ترك أمرها للأفراد كالتصدق والإنفاق في سبيل الله، وقد حرص الإسلام على أن يأتي الأفراد هذه الوسائل الاختيارية، فدعاهم إليها ووعدهم حُسن المثوبة ومضاعفة الأجر عليها، فالإسلام يدعو إلى التصدق في السر والعلن في قوله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١]. وقوله: {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ} [الحديد: ١٨]. والإسلام يدعو المسلمين إلى الإنفاق ويبين لهم أنهم لن ينالوا رضاء الله حتى ينفقوا مما يحبون وأن ما ينفقون من خير سوف يخلفه الله ويجزيهم عليه أجرًا عظيمًا: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]. {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} [سبأ: ٣٩]. {فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [الحديد: ٧]. {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} [الأنفال: ٦٠].

وهكذا يمنع الإسلام الثروات أن تتضخم، وينقلها من يد واحدة إلى أيد كثيرة، ويعطي للحكومات الحق في أن تقتطع من ثروات الأفراد ما يصلح حال الجماعة، ويرفع مستوى الفقراء والمعدمين، ويحول بين الأغنياء وبين الترف الذي يفسد الأفراد والجماعات،

ويجعل المال في يد الفقراء والأغنياء على السواء، ولا يتركه في يد الأغنياء وحدهم: {كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧]. ويتبين مما سبق أن سياسة الإسلام في المال تقوم على المبادئ الآتية:

[أ] المال مال الله والناس مستخلفون فيه، فهم قُوَّامٌ عليه ووكلاء فيه وليسوا أصلاء.

[ب] إذا كان للقائم على المال حق فيه فإن للغير أيضًا حقوقًا على هذا المال يجب أن تقضى منه، كره ذلك القائم على المال أو أحبه، والنصوص في ذلك صريحة منها قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]. وقوله: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الإسراء: ٢٦]. وقوله: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ} [التوبة: ١٠٣].

ويلاحظ أن حقوق الغير على المال معينة، أي لا تتجاوز نسبة معينة منه.

[ج] إن للحكومات الحق في أن تأخذ من هذا المال فوق ما سبق ما تصلح به حال الجماعة كلما اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون

هناك حد لما تأخذه، ولا تتقيد الحكومات في ذلك إلا بقيد المصلحة العامة.

[د] إن الإسلام يدعو القائمين على المال أن ينفقوا منه طوعًا في كل وجوه الخير والنفع ويعدهم على ذلك أعظم الأجر.

[هـ] إن المال ينتقل محملاً بكل هذه الحقوق كلما انتقل من يد القائم عليه إلى يد غيره بالتصرف، أو إلى ورثته بالموت.

١١ – البر والتراحم:

والإسلام بعد ذلك كله يقيم المجتمع على البر والخير، وعلى التراحم والتعاطف، ويوجب على القوي والضعيف والغني والفقير والقريب والبعيد أن يكون كل منهم بَارًّا بأخيه راحمًا له عطوفا عليه، وأن يحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يعمل كل منهم لخير أخيه ويؤثره على نفسه ما استطاع، وأن يكون كل منهم بارا بوالديه وأهله واصلا لرحمه، والنصوص في ذلك صريحة متعددة منها قوله – جَلَّ شَأْنُهُ –: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران: ١٠٤]. وقوله: {وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ} [المجادلة: ٩]. ويقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ} [المائدة: ٢]. وقوله: {لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: ١١٤]. وقوله: {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩].

وقوله: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»[٨٠]

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[٨١].

وعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه " [٨٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»[٨٣]

---

[٨٠] - سنن الترمذى- المكتر - (٢٠٤٩) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
الشجنة: شعبة فى غصن الشجرة والمراد قرابة مشتبكة كاشتباك العروق

[٨١] - أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٣).

[٨٢] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٤٥)(٤٥)

[٨٣] - شرح السنة للبغوي (١٣/ ١٢) صحيح

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : " رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ "[٨٤]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٨٥]

وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[٨٦]...

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ:لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ،يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا،وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ.[٨٧]

---

[٨٤] – المنهاج النبوي في تربية الأطفال (ص: ٧٢٤) وشعب الإيمان – (١٠ / ٢٤٦) (٧٤٤٦) صحيح – زيادة–

[٨٥] – صحيح البخاري (٨/ ٥)(٥٩٨٦) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٨٢)٢١ – (٢٥٥٧) [ش (يبسط له في رزقه) بسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه]

[٨٦] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢٥)٥٩٨٤ – ١٧١٣ –[ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها رقم ٢٥٥٦ (لا يدخل الجنة قاطع) أي قاطع رحم والمراد به هنا من استحل القطيعة أو أي قاطع والمراد لا يدخلها قبل أن يحاسب ويعاقب على قطيعته وقطع الرحم هو ترك الصلة والإحسان والبر بالأقارب]

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»،فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» [٨٨]

وعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ عَلَيْهِمْ سُيُوفٌ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - تَغَيَّرَ لَمَّا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء]، {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} [الحشر] يَتَصَدَّقُ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ، وَمِنْ دِرْهَمِهِ، وَمِنْ ثَوْبِهِ، وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ،

---

[٨٧] - المهذب في حق المسلم على المسلم (ص: ٤٠) وصحيح البخارى- المكتر - (٦٢٣٧) وصحيح مسلم- المكتر - (٦٦٩٧) وصحيح ابن حبان - (١٢ / ٤٨٤)(٥٦٦٩)

[٨٨] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٦٩٨)(١٨٩٣)[ش (أبدع بي) وفي بعض النسخ بدع بي ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي]

وَمِنْ صَاعِ شَعِيرِهِ، حَتَّى ذَكَرَ شِقَّ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ تَعْجِزُ كَفَاهُ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - كَوْمَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - تَهَلَّلَ حَتَّى كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَمَنْ سَنَّ سَنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.[٨٩]

١٢ - الاستمساك بالشورى[٩٠]:

---

[٨٩] - الخصال الموجبة لظل العرش ط ٣ (ص: ١٥٤) وصحيح ابن حبان - (ج ٨ / ص ١٠١) (٣٣٠٨) وصحيح مسلم (٢٣٩٨)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ دَالٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ {لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام] أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الأَوْزَارِ لاَ الْكُلَّ، إِذْ أَخْبَرَ الْمُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَكَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ قَالَ: لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى إِلاَّ مَا أَخْبَرَكُمْ رَسُولِي - ﷺ - أَنَّهَا تَزِرُ، وَالْمُصْطَفَى - ﷺ - لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَلاَ خَصَّ عُمُومَ الْخِطَابِ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلاَّ مِنَ اللهِ، شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى} [النجم]،وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلاَ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال] فَهَذَا خِطَابٌ عَلَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام]،ثُمَّ قَالَ - ﷺ -:مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فَأَخْبَرَ - ﷺ - أَنَّ السَّلَبَ لاَ يُخَمَّسُ وَأَنَّ الْقَلِيلَ يَكُونُ مُنْفَرِدًا بِهِ، فَهَذَا تَخْصِيصُ بَيَانٍ لِذَلِكَ الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ.

[٩٠] - انظر : المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٦٦٢)

والإسلام يرد نظام الحكم في الجماعة إلى الشورى لتستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة، ولتستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء واجباتهم أو حادوا عن الطريق القويم، كما أن نظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشؤون الجماعة، إذ يجعل الجماعة رقيبة على الحكام الذين اختارتهم. وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبقه المسلمون قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قَرْنًا على الأقل، وقد فرض هذا النظام بقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]. وبقوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩].

أوضاعنا الاجتماعية اليوم:

رأينا فيما سبق بعض الأسس التي يقيم الإسلام المجتمع عليها، ولكن هذه الأسس الإسلامية لا تقوم عليها المجتمعات الإسلامية اليوم بعد أن عطلت الإسلام أهواء الحكام وقوانينهم التي ينقلونها عن بلاد لا تدين بالإسلام، تلك القوانين التي وجهت المسلمين اتجاهات غير إسلامية، وأَنْسَتْهُم الإسلام حتى لم يعد فيهم من الإسلام شيء.

إن حكامنا وزعماءنا وأصحاب الرأي فينا لم يعودوا إخوانًا متحدين متعاونين كما يقتضي ذلك الإسلام، وإنما هم أحزاب

وشيع، يعيشون متفرقين متنابذين، يتآمر بعضهم علـــى الـــبعض، ويتقول كل منهم على الآخر بالحق والباطل، ويتبادلون القـــذف والسباب كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء،

كل يحاول تحقير الآخر وتشويهه، وكل يريد أن يهدم أخاه ليرتفع على هامته، أو ليخلو له الجو ينطلق فيه، وقد حرصوا على هـــذه التقاليد التي ينكرها الإسلام ومارســـوها كلـــهم حـــتى مزقـــوا أعراضهم، وقطعوا أرحامهم، وهدموا أنفسهم، وتركوا أسوأ مَثَل لمن بعدهم.

والعدل الذي يوزعه الإسلام بالقسطاس المستقيم علـــى القريـــب والبعيد والعدو والصديق، هذا العدل قد ذهب من بلاد الإســـلام، فنحن اليوم لا نعرف من العدل إلا اسمه، ولا نجد تحت هذا الاسم إلا المحاباة الكريهة، والمحسوبية العمياء، حتى ليريد كل حـــزب أن يستأثر أعضاؤه وأنصاره بكل ما في البلد من حقوق وخيرات ولو قل عدده وَضَؤُلَ شَأْنُهُ، فإذا ما زحزح عن الحكم جـــاء الحـــزب الذي يخلفه بأسوأ مما فعل سلفه، فإذا قيل لـــه في ذلـــك احـــتج بالسوابق وهكذا يبررون الظلم بالظلم والمحاباة بالمحاباة.

ولقد فسدت أخلاقنا وضـــعف إيماننـــا بأنفســـنا وانحـــدرنا إلى الحضيض، ورأينا كبراءنا وهم المثال الذي يحتذيه الشعب يتلونون

كل يوم بلون ويلبسون لكل حالة لبوسها، فهم يومًا يؤيدون حكم الأقلية، وفي اليوم التالي ينادون بالحكومة الدستورية، وهم بعد ذلك منابذون لهؤلاء وهؤلاء، يجرون وراء فرد ليس له جماعة تؤيده ولا حزب يسنده، وهم يفعلون كل ذلك لا تَمَشِّيًا مع عقيدة يعتقدونها، ولا خضوعًا لمبادئ يطبقونها، وإنما جريًا وراء الأهواء والشهوات، وتحقيقًا للمنافع أَوْ تَخَوُّفًا من الحرمان، ذلك أنهم يربطون أنفسهم بكل ذي سلطان طَالَمَا كان له سلطان، فإذا ما أحسوا بهذا السلطان في طريق الزوال انقلبوا على صاحبه ينهشون عرضه ويسخرون منه، وَطَالَمَا والله عبدوه من دون الله، وضحوا في سبيل إرضائه بكرامة الرجل وحياء الإنسان.

ومن أجل هذا الذي درج عليه كبراؤنا فإن كل الحكومات على اختلاف أغراضها وألوانها وعلى اختلاف الجهات التي تسندها، تجد مؤيدين من كل الطبقات، وتستطيع أن تعيش مسنودة بأغلبية برلمانية طَالَمَا كان بقاؤها في الحكم مكفولاً أو على الأقل مأمولاً.

ولقد تمثل الشعب بسادته وكبرائه في نفاقهم وسوء أخلاقهم، فعم النفاق وفشا الرياء وضاعت الأخلاق والكرامات، ولم يبق في الشعب من له ذمة أو ضمير أو خُلُقٍ إلا القليل، ومن المؤلم أن نجد كثيرًا من شباب الأمة وجيلها الحديث ينظرون إلى هؤلاء الذين

يتمسكون بالفضائل على اعتبار أنهم قوم يحلمـــون ويعيشـــون في العصور البائدة، ويعتقدون أن المدنية والتقدم في التحلل من كـــل شيء، من الخلق والكرامة ومن الذمة والضمير، بل التحلـــل مـــن الشفقة والرحمة ومن الآدمية والإنسانية.

إن الكثيرين من شباب اليوم فارغو النفوس والقلوب والـــرؤوس، فلا علم ولا عمل، ولا دين ولا إيمان، وهم لا يجيدون إلا تزجيج الحواجب وتصفيف الشعر، واختيار الملابس والتشـــبه بـــالممثلين والممثلات. ولا عمل لهؤلاء الشباب إلا ارتياد المحـــلات العامـــة والاندفاع وراء الشهوات. وقد وقع الكثير منهم فريســـة ســـهلة للشيوعيين، لأنه ليس في تربيتهم المدرسية ولا في حياتهم المترلية ما يَحُولُ بينهم وبين الآراء الهدامة أو ما يحصنهم ضد الفساد.

والناس اليوم يستحلون كل شيء ما دام يؤدي للغاية، فالســـرقة، والرشوة، والاختلاس، وبيع الأعراض والكرامات، والمساومة على المصالح العامة، والتستر على الخيانة والفساد، وإســـكات صـــوت الحق، كل ذلك جائز ما دام يؤدي إلى المال، أو الجاه، أو كراسي الحكم.

وكل فرد يحسد غيره ويتمنى ما بيده، فالمستوزر يحســـد الـــوزير ويتمنى أن يحل محله، والفلاح الصغير يحسد المزارع الكبير، والعامل

يحسد صاحب العمل، والفقير يحسد الغني، ويتمنى كُلٌّ أن يكـــون له ما للمحسود من مال ونعمة، بل لا يرى بَأْسًا من أن يحصـــل على ما يتمناه دون حق ودون جهد وعن طريق غير مشروع.[٩١]

إن في مصر غِنًى أتخم الأغنياء، وَفَقْرًا ألصق الفقراء بالطين، ولكن هؤلاء المتخمين بالثروة يأبون أن يردوا على الفقـــراء والمســـاكين بعض حقهم الذي يوجبه الدين وتفرضـــه طبيعـــة الاجتمـــاع. والقوانين عاجزة عن معالجة هذه الحالة لأنها لا توجد ولا تنفذ إلا إذا رضي بها السادة الأغنياء.

وفي مصر ماليون يكدســـون الأمـــوال عقـــارات ومنقـــولات ومشروعات صناعية، ويستخدمون عمالاً يكـــدحون ويشـــقون

---

[٩١] – عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ – قَالَ « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ». صحيح مسلم– المكتر – (٦٦٩٥)

وقال أَبُو سَعِيدٍ الْغِفَارِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـــهِ – ﷺ – ، يَقُولُ:سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الأُمَمِ،فَقَـــالُوا:يَـــا رَسُـــولَ اللَّـــه،وَمَا دَاءُ الأُمَـــمِ ؟ قَالَ:الأَشَرُ،وَالْبَطَرُ،وَالتَّكَاثُرُ،وَالتَّنَاحُشُ فِي الدُّنْيَا،وَالتَّبَاغُضُ،وَالتَّحَاسُدُ،حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ " المستدرك للحاكم (٧٣١١) حسن

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ – قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَـــنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ». أَوْ قَالَ « الْعُشْبَ » سنن أبي داود – المكـــتر – (٤٩٠٥) وسنن ابن ماجة– طبع مؤسسة الرسالة – (٥ / ٢٩٥)(٤٢١٠) حسن لغـــيره ، انظـــر :المهذب في حق المسلم على المسلم (ص: ٣٠٧)

بأجور تافهة لا تقوم باللقمة الجافة والكساء الذي يستر العـــورة، وليس في مصر قانون يلزم أصـــحاب الأمـــوال أن يشـــركوا في أرباحهم العمال كما يقضي بذلك الإســـلام، وصـــاحب المـــال يكدس خزائنه ذهبا وفضة، والعامل يكدس في قلبه غَضَبًا وَحِقْـــدًا ينمو ويزيد كل يوم.

إن حياتنا الاجتماعية قائمة على المنفعة، وعلى التحلل مـــن كـــل القيود، ومن أجل ذلك لا يوقر الصغير كبيرًا، ولا يعطف الكـــبير على صغير، ولا يرحم القوي ضعيفًا، وَلاَ يَبَرُّ الغـــني فقـــيرًا، ولا تحترم الرعية رَاعِيًا، وقد جرف هذا التيـــار الأســـرة، فتقطعـــت الصِلاَتُ والأواصر بين الزوجة وزوجها، والابـــن وأبيـــه، والأخ وأخيه، وحق أن يحدث هذا ما دامت حياتنا قائمة علـــى المنفعـــة والأثرة.

إن أداة الحكم في مصر قد تعفنت وتعطلت حتى لم يعد لوجودها معنى إلا زيادة الفساد، وكل شيء في مصر الآن يشترى ويبـــاع ويساوم عليه، فكراسي الحكم لها ثمن، والبقاء فيهـــا لـــه ثمـــن، والترشيح لعضوية المجالس النيابية له ثمن، وانتخـــاب المرشـــحين للنيابة له ثمن، والوظائف لها أثمان مختلفة، والمساعدة علـــى عمـــل الخير والشر لها ثمنها، والظهور بمظهر القوة والكرامـــة لـــه ثمـــن،

والنذالة لها ثمنها، وليس في هذا البلد التاعس من يعمل عَمَلاً من حق أو باطل قبل أن يحصل على ثمنه، ويا ضيعة أصحاب الحقوق العاجزين عن دفع الأثمان! ويا بؤس أصحاب الكرامات الذين يرفضون أن يدفعوا الأثمان!.

لقد فسدت أداة الحكم في مصر حتى لتفوح روائح الفساد من كل جوانب مصر ومن كل شيء فيها، ولقد شهدنا في عام واحد من فضائح الحكم في مصر ما يخجل كل مصري إلى يوم القيامة، بل لقد تجمع في يوم واحد على صفحات الجرائد تسع فضائح كبرى هي قضية الجيش الأولى التي أحيلت على القضاء العادي، وقضية انفجار الذخائر في القلعة، وقضية استيراد الأسلحة من الصحراء الغربية، وقضية التموين بما فيها من فضائح استيراد الشاي والذرة والصفيح والأخشاب والأغنام وغيرها، وقضية الاختلاسات الكبرى في وزارة المعارف، وقضية تهريب السيارات لإسرائيل عن طريق بور سودان، وقضية السرقة والاختلاس من مخازن تفتيش مباني الغرب، وقضية اختلاسات مخازن الصحة، وقضية الأوكار وما حدث فيها من تعذيب للمتهمين تقشعر منه الأبدان، ويعجز عن وصف بشاعته اللسان.

وكل فضيحة من هذه الفضائح تكفي لتلويث سمعة الأمة، ولكن الفضيحة الأخيرة وَأَدَتْ سُمْعَةَ مِصْرَ، وأثبتت أن رجال السلطات الإدارية وسلطات التحقيق نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ، وخانوا أماناتهم، وأتوا من الأعمال ما لا يغتفر.

إن المتهم وديعة المجتمع يسلمها أمانة لرجال الإدارة والنيابة، وإن لهؤلاء حتى سؤاله واستجوابه، ولكن ليس لهم أن يهددوه أو يكرهوه أو يعذبوه أو يسيئوا استعمال الحقوق التي خولتهم الجماعة إياها، فإذا ما فعلوا ذلك فقد انقلبت الأوضاع، وضاعت الأمانات، وزالت الضمانات، وتقوضت العدالة بأيدي القائمين عليها.

وقد يحتمل أن يهدد متهم أو يكره أو يعذب أو يساء بأي وجه إذا كان هذا العمل فرديًا، فما يخلو رجال الإدارة والنيابة من أن يكون بينهم فرد يترع إلى الإجرام بطبعه، أو يترلق إليه بضعفه، ولكن الذي لا يحتمل ولا يغتفر هو أن تتآمر الحكومات ورجال البوليس وسلطات التحقيق على الإساءة للمتهمين، وتهديدهم وإكراههم بشتى الوسائل وأقذرها، وتعذيبهم بأبشع الأساليب وأنكرها.

إن تعذيب المتهمين بأيدي صغار رجال البوليس وكبارهم على مرأى ومسمع من رئيس الحكومة والمشرفين على التحقيق والقائمين به، وتكرار هذا التعذيب ساعة بعد ساعة، ويومًا بعد يوم وأسابيع وشهورًا، معناه أن مصر ليس فيها عدالة، وليس فيها نظام، وإنما فيها وحوش لا تفلت فرائسها، وحيوانات جامحة تحركها نزواتها، وهذه الوحوش المفترسة والحيوانات الجامحة هي التي تمسك بزمام الحكم، وتحمل ميزان العدل بين الناس.

إن هذه الفضيحة قد أصابت مصر بجرح مميت وسبة لا تزول، وإن على كل مصري يشعر بكرامته وبحق مصر عليه أن يقوم فلا يقعد حتى تحقق هذه الفضيحة الكبرى، وحتى يلاقي كل ناكث أثيم، وكل خائن زنيم، جزاء ما اقترف من الإثم، وجزاء ما شارك فيه، وجزاء ما أغضى عليه.

إن في مصر فَسَادًا يوشك أن يدمرها، وفيها تَحَلُّلاً يوشك أن يقضي عليها، إن فيها ظُلْمًا لا يخشع وعدلاً لا ينفع، وأهواء تفرق، واتجاهات تمزق.

إن في مصر هوة بين الفقراء والأغنياء، وهوة بين أصحاب الأعمال والعمال، وهوة بين الضعفاء والأقوياء، وهوة بين الآباء والأبناء، وهوة بين الحكام والمحكومين.

إن الأمة المصرية مجموعة من المتنافرين المتنابذين، ليس فيها عـــدل ولا نظام، وليس بين أفرادها تعاون ولا بر ولا تراحم.

إن مصر تقف على شفا الهاوية، ولن يحول بينها وبين أن تتـــردى فيها إلا الإسلام، فهو الكفيل بإحياء النفوس، وتطهير القلـــوب، وتصحيح الأوضاع، وتوحيد القوى، وهو الكفيل بقيادة الأمة إلى بر السلام والأمان.

المبحث الثامن
لِمَاذَا يُحَالُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالإِسْلَامِ؟

لقد رأينا فيما سبق كيف نعيش في تناقض، ونعمل في تنافر، وكيف غمرنا الفساد وأخذت بخناقنا المشكلات، وكل مسلم يعلم أن الإسلام هو العلاج الوحيد لكل ما نعانيه من فساد، ونواجهه من مشكلات جِسام، وأن فيه مَا يُرْضِي جميع النزعات، ويجمع بين كل الاتجاهات، ولكننا بالرغم من علمنا بهذا، وبالرغم من مطالبتنا بتطبيق أحكام الإسلام، يحال بيننا وبين الإسلام الذي نحرص عليه، ونتعبد به في الحكم والسياسة وغيرهما، ونسأل الله في كل لحظة الموت عليه.

ولو أن المسلمين أقلية في بلاد الإسلام، لكان من المستساغ بعض الشيء أن يحال بينهم وبين الإسلام، أما والمسلمون هم تقريبًا كل سكان بلاد الإسلام، وكلهم يحرص على أن ينتمي إلى الإسلام، أما وأكثر الدول الإسلامية تجعل دينها الرسمي الإسلام، فقد يبدو غريبًا أن يحال بين المسلمين وبين أحكام الإسلام في بلاد تَدَّعِي الديمقراطية، ولها دستور ينص على أن الحكم ووضع القوانين للأغلبية.

ومن السهل أن نعرف لماذا يحال بيننا وبين الإســـلام، إذا عرفنـــا الذين يحولون بيننا وبينه أو يقطعوننا عنه، ولا يحول بيننـــا وبـــين الإسلام إلا الاستعمار، ولا يقطعنا عن الإســـلام إلا الحكومـــات الإسلامية التي تقام في بلاد الإسلام.

١ – الاسْتِعْمَارُ[٩٢]:

عداوة الاستعمار للإسلام طبيعية:

وعدو الإسلام الأول هو الاستعمار، فهو الذي هيأ لنبذ أحكامـــه واستبدال القوانين الوضعية به، وإنما لعداوة طبيعية فما يســـتطيع الاستعمار أن يقف على قدميه في بلد يطبق أحكام الإسلام.

ذلك أن الإسلام لا يقبل أَنْ يُدنّسَ الاستعمار بلاد الإســـلام، ولا يسمح أن تعلو في البلد المسلم إلا كلمة الإسلام.

والإسلام يحرم على المسلم أن يخضع لغير المسلم، ويوجب علـــى المسلم جهاد الغزاة المستعمرين وقتالهم وقتلهم حتى يخرجوا مـــن بلاد الإسلام.

والإسلام يبيح للمسلم دم المستعمر وماله، لأن المستعمِر لـــيس إلا حربيًا معتديًا، فكل ما يسفكه المسلمون من دم المستعمرين إنما هو

---

[٩٢] – انظر التفاصيل في كتاب " أجنحة المكر الثلاث – الاستعمار – الاستشـــراق – التبشسير "

دم مباح، وكل ما يأخذون من أموالهم إنما هو مال مباح، وكـــل ذلك إذا ما أتاه المسلمون بنية خالصة إنما هو عمل يتقربون به إلى الله.

والإسلام يحرم على المسلم موالاة المستعمر وموادته، ويوجب عليه مقته وكراهته، فكيف يعيش الاستعمار بين قـــوم لا يوالونـــه ولا يوادونه بل يكرهونه ويمقتونه.

والإسلام يوجب على المسلمين في كل بقاع الأرض أن يتكتلـــوا ضد من يغزو بلدًا إسلاميًا، فقيام أحكام الإسلام يؤدي إلى تكتل المسلمين وتحزبهم ضد الاستعمار، وقـــد يطيـــق المســـتعمرون أن يواجهوا بلدًا إسلاميًّا ولكنهم لا يطيقـــون أن يواجهـــوا وحـــدة حقيقية تجتمع فيها كل بلاد الإسلام.

والإسلام لا يجيز للمسلمين أن يعاهدوا المستعمرين أو يهادونهم ما دام في المسلمين قوة، فهي إذن الحرب المشبوبة الدائمـــة مـــا دام الاستعمار[٩٣]، أو هي الهدنة الموقوتة التي لا تنتهي إلا بالقتال.

والإسلام يجيز للمسلمين في حالة ضعفهم أن يهادنوا المســـتعمرين هدنة مؤقتة قصيرة على أن يعدوا ويستعدوا، فإذا خافوا الإضـــرار

---

[٩٣] – المؤلف رحمه الله يقصد أعداء الإسلام من يهود ونصارى وغيرهم ممن غزوا بـــلاد المسلمين أو انتهكوا حرماتهم

بالمسلمين أو خشوا خيانة المستعمرين نبذوا إليهم عهدهم وعادوا إلى حربهم بعد إنذارهم، فأحكام الإسلام تمنع من مسالمة المستعمرين إلا إلى أجل، وتجيز نقض الهدنة والعود إلى الحرب كلما اقتضت ذلك مصلحة المسلمين والإسلام.

والإسلام بعد ذلك يحرم الاحتكار، ويحرم الاستغلال، ويحرم الربا في كافة الصور والأشكال، ولا يقوم الاستعمار إلا على هذه كلها، فإذا لم يكن احتكار ولا ربا ولا استغلال، فما نفع المستعمرين من الاستعمار؟

لذلك كله ولغيره، حرص الاستعمار على أن يبعد المسلمين عن أحكام الإسلام، فما دَخَلَ بَلَدًا إلا بعد أن هَيَّأَ لإبعاده عن الإسلام، وما استقر في بلد إلا بعد أن أقصى عنه سلطان الإسلام.

أساليب الاستعمار في محاربة الإسلام:

وللاستعمار في الحيلولة بين المسلمين والإسلام وتحويلهم عنه أساليب شتى، منها أنه يغري الحكام المسلمين بالإسلام، ويزين لهم أن يحلوا مكانه القوانين الوضعية، ويوسوس لهم أن هذه القوانين ستؤدي بهم إلى المدنية والقوة والتقدم، وما تؤدي في الواقع إلا إلى الضعف والتحلل والفساد والدمار، وما يقصد المستعمر من هذا كله إلا اتقاء الحرب التي يشنها عليه الإسلام، وقطع المعين الذي

يمد المسلمين بالقوة ويحثهم على مقاومة الاستعمار ونضال المستعمرين، ولعل هذا هو بعض ما قصد إليه الوزير الانجليزي (جلادستون) حين وقف في مجلس العموم من عشرات السنين يقول: «إِنَّ قَدَمَ الإِمْبْرَاطُورِيَّةَ الإِنْجْلِيزِيَّةَ لَنْ تُرَسَّخَ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ مَا دَامَ القُرْآنُ مَوْجُودًا».

والاستعمار كما يستعين على الإسلام بالحكام المسلمين،يستعين بالتبشير بالمبشرين الذين رأوا أن من الصعب تكفير المسلم وتحويله عن دينه تحويلاً عاجلاً مباشرًا، فاختطوا خطة بارعة لتحويل المسلمين عن دينهم تَحْوِيلاً بَطِيئًا وغير مباشر، وإذا تحول المسلمون عن دينهم خطوة أمكن أن يتحولوا عنه خطوة أخرى خصوصًا إذا كان التحول غير مباشر، وهكذا حتى يأتي يوم يتحول المسلمون فيه عن إسلامهم، ويكونون حَرْبًا على دينهم.

وتقوم خطة المبشرين على أَنْ يُعَلِّمُوا المسلمين في مدارسهم أن الدين شيء والعلم شيء، وَأَنَّ الدِّينَ طَالَمَا عَادَى العِلْمَ الذي هو أساس تقدم البشر والعامل الأول في حضارتهم. والأمثلة على ذلك حاضرة عندهم في تاريخ الكنيسة المسيحية. كذلك يُعَلِّمُونَ المسلمين أن تأخرهم راجع إلى التمسك بالدين وتحكيمه في شؤون

الدنيا، وأنهم لن يتقدموا ما لم يفصلوا بين الحُكْمِ وَالدِّينِ، وتكون لهم حكومة مدنية كما يفعل الأوربيون.[٩٤]

وهكذا سلك التبشير والاستعمار طريقًا واحدًا وتعاونًا على إصابة هدف واحد.

وقد أفلح المبشرون إلى حد كبير، إِذْ تَخَرَّجَ من مدارسهم كثير من حكام المسلمين وَكُتَّابِهِمْ، وهؤلاء نهجوا نهج أساتذتهم، فَسَمَّمُوا أفكار المسلمين، ووجهوهم نفس الاتجاه الذي يعمل له الاستعمار والمبشرون.

ويشتري الاستعمار والمبشرون أقلام بعض المسلمين بثمن بخس ليستخدموهم في مهاجمة الدين، وليزينوا لهم إقصاء الدين في كل ما يتعلق بشؤون الدنيا، والتشبه بالأوروبيين في فصل الدين عن الدولة، وبذلك يُمَكِّنُ الاستعمار لنفسه ويثبت قدميه كلما حال بين المسلمين وبين الدين[٩٥].

وقد ساعد على نجاح المستعمرين والمبشرين أن الحكومات الإسلامية تمنع تعليم الدين في المدارس، وأن كتب التعليم جميعها مترجمة عن الكتب الأوروبية، وأن الإشراف على التعليم كان فيما

---

[٩٤] – انظر كتاب التبشير والاستعمار "

[٩٥] – انظر كتاب : حصوننا مهددة من داخلها" للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله

سلف للأوروبيين من مستعمرين ومبشرين، فطبع المسلمون أفواجًا أفواجًا بطابع التبشير والاستعمار، وخرجوا من المدارس لا يعرفون إلا أن الدين الذي لم يتعلموا شَيْئًا منه لا يصلح لشؤون الحكم والسياسة، وأنه يجب أن ينحى عن الشؤون الدنيوية، وأن يكون علاقة بين الإنسان وربه، وأن التخلص من شيء من أحكام الدين يُقَرِّبُ الشعب خطوة من المدنية والتقدم، وسيطر هؤلاء المسلمون فيما بعد على شؤون الحكم والتعليم وغيرهما من شؤون الأمة، فداروا في نفس الدائرة التي رُسِمَتْ لهم، وكانوا أمناء على تعاليم أساتذهم، ولم يخرج عليها إلا من هيأت له ظروفه أن يدرس وأن ينقد وأن يوازن. وحينئذ استطاع أن يعرف أنه أُلعوبة في يد المستعمرين والمبشرين.

الفصل بين الدين والدولة[٩٦]:

وَقَدْ اسْتُغْفِلَ المسلمون إلى حد كبير حين أُفْهِمُوا بأن سبب تقدم أوروبا هو الفصل بين الدين والدولة، لأن الدين المسيحي الذي تدين به أوروبا لَمْ يَأْتِ بمبادئ وأحكام يقوم عليها نظام الحكم والإدارة والسياسة والمعاملات وغيرها. وقد جاء هذا الدين في

---

[٩٦] – انظر : الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم (٢/ ٢٨) الفصل الأول – الدين والدولة وأساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي (ص: ٣٧) أولا: فصل الدين عن الدولة والغزو الفكري (ص: ٢٣) باب مظاهر الغزو الفكري

عصر الدولة الرومانية، فاحتضنته تلك الدولة ونشرته بين النـــاس، وكان لهذه الدولة قانون كامل هو القانون الروماني الـــذي يعتـــبر أساسًا ومصدرًا لكل القوانين الأوروبية العصرية، ولذلك لم يكن للدين محل في التشريع، خصوصًا وأن الدين المســـيحي لم يـــأت بتشريع خاص، ولكن احتضان الدولة للدين الجديد وقيامها بنشره اقتضى أن يضاف إلى القانون بعض النصوص التي تلائـــم هـــذا التطور. ثم جاء بعد ذلك عهد استغل فيه رجال الكنيسة سلطانهم وثقة الجماهير فيهم، فاتبعوا أهـــواءهم، وجـــروا وراء مطـــامحهم وألبسوا كل ذلك ثَوْبًا مِنَ الدِّينِ، لِيُخْضِعُوا له الناس باسم الدين، وليتغلبوا بسهولة على منافسي سلطانهم من السياسيين والمفكرين، ولكن الغلبة كانت للآخرين، حيث انتهت المعركة بعزل رجـــال الدين عن الحكم والسلطان.

فالمنافسة بين رجال الدين ورجال السياسة لم تكن على الـــدين أو السياسة، وإنما كانت على السلطان ولا شيء غيره، والنزاع الذي حدث في أوروبا لم يكن نزاعا بين أهواء رجال الكنيسة وأهـــواء رجال السياسة، وَحَرْبًا بين التدجيل باسم الدين، والتدجيل باسم الشعوب. وقد انتهى كل هذا بالفصل بين رجال الدين وســـلطان الدولة وبما يسمى اختصارًا: الفصل بين الدين والدولة. وليس أدل

على ذلك من أن القوانين الأوروبية لا تزال كما هي لم تتأثر بنظرية الفصل بين الدين والدولة، و لم يحذف منها إلا بعض النصوص التي وضعت في العصور الوسطى لحماية السلطان الذي اغتصبته الكنيسة لنفسها، ولا تكاد القوانين الأوروبية العصرية تختلف في اتجاهاتها عما كان عليه القانون الروماني في عصور المسيحية الأولى إلا بالقدر الذي اقتضاه التطور الطبيعي للعادات والتقاليد.

ولعل كل الذي ترتب على الفصل بين الدين والدولة لا يخرج عن نتيجتين:

الأولى: حرمان رجال الكنيسة من أن يكون لهم سلطان دنيوي لحماية سلطانهم الديني، فقد كانوا يرون أن قيامهم على الدين يقتضي أن يكون لهم من سلطان الحكم ما يمكنهم من أداء وظيفتهم.

الثانية: إعلان الحرية الدينية. فقد كان رجال الكنيسة يُكْرِهُونَ الناس على عقيدة معينة، فلما ذهب سلطانهم، تُرِكَ للناس أن يعتقدوا ما يشاؤون.

وحدوث هاتين النتيجتين ليس فيه فصل حقيقي بين الدين والدولة، لأن قيام الدولة على الدين لا يقتضي أن يكون لرجال

الدين أي سلطان خاص ولا يقتضي حمل الناس على عقيدة معينة، وأفضل مَثَلٍ لذلك هو الإسلام. فالإسلام يوجب أن تقوم الدولة على أساس الدين الإسلامي، ويوجب أن يكون الحكم والسياسة والإدارة والتشريع، وكل ما له أثر في حياة الأمة مُسْتَمَدًّا من الدين الإسلامي وقائمًا عليه، وبالرغم من ذلك فإن الإسلام لا يعطي علماء الإسلام وفقهاءه أي سلطان، ولا يميزهم من هذه الوجهة عن أي فرد عادي، كما أن الإسلام يحمي كل الحماية حرية التدين، وَيُحَرِّمُ أَنْ يُكْرَهَ شَخْصٌ على عقيدة معينة، أو دين معين، وذلك قوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦].

لا وجه لقياس البلاد الإسلامية بأوروبا:

وإذا كانت هذه هي حقيقة الحال في أوروبا، فإن حال البلاد الإسلامية جد مختلفة، إذ فيها دين أتى بنصوص صريحة وأساليب واضحة واجبة الاتباع في كل شأن من شؤون الحياة، وهذه النصوص تكوِّن شريعة كاملة ناضجة هي الشريعة الإسلامية، وهذه الشريعة ظلت تحكم بلاد الإسلام على خير وجه ثلاثة عشر قَرْنًا على الأقل، ففصل الدين الإسلامي عن الدولة مع أن الدولة جزء من الدين، وإقصاء الشريعة الإسلامية التي يتعبد بتطبيقها

المسلمون، وإحلال القوانين الوضعية محلها، ليس إلا خروجًا على الدين أو إخراجًا له من قلوب المسلمين.

ولا وجه لقياس البلاد الإسلامية على البلاد الأوروبية، لأن الدين الإسلامي أتى بشريعة كاملة أوجب تطبيقها، والدين المسيحي لَمْ يَأْتِ بشيء، ولأن الدين الإسلامي يجعل الحكومة جُزْءًا من الدين، وليس الدين المسيحي كذلك، ولأن فصل الدين عن الدولة لم يؤد إلى تعطيل المسيحية وإلزام المسيحيين قوانين غير قوانينهم، أما فصل الدين عن الدولة في بلاد الإسلام فقد أدى إلى تعطيل الإسلام وإلزام المسلمين قوانين خارجة على أحكام الإسلام، ولأنه ليس في بلاد الإسلام سلطة دينية وسلطة مدنية يتنازعان الحكم والسلطان كما هو الحال في أوروبا، وإنما في بلاد الإسلام سلطة واحدة تجمع في يديها شؤون الدنيا والدين، وتقيم الدولة على أساس الإسلام الذي مزج بين الدين والدولة مَزْجًا جعل الدولة هي الدين وجعل الدين هو الدولة.

الدين لا يؤخر الشعوب:

أما ما يدعيه المستعمرون والمبشرون من أن الدين يؤخر الشعوب فينقضه أن المستعمرين جَمِيعًا يتمسكون في بلادهم بالدين، وليس في البلاد الاستعمارية بلد واحد ألغى الدين، وينقضه أن البلاد

الأوروبية الاستعمارية والبلاد الاستغلالية تنفق كل عام مئات الملايين من الجنيهات على التبشير بالمسيحية في بلاد الإسلام، ولو كان الدين يؤخر الشعوب كما يدعون لألغوه في بلادهم ليستكملوا الرقي والتقدم، ولما أنفقوا على نشره أموالاً طائلة هم أولى بإنفاقها في وجوه أخرى تنفعهم وتعود عليهم بالخير.

وإذا كان في أي دين من الأديان ما يدعو إلى التأخر، فليس في طبيعة الدين الإسلامي إلا ما يدعو إلى التقدم والتفوق، فهو يوجب على المسلم أن يأخذ بأسباب القوة والعزة والتفوق والسيادة، وهو يوجب على المسلم أن يعمل ولا يتبطل، وهو يأمر بالخير والبر والتعاون والتراحم، وهو يقيم الجماعة على أساس المساواة التامة والأخوة المتعاونة والعدالة المطلقة، وهو يدعو الجماعة إلى التحرر من الخوف والجهل والضعف والفقر، وينكر الاستعلاء والأثرة والاحتكار والاستغلال والإساءة والظلم، وَلَوْ طُبِّقَ الإِسْلاَمُ كما أنزله الله لوجد العالم كله في الإسلام ما يحل مشاكله ويوحد مناهجه، ويجمع كلمته ويدفع عنه ما يعانيه من أهوال.

رجعة إلى الاستعمار:

والاستعمار بعد أن حقق إلى حد كبير هدفه في البلاد الإسلامية، لا يزال يؤمن أشد الإيمان بأن لا حياة له في حياة الإسلام، ولا سلطان له مع سلطانه، ومن ثَمَّ فهو يخشى الإسلام أشد الخشية حتى ليقلقه ويقض مضجعه تكوين جمعية إسلامية صغيرة أكثر مما يقلقه تكوين حزب سياسي ضخم لمناهضته، ذلك أن الاستعمار يعلم جيدا أن الأحزاب تبحث عن مغانم الدنيا وهي في قبضة المستعمرين، أما المسلم الحقيقي فإنه يبحث عن الشهادة وهي في قتال المستعمرين وقتلهم.

وبعد أن تيقظ الوعي الإسلامي في البلاد الإسلامية، وفَهم المسلمون لُعْبَةَ المستعمرين، استطاع الاستعمار في كثير من الأحيان أن يستعين بالحكومات الإسلامية ليتغلب على دعاة الإسلام وينحيهم عن طريقه، ولكنهم أَبَوْا أن يستسلموا أو يسالموا وصبروا على حرب الاستعمار وظلم الحكومات الإسلامية، وفتحت هذه الحرب المستمرة وذلك الظلم الغاشم عيون الوطنيين على الحقائق المرة، فعلموا أن الاستعمار يخشى الإسلام، وكان ذلك وحده كَافِيًا لأن يتحول كثير من المسلمين الوطنيين أنصارًا ودعاة للفكرة الإسلامية.

المعركة الحاسمة:

والمعركة بين الإسلام والاستعمار تمر اليوم بأدق مراحلها، وستنتهي إن شاء الله بالتمكين للإسلام وهزيمة الاستعمار.

إن الاستعمار اليوم في أحرج مواقفه بعد أن تبين مَا تُبَيِّتُهُ له الشيوعية، وهو يعلم حق العلم أنه لن يَقْضِيَ على الشيوعية في البلاد الإسلامية إلا الإسلام.

إن الاستعماريين بين أمرين أحلاهما مُرٌّ، فهم على يقين بأن الشيوعية إذا ظفرت بهم فلن تبقى على عظم ولا لحم، ولا على أصل ولا فرع. سيزول الاستعمار ويزول السلطان، ويصبح المتبوع تابعًا والمسيطرون عبيدًا. ستطير المستعمرات، وتستعمر الأوطان التي أنبتت الاستعمار. وهم على يقين أيضًا بأنهم لو سالموا الإسلام وتركوه يُمَكِّنُ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ، فإنه لن يلبث أن يقضي على الاستعمار، وَحِينَئِذٍ يُحْبَسُ المُسْتَعْمِرُونَ في أوطانهم التي لا تقوم بأودهم وينالهم الجوع والحرمان، ويذهب عنهم الجاه والسلطان.

إن الاستعمار يحلم بأن يجند المسلمين تحت رعايته لمحاربة الشيوعية، ويحاول جَاهِدًا أن يستثير مخاوف المسلمين بما في الشيوعية من

إلحاد، وإنه لحلم لذيذ للمستعمرين ولكنه لن يتحقق من جهة المسلمين بإذن الله[٩٧].

إن الإسلام يكره الاستعمار ويكره الشيوعية إلى درجة المقت، وإن كراهتهما بمنزلة سواء، لأنهما يكرهان الإسلام، وكلاهما يقاتل الآخر للتسلط على بلاد الإسلام، ولن ينال الإسلام خيرًا من الميل مع أحد العدوين ضد الآخر، لأن الخسارة محققة بمحاربة أحد العدوين، والكسب غير محقق لبقاء العدو الثاني، ولكن الإسلام قد ينال خيرًا ولا يخسر شَيْئًا إذا وقف وقفة المتربص بأعدائه العامل لنفسه لا لغيره، وَلَمْ يُفْلِتْ أي فرصة تسنح له.[٩٨]

إن اشتباك الاستعمار مع الشيوعية هو الفرصة الوحيدة التي ستمكن الإسلام أن يتخلص بإذن الله منهما مَعًا، وما الاستعمار في محاربته الشيوعية إلاَّ كَلِصَّيْنِ يتقاتلان على الاستئثار بسرقة رجل يعرف ما يريد كِلاَ اللصين منه، فإن شاء الرجل أن يعجل

---

[٩٧] – مع الأسف الشديد قد حدث هذا في الجهاد الأفغاني ضد الشيوعيين فأسقط المجاهدون الدولة الشيوعية ثم تسلق على الحكم في أفغانستان عملاء أمريكا والمسلمون لم ينتبهوا لذلك إلا أخيراً ...

[٩٨] – واليوم في الثورة السورية يتنافس المعسكران الغربي والشرقي على دعم النظام الفرعوني الأسدي من السقوط أو دعم بعض الجهات المقاتلة في سورية للقضاء على الثورة من الداخل ... فعلى طلاب العلم وأولي الرأي في سورية الانتباه لهذا الفخ الخطير جدا قبل قوات الأوان .

بوقوع السرقة ساعد أحد اللصين على الآخر، وإن شاء أن يعمل على نجاة نفسه تركهما يقتتلان وبحث لنفسه عن مخـــرج يبعـــده عنهما أو يعصمه من أذاهما.[٩٩]

---

[٩٩] – كلام المعسكرين الغربي والشرقي يتنافسان على بلاد الإسلام من أجل نهب خيراتها وتبعيتها لهم ، لكنهم لا يقتلون بعضهم البعض ، بل هم متفقون على قتـــل المســـلمين بالرغم من التناقض الشديد بينهم ، قال تعالى مبينا هذه الحقيقة : { وَالَّـــذِينَ كَفَـــرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } [الأنفال: ٧٣]
إن المجتمع الجاهلي لا يتحرك كأفراد إنما يتحرك ككائن عضوي، تندفع أعضاؤه، بطبيعة وجوده وتكوينه، للدفاع الذاتي عن وجوده وكيانه. فهم بعضهم أولياء بعـــض طبعـــا وحكما .. ومن ثم لا يملك الإسلام أن يواجههم إلا في صورة مجتمـــع آخـــر لـــه ذات الخصائص، ولكن بدرجة أعمق وأمتن وأقوى. فأما إذا لم يواجههم بمجتمع ولاؤه بعضه لبعض، فستقع الفتنة لأفراده من المجتمع الجاهلي – لأنهم لا يملكون مواجهـــة المجتمـــع الجاهلي المتكافل أفرادا – وتقع الفتنة في الأرض عامة بغلبة الجاهلية على الإسلام بعـــد وجوده. ويقع الفساد في الأرض بطغيان الجاهلية على الإسلام وطغيان ألوهية العباد على ألوهية الله ووقوع الناس عبيدا للعباد مرة أخرى. وهو أفسد الفساد: «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُـــنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسادٌ كَبِيرٌ» ..
ولا يكون بعد هذا النذير نذير، ولا بعد هذا التحذير تحذير .. والمســـلمون الـــذين لا يقيمون وجودهم على أساس التجمع العضوي الحركي ذي الولاء الواحـــد والقيـــادة الواحدة، يتحملون أمام الله – فوق ما يتحملون في حياتهم ذاتها – تبعة تلك الفتنـــة في الأرض، وتبعة هذا الفساد الكبير.في ظلال القرآن للسيد قطب–ط١ – ت– علي بـــن نايف الشحود (ص: ٢١٠٩)

والمسلمون الحقيقيون لا يمكن أن تنطلي عليهم ألاعيب الاستعمار ولن يسكتوا عليها، ولا يمكن أن يثقوا بالمستعمرين ما دام لهـــم في بلاد الإسلام سلطان، أو ما داموا يضمرون استبقاء ذلك السلطان. فليرح الاستعمار نفسه، وليرح المسلمين من دجله وإفكه، وعلـــى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يتأهبوا ليومهم الموعـــود، فقد اقترب والله أجله، ويومئذ يفرح المسلمون بنصر الله يؤتيه من يشاء، وسيعلم المستعمرون والبلاشفة لمن عقبى الدار.

٢ – الحُكُومَاتُ الإِسْلاَمِيَّةِ:

ما يدفع الحكومات الإسلامية لحرب الإسلام؟:

رأينا فيما سبق كيف تحارب الحكومـــات الإســـلامية الإســـلام، وتناهض المسلمين العاملين لمجد الإسلام، ورأينا كيف تبيح هـــذه الحكومات ما حرم الله وتحرم ما أحل الله، ورأينا كيف عطلـــت الإسلام وخرجت على حدود الله، ورأينا كيف وقفت جهودهـــا على تلبية طلبات المستعمرين وحمايتهم من المسلمين والـــوطنيين، رأينا كل هذا وسقنا عليه كثيرًا من الأمثلة تبين بجلاء اضـــطراب منطق الحكومات الإسلامية فيما تدعيه من إسلام، وما تأتيه مـــن أعمال قائمة على جحود الإسلام، وليس ثمة ما يدعو لأن نـــأتي بأمثلة جديدة ففيما ذكرنا الكفاية، ولكنا نحاول هنـــا أن نعـــرف

الدوافع التي تدفع الحكومات الإسلامية إلى إتيان الأفعال الـــتي لا يبيحها الإسلام، أو تدفعها إلى السكوت على ما ينكره الإســـلام، وهذه الدوافع مهما اختلفت ترجع إلى عاملين: أولهمـــا الجهـــل بأحكام الإسلام، وثانيهما: الخوف من ذهاب السلطان.

الجهل بأحكام الإسلام:

من المؤسف حَقًّا أن يكون رجال الحكومات الإسلامية جـــاهلين بالإسلام، وهم يسيطرون على الأمم الإسلامية، ويوجهونهـــا في مشارق الأرض ومغاربها، وهم الذين يمثلـــون الإســـلام والأمـــم الإسلامية في المجامع الدولية.

وأغلب رجال الحكومات الإسلامية مسلمون ينتمـــون إلى أســـر عريقة في إسلامها، وأكثر الحكام المسلمين متدينون يؤمنون إيمانًـــا عميقًا، ويؤدون عباداتهم بقدر ما يعلمون، ولكنهم لا يعلمون من الإسلام إلا القشور، بل إن إسلامهم لا يزيد على إسلام الجهلـــة والعوام.

إنهم لا يعرفون عن الإسلام إلا أنه إيمان وصوم وصلاة وحـــج ولا يعرفون ما وراء ذلك.

إنهم لا يعرفون أن الإسلام جمع بين الأولى والآخرة، ومزج بـــين الدين والدنيا، وبين المسجد والدولة.

إنهم لا يعرفون أن الإسلام شريعة كاملة، وأنه أتى بنصـــوص في الحُكْمِ والإدارة والسياسة والاقتصاد والمعاملات، وأنه جاء بأحكام للحرب وَالسِّلْمِ ولكل ما يتعلق بشؤون الدنيا، وأنه يوجب تطبيق نصوصه وأحكامه وجعلها أساسًا للحكم ومنهاجًا للحكام.

إنهم لا يعرفون أن أول أصل من أصول الإسلام هـــو أن يـــؤمن المسلم بما أنزله الله، وأن الإيمان لا يكون بالقول والاعتقاد، وإنمـــا بهما وبالعمل. فكل إنسان مطالب بالعمل، وسوف يســـأل عـــن عمله فإن أحسن فلنفسه وإن أساء فعليها، ولن يدخل الجنة أحـــد إلا بعمله الذي يتفق مع ما أمره الله به: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ١٠٥]. {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِـــينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الحجر: ٩٢، ٩٣]. {وَتِلْكَ الْجَنَّـــةُ الَّتِـــي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: ٧٢].

إنهم لا يعرفون أن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - أوجب علينا أن نتبع شريعة الإسلام، و لم يجعل لنا أن نتبع شريعة غيرها {ثُمَّ جَعَلْنَـــاكَ عَلَـــى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} [الجاثية: ١٨]. {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَـــيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} [الأعراف: ٣]. وأنه - جَلَّ شَأْنُهُ - جعل الدين الإسلام لا غيره {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ} [آل عمران: ١٩]. وأنه لن يقبل مِن أحد أن يَدِينَ بغير الإسلام،

ولن يقبل منه عملاً ولو جاء مُوَافِقًا لما يأمر به الإسلام {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥].

إنهم لا يعرفون أن الحُكْمَ في بلاد الإسلام يجب أن يقوم على أساس ما أنزل الله، وأن الله - جَلَّ شَأْنُهُ - أمرنا بذلك أَمْرًا جَازِمًا فقال: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩]. وقال {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء: ١٠٥]، وأنه - جَلَّ شَأْنُهُ - اعتبر من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

إنهم لا يعرفون أن الإسلام هو اتباع دين الله خَالِصًا، وأن المسلم لا يكون مسلمًا إلا إذا كان مخلصًا للإسلام لا يؤمن إلا به ولا يعمل إلا له ولا يطيع إلا إياه {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥]، {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} [الزمر: ١١]. {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢]

إنهم يجهلون أن أحكام الإسلام لا تقبل التجزئة، وأن نصوصه تمنع العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر، كما تمنع الإيمان ببعضها

والكفر ببعض {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ} [البقرة: ٨٥]. {وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة: ٤٩]. {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) } [البقرة].

وهم يجهلون أن واجب الحكومة الإسلامية الأول هو إقامة الدين بما فيه من قيادة وعبادة وسياسة وأخلاق، وأن الإسلام يفترض في الحكومة الإسلامية أن وظيفتها إقامة حدود الله وأنها مستخلفة عن الله لتُقيمَ دينَهُ وَتَحْرُسَ دَعْوَةَ رَسُولِه {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} [النور: ٥٥]. {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج: ٤١].

وهم يجهلون أن ما يحملون عليه المسلمين من الأوضاع الأوروبية والقوانين الوضعية إنما هو شرع ما لم يأذن به الله {شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١].

وهم لجهلهم بالإسلام يلزمون المسلمين هذا الذي لم يأذن به الله، ويريدونهم على أن يتحاكموا إلى القوانين الوضعية مُحْتَجِّينَ بأنها أفضل وأهدى لهم، وأنها سبيل الرقي والتقدم، وكذبوا والله وما زادوا على أن وضعوا أنفسهم تحت قول الله أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)

وهم لجهلهم بالإسلام إذا قيل لهم ارجعوا إلى الله وَحَكِّمُوا كِتَابَهُ أَعْرَضُوا {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠)} [النور: ٤٨ - ٥٠].

وهم مع إعراضهم يصدون عن سبيل الله وَيَدَّعُونَ أنهم يقصدون التوفيق بين المسلمين وغيرهم، فهم كما قال الله {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا، فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا} [النساء: ٦١ - ٦٣].

وهم يعلمون أن القوانين الوضعية ليست إلا أهواء الناس وشهوات الأحزاب، ونزوات الحكام. ولكنهم يجهلون أن الله نهى عن اتباع الهوى وَحَمْلِ الناس عليه لأنه ضلال وإضلال عن سبيل الله {وَلاَ

تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦]. {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص: ٥٠].

وهم يظنون أن هذه القوانين الفاسقة الضالة هي السبب في تقدم الأوروبيين وقوهم، وهو ظن لا يقوم على ذرة من الحق والصدق، فتلكم هي نفس القوانين التي كانت لهم يوم ظهر الإسلام فأخرجهم مما كانوا يملكون، ويوم تألب عليه الصليبيون فردهم على أعقابهم خاسرين، ويوم سيطر على أوروبا فأعطاه أهلها الجزية صاغرين، وما كان لمسلم حاكم أو غير حاكم أن يدع أمر الله ويتبع الظن {إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦]. {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ} [الأنعام: ١١٦].

وما على المسلم أن يكون أكثر الناس مخالفين له، فإن الحق ليس في اتباع الكثرة ولا في طاعتها، ولكن في طاعة الله {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا} [يونس: ٣٦]. {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنعام: ١١٦].

والمسلم مقيد بأوامر الله، ليس له أن يحيد عنها، وليس له أن يعمل حسابًا لأهواء الناس وأعداء الإسلام {وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [الشورى: ١٥]. {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [الحجر: ٩٤].

وليس له أن يخشى الناس فإنما الخشية لله ومن الله {فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ} [المائدة: ٤٤].

وإذا كان حكامنا يحفظون قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] فعليهم أن يحفظوا بقية الآية {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩].

وإذا كان هذا هو حكم الله، فكيف يطمع الحكام أن يطيعهم المسلمون في معصية الله وفيما حَرَّمَهُ اللهُ من اتباع الهوى وطاعة الطواغيت وقوانين الكفر والضلال!

وقد أوجب الله أن يستجيبوا له ولرسوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]، وجعل من شيمة المسلم أن يسمع ويطيع أمر الله ورسوله: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} [النور: ٥١].

هؤلاء هم حكامنا المسلمون، وتلك هي بعض أحكام الإسلام التي يجهلون، فإن كانوا يجهلونها كما نعتقد، فلعلهم يعلمون أن جهلهم قد أَوْدَى بالإسلام وأهلك المسلمين، وإن كانوا يعلمون أحكام

الإسلام ويتجاهلونها أو يجحدونها فقد نقضوا عهد الله، وقطعوا ما أمر به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض، واستنكفوا عن عبادتـــه، واستكبروا بعد أن أكرمهم وَمَكَّنَ لهم وجعلهم حُكَّامًا على الناس، ولست أملك إلا أن أذكرهم بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرعد: ٢٥]. {وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} [النساء: ١٧٢]، {وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلاَ يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا} [النساء: ١٧٣]. {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلاَ يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلاَّ مَقْتًا وَلاَ يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلاَّ خَسَارًا} [فاطر: ٣٩].

الخوف من ذهاب السلطان:

وحكام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يكادون يصـــلون إلى السلطان حتى يستبد بهم الخـــوف مـــن ذهـــاب الســـلطان، ويستعبدهم الحرص على استبقاء هذا السلطان، وإنهم لَيُضَـــحُّونَ بالكثير في سبيل الاحتفاظ بسلطانهم، يُضَـــحُّونَ بعـــزتهم وعـــزة

بلادهم، وبكرامتهم وكرامة بلادهم،ويضحون بالإسلام ليرضوا أعداء الله وأعداء الإسلام.

إنهم يوالون أعداء الله وأعداء الإسلام من الإنجليز والفرنسيين وغيرهم، ويوادونهم إرضاءً لأعداء الله واستبقاءً لودهم وعطفهم، وهم لا يوالونهم مُوَالاَةَ التُّقَاةِ التي يجيزها الإسلام، وإنما يوالونهم مُوَالاَةَ العطف والإخلاص والحرص على منافع أعداء الله، ولو أضر بالمسلمين والإسلام. وكل ذلك يفعلونه في سبيل الاحتفاظ بالحكم والسلطان وما يتبعهما من الثروة والجاه. ولعل جهلهم بأحكام الإسلام وبتحريم موالاة أعداء الله هو الذي سهل عليهم أن يحرصوا على هذه الموالاة، وأن يُعلنوا عنها بكل لسان، ويتمسكوا بها في كل آن.

وحكامنا يطيعون في المسلمين أعداء الله من الإنجليز والفرنسيين والأمريكيين، ويؤذون المسلمين والمسلمات بغير ما اكتسبوا، ويستحلون منهم مَا حَرَّمَ اللهُ، لأنهم يقاومون الاستعمار والاستغلال، ويكافحون أعداء اللهِ وأعداء الإسلام. ولعل هؤلاء الحكام يجهلون أن الله أمرهم أن لا يطيعوا الكافرين {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ} [آل عمران:

١٤٩، ١٥٠]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران: ١٠٠]. ولعل هؤلاء الحكام يجهلون أن كثيرًا من أهل الكتاب يَوَدُّونَ للمسلمين أن يرجعوا كفارًا بعد إيمانهم، وأن الله حرم على المسلم أن يثق بغير مسلم، أو يؤمن إلا لمن تبع دينه {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ} [البقرة: ١٠٩][١٠٠]. {وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ

---

[١٠٠] – وذلك ما يفعله الحقد اللئيم بالنفوس .. الرغبة في سلب الخير الذي يهتدي إليه الآخرون .. لماذا؟

لا لأن هذه النفوس الشريرة لا تعلم. ولكنها لأنها تعلم! «حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ» ..

والحسد هو ذلك الانفعال الأسود الخسيس الذي فاضت به نفوس اليهود تجاه الإسلام والمسلمين، ومازالت تفيض، وهو الذي انبعثت منه دسائسهم وتدبيراتهم كلها وما تزال. وهو الذي يكشفه القرآن للمسلمين ليعرفوه، ويعرفوا أنه السبب الكامن وراء كل جهود اليهود لزعزعة العقيدة في نفوسهم وردهم بعد ذلك إلى الكفر الذي كانوا فيه، والذي أنقذهم الله منه بالإيمان، وخصهم بهذا بأعظم الفضل وأجل النعمة التي تحسدهم عليها يهود! وهنا – في اللحظة التي تتجلى فيها هذه الحقيقة، وتنكشف فيها النية السيئة والحسد اللئيم – هنا يدعو القرآن المؤمنين إلى الارتفاع عن مقابلة الحقد بالحقد، والشر بالشر، ويدعوهم إلى الصفح والعفو حتى يأتي الله بأمره، وقتما يريد: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .. وامضوا في طريقكم التي اختارها الله لكم، واعبدوا ربكم وادخروا عنده حسناتكم: «وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّه. إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» ..وهكذا .. يوقظ

يُضِلُّونَكُمْ} [آل عمران: ٦٩]. {وَلاَ تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ} [آل عمران: ٧٣].

وَحُكَّامُنَا لاَ يُشَجِّعُونَ وَلاَ يُقَرِّبُونَ مُسْلِمًا يَخْدِمُ الإِسْلاَمَ، لأنهم حريصون على أن يصبغوا الدولة بغير صبغة الإسلام تَقَرُّبًا إلى أعداء الله، وإرضاءً لمن يحاربون الله، وحتى لاَ يُتَّهَمُوا بأنهم يتعصبون للإسلام، وما عليهم بعد ذلك أن يضيعوا الإسلام، وأن يوهنوا من قوته، ولو فهموا الإسلام على حقيقته لما فعلوا ذلك، ولو آمنوا حق الإيمان لعلموا أن الإيمان هو الحب والبغض، وأن المسلم لا يؤمن إلا إذا تعصب للإسلام، وصبغ نفسه وما حوله بصبغة الإسلام: {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً} [البقرة: ١٣٨].

وهكذا أَذَلَّ الحرص على السلطان طلاب السلطان، وضيع الجهل بالإسلام أحكام الإسلام، وَابْتُلِيَ المسلمون بحكومات هَمُّهَا

السياق القرآني وعي الجماعة المسلمة ويركزه على مصدر الخطر، ومكمن الدسيسة ويعيء مشاعر المسلمين تجاه النوايا السيئة والكيد اللئيم والحسد الذميم .. ثم يأخذهم بهذه الطاقة المعبأة المشحونة كلها إلى جناب الله ينتظرون أمره، ويعلقون تصرفهم بإذنه .. وإلى أن يحين هذا الأمر يدعوهم إلى العفو والسماحة، لينقذ قلوبهم من نتن الحقد والضغينة. ويدعها طيبة في انتظار الأمر من صاحب الأمر والمشيئة ..في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٠٧)

الوصول إلى الحكم والبقاء فيه، ليس من همها الإسلام ولا تطبيق أحكام الإسلام.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ آنَ أَنْ تَعْمَلُوا!:

أيها المسلمون! هذه هي دُوَلُكُمْ في قبضة الاستعمار يسيطر على أرضها وسمائها ويحتاز خيراتها، وَلاَ هَمَّ له إلا أن يسرق أموالكم، وينهب أقواتكم، ويعتصر دماءكم، ويعبث بكراماتكم، ويسخر من معتقداتكم، ويحولكم عن دينكم.

أيها المسلمون! هذه هي قوانينكم لا ترجع لكم ولا تنتسب إليكم، ليس فيها إلا ما يؤذي شعوركم، وما يهاجم معتقداتكم، وما يشيع الفساد بينكم، جاءتكم مع الاستعمار لتعبدكم له، وتغل أيديكم عنه، وتجعل مقامه في بلادكم ممكنا، واستغلاله لكم مشروعًا، وأمره فيكم مطاعًا.

أيها المسلمون! هذه حكوماتكم تحل ما حَرَّمَ اللهُ، وَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وتعطل الإسلام، وتتنمر لكل من يخدم الإسلام، وتطارد الوطنيين والمسلمين، ائْتِمَارًا بأوامر الاستعمار، واستجابة لرغباته، ذلك الاستعمار الذي تدعي أنها تحاربه، وما تفعل إلا أنها توالية وتسالمه.

أيها المسلمون! هذه هي أوضاعكم، تنكرها ألسنتكم، وتأباها قلوبكم، ولكن الاستعمار يفرضها عليكم بسلطانه، ويستعين على إقامتها بينكم بأعوانه، وإن الإسلام ليقتضي أن تحطم هذه الأوضاع وتزول، ولن تزول إلا إذا تحطم الاستعمار وزال، فجاهدوا الاستعمار فهو عَدُوُّ الإِسْلاَمِ الأَوَّلِ وَعَدُوَّكُمْ، وابذلوا في جهاده من أنفسكم وأموالكم، وتعاونوا على إخراجه من دياركم، واستعينوا على إخراجه بتسوية صفوفكم، وتوحيد مناهجكم، وَأَعِدُّوا وَاسْتَعِدُّوا لِيَوْمِ الخَلاَصِ فقد اقترب أجله: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [الحج: ٤٠]. {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٢١].

تَمَّ بِعَوْنِ اللهِ

الفهرس العام

المبحث الأول ٥
مَعْذِرَةً إِلَى القَانُونِ ٥
القانون يحرم علينا الكلام ٥
كيف يتجرد القاضي؟ ٦
القاضي لا يتجرد في أمة محتلة ٦
القاضي لا يتجرد في أمة كلها فوضى ٧
القاضي لا يتجرد في أمة تنحرف عن الدين والخُلُق: ٩
متى يستطيع القاضي أن يتجرد؟ ٩
فليغضب من شاء: ١٠
أَنَا قَاضٍ وَلَكِنِّي مُسْلِمٌ: ١١
تجرد القاضي المسلم كُفر: ١١
لا طاعة على مسلم في معصية الله: ١٢
على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر: ١٧
ذَلِكُمْ هُوَ حُكْمُ الإِسْلَامِ: ٢٣
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ وَاجِبَهُ: ٢٤
المبحث الثاني ٢٧
وظيفة القانون وأصوله وأهدافه ٢٧
وَظِيفَةُ القَانُونِ ٢٧
أُصُولُ القَانُونِ: ٢٩
قَانُونُ كُلِّ أُمَّةٍ قِطْعَةٌ مِنْهَا: ٣٠
قَوَانِينُنَا غَرِيبَةٌ عَنَّا: ٣٢

القَانُونُ يُوضَعُ لِحمَايَة العَقَائد: ٣٣
القَانُونُ يُوضَعُ لِتَوْجِيه الشُّعُوب إِلَى الخَيْر: ٣٤
القَانُونُ يَحْمِي الشُّعُوبَ مِنَ الاِسْتِغلَال: ٣٥
أَرْصِدَةُ مِصْرَ الاسْتِرْلِينِيَّةُ: ٣٦
القَوَانِينُ المَصْرِيَّةُ فِي خِدْمَة الاِسْتِعْمَار: ٣٨
أُصُولٌ وَأُصُولٌ: ٤٣
مَتَى يَكُونُ لِلْقَانُون سُلْطَان؟ ٤٣
أَنْوَاعُ القَانُون بِالنِّسْبَة لِسُلْطَانه: ٤٥
الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ أَصْلَحُ مَثَلٍ لِهَذَا النَّوْع: ٤٥
المبحث الثالث ٤٧
أهم الخلافات بين طبيعة الشريعة وطبيعة القانون ٤٧
[أ]- من وجهة العنصر الروحي: ٤٧
[ب]- من وجهة الأخلاق: ٤٨
[ج]- من جهة المصدر: ٥٠
القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ قَبْلَ الثَّوْرَة الفرَنْسِيَّة وَبَعْدَهَا: ٥٤
الصَّخْرَةُ التِي حَطَّمَتْ القَانُونَ: ٥٥
كَيْفَ تَخَطَّتْ الشَّرِيعَةُ هَذه العَقَبَةَ؟ ٥٥
القَوَانِينُ المِصْرِيَّةُ مِنْ هَذَا النَّوْع: ٥٩
الاِسْتِعْمَارُ أَدْخَلَ هَذِهِ القَوَانِينَ فِي بِلادِنَا: ٥٩
حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ: ٦٠
تَأَخُّرُ المُسْلِمِينَ لاَ يَرْجِعُ لِلتَّشْرِيع: ٦٢
المبحث الرابع ٦٧
القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ يُبْطِلُهَا الإِسْلَامُ ٦٧
حُكْمُ القَوَانِين المُخَالِفَة لِلْقُرْآن وَالسُّنَّة: ٦٧

الأَدِلَّةُ عَلَى بُطْلاَن القَوَانِين الوَضْعِيَّة:..... ٦٧
القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ بَاطِلَةٌ بِحُكْمِ نَفْسِهَا ٨٣
١ – الدستور يبطل ما يخالف الإسلام:..... ٨٣
٢ – مخالفة القوانين للشريعة تبطل القوانين: ٨٥
خُرُوجُ القَوَانِينِ عَلَى وَظَائِفِهَا وَأُصُولِهَا مُبطِلٌ لَهَا:..... ٨٦
المبحث الخامس..... ٨٨
مَاذَا فَعَلَتْ بِنَا القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ؟..... ٨٨
هذه القوانين أورثتنا التناقض والاضطراب..... ٨٨
مِصْرُ بَلَدٌ إِسْلاَمِيٌّ عَرِيقٌ فِي الإِسْلاَمِ: ٨٩
مَاذَا تَفْعَلُ مِصْرُ المُسْلِمَةُ بِالإِسْلاَمِ؟ ٩١
الدَّوْلَةُ المِصْرِيَّةُ تَدِينُ بِالإِسْلاَمِ وَتُعَطِّلُ الإِسْلاَمَ: ٩١
حُكُومَةُ مِصْرَ الإِسْلاَمِيَّة تُبِيحُ المُحَرَّمَات:..... ٩٥
الحُكُومَاتُ الإِسْلاَمِيَّةُ تَمْنَعُ تَعْلِيمَ الدِّينِ الإِسْلاَمِيِّ: ٩٩
الحُكُومَاتُ الإِسْلاَمِيَّة تُطَارِدُ دُعَاةَ الإِسْلاَمِ: ١٠٠
انْحِرَافُ الحُكُومَاتِ الإِسْلاَمِيَّة عَنْ الإِسْلاَمِ: ١٠١
خَسِرْنَا مَعْرَكَةَ الاسْتِقْلاَلِ بِالانْحِرَافِ عَنْ الإِسْلاَمِ:..... ١٠٢
المبحث السادس..... ١٠٤
كَيْفَ دَخَلَ الإِنْجِلِيزُ مِصْرَ؟: ١٠٤
مَنْطِقُ الحُكَّامِ وَالزُّعَمَاءِ: ١٠٤
هَذَا المَنْطِقُ لاَ يَرْضَاهُ الإِسْلاَمُ:..... ١٠٥
الإِسْلاَمُ يَأْبَى عَلَى المُسْلِمِينَ الذِلَّةَ: ١٠٦
الإِسْلاَمُ لاَ يُسَالِمُ المُعْتَدِينَ: ١١٠
جِهَادُ أَعْدَاءِ الإِسْلاَمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ:..... ١١١
هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟: ١١٢

متى يجب الجهاد على الشيوخ والنساء والمرضى؟: ١١٤
الإسلام يوجب الإعداد والاستعداد: ١١٥
ليس للمسلم أن يتثاقل عن العدو: ١١٩
إشادة الإسلام بالجهاد والمجاهدين: ١٢١
حكم الإسلام والسوابق التاريخية: ١٢٣
لماذا نقلد الغربيين في طلب الاستقلال؟: ١٢٤
ماذا كسبت مصر من الاستجداء؟: ١٢٥
كيف نفذت معاهدة ١٩٣٦؟: ١٢٧
نحن لم نتعلم بعد: ١٢٨
منطق عجيب: ١٢٩
العجب الذي لا ينتهي: ١٣١
أهؤلاء مسلمون؟: ١٣٤
المبحث السابع ١٣٩
القَوَانِينُ الوَضْعِيَّةُ تُهَدِّدُ نِظَامَنَا الاِجْتِمَاعِي ١٣٩
النظام الاجتماعي الإسلامي: ١٣٩
أسس النظام الاجتماعي الإسلامي: ١٤٠
١ – المساواة التامة بين البشر: ١٤٠
٢ – العدالة المطلقة: ١٤٣
٣ – الحرية في أوسع معانيها: ١٤٤
٤ – الأخوة: ١٤٨
٥ – الاتحاد: ١٥٠
٦ – التعاون: ١٥١
٧ – اتقاء المحارم: ١٥١
٨ – التحلي بالفضائل: ١٥٢

٩ – الاستخلاف في ملك الله: ١٥٥
١٠ – تفتيت الثروات: ١٥٨
١١ – البر والتراحم: ١٦١
١٢ – الاستمساك بالشورى: ١٦٥
أوضاعنا الاجتماعية اليوم: ١٦٦
المبحث الثامن ١٧٦
لِمَاذَا يُحَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالإِسْلاَمِ؟ ١٧٦
١ – الاسْتِعْمَارُ: ١٧٧
عداوة الاستعمار للإسلام طبيعية: ١٧٧
أساليب الاستعمار في محاربة الإسلام: ١٧٩
الفصل بين الدين والدولة: ١٨٢
لا وجه لقياس البلاد الإسلامية بأوروبا: ١٨٥
الدين لا يؤخر الشعوب: ١٨٦
رجعة إلى الاستعمار: ١٨٧
المعركة الحاسمة: ١٨٨
٢ – الحُكُومَاتُ الإِسْلاَمِيَّة: ١٩٢
ما يدفع الحكومات الإسلامية لحرب الإسلام؟: ١٩٢
الجهل بأحكام الإسلام: ١٩٣
الخوف من ذهاب السلطان: ٢٠١
أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ آنَ أَنْ تَعْمَلُوا!: ٢٠٥